إتحاف المسلم بشرح صحيح مسلم

كتاب الإيمان

الجزء الأول

تأليف

عبد الله بن حمود الفريح

المقـــــدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يليق بعظمته وجلاله ، وأشكره شكراً يبلغنا به مرضاته ، ويزيدنا بسببه من نعمه و رحماته ، ومن أفضل هذه النعم نعمة العلم التي يجلو بها المؤمن ظلام الجهل والبدعة ، ويعبد الله من خلالها على بصيرة وحق ؛ وذلك بإتباعه للسنة ، فيا رب يسر لنا ذلك ، واجعلنا فيه من المخلصين ، ثم الصلاة مع سلام دائمٍ على النبي محمد الخاتم ، المأمور بالازدياد من العلم فقال له الله – جل جلاله – :﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فصلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ،

ثم أما بعد :

أنثر أمام عينيك – أخي طالب العلم – فوائد ، أرجو بها يوم القيامة عوائد ، قيَّدتها أثناء دروس في شرح سِفْرٍ من أسفار الدين لبحر من أبحر العلم ، وهذا السِّفْر هو ثاني كتابين هما أصح الكتب المصنَّفة ؛ ألا وهو : صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١) بعد أن حذفت الأحاديث المكررة ، مع إضافة ما نحتاجه من روايات لصاحب الكتاب الأول أصح الكتب المصنفة صحيح الإمام البخاري ، ولا أزعم أني استقصيت كل فوائد الحديث ، ولكن جلُّها ، مراعياً في ذلك عدم الإطالة والإخلال.

ومع ذلك التمس لي – أخي طالب العلم – عذرين أنا أعرف الناس فيهما بنفسي وهما : قصور الهمة ، وقلة البضاعة ، فأسأل الله لي ولك التوفيق للعلم والعمل ، بإخلاص ويقين بما عند الله من الأجر والمنن .

فهذا هو الجزء الأول من كتاب الإيمان من صحيح الإمام مسلم ، وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

كتبه / عبد الله بن حمود الفريح
الحدود الشمالية – رفحاء
forih@hotmail.com

تنبيه : لا يسمح بتصوير هذه المذكرة إلا عند الحاجة الملحة ، فلم يكن الباعث على إخراجها أن تكون في متناول الجميع ولم يُقصد بها النشر ؛ لأنها بضاعة لا تبلغ نصاب الإخراج ، ولكن الباعث على إخراجها أن تكون في متناول طلاب العلم ممن كان معنا في الدرس ليسهل عليهم مراجعة العلم ، والاختبار فيه ، وينبهوني على ما فيها من أخطاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

باب : (بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله - سبحانه وتعالى-)

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -يَوْما بَارِزا لِلنَّاسِ.فَأَتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلاَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ**» قَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ! مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ الله لاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ الله**» ثُمَّ تَلاَ : {**إِنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ. إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ**} قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ**» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئا. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**هَذَا جِبْرِيلُ. جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ**».

وفي رواية لمسلم : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**سَلُونِي**» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ.... ....وفيه: « **وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ النَّاسِ** » .

وبنحوه عند مسلم من حديث يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنَ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ- صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هؤُلاَءِ فِي الْقَدَرِ. فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي. أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ. فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! إِنَّهُ قَد ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ. وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ .، وَأَنَّهُمْ يَزْعَمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ. وأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ الله مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،قَالَ: قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ... وفيه: لما ذكر أركان الإسلام زاد فيها على ما جاء في حديث أبي هريرة : « **وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً** »وزاد في أركان الإيمان : « **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» .

أولا: ترجمة راويي الحديث:

الأول: أبو هريرة - رضي الله عنه-:

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، هذا هو الأرجح في اسمه الذي اختاره جمع من المحدثين، وهو مشهور بكنيته، كناه به أبوه في الجاهلية ، أسلم عام خيبر، لازم النبي - صلى الله عليه وسلم -فكان أكثر الصحابة رواية للحديث، قال له ابن عمر رضي الله عنهما: "كنت ألزمنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -و أعلمنا بحديثه". كان من كبار أئمة الفتوى، و ذو عبادة و تواضع، قال البخاري: روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر، توفي سنة (٥٧ هـ) في المدينة. [انظر تذكرة الحفاظ (٣٢/ ١) و الإصابة (١٢/٦٣)].

الثاني: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي رضي الله عنه، أمير المؤمنين، و ثاني الخلفاء الراشدين،أسلم في السنة الخامسة أو السادسة بعد البعثة، فكان في إسلامه عز للمسلمين، قال ابن مسعود " مازلنا أعزة حين أسلم عمر" رواه البخاري، شهد المشاهد كلها ، في خلافته زين الإسلام بعدله، و فتح الله به الفتوح كبيت المقدس و جميع الشام، فاتسعت رقعة الإسلام، طعنه أبو لؤلؤة المجوسي بخنجره و هو في صلاة الصبح و ذلك في آخر ذي الحجة لأربع ليال بقين منه، و توفي بعد ثلاث ليال من طعنه سنة ثلاث وعشرين، ودفن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر في حجرة عائشة. له فضائل عديدة ستأتي في بابها بإذن الله تعالى، كانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وتزيد أياما - رضي الله عنه -وأرضاه.[انظر الاستيعاب (٨/٢٤٢) و الإصابة (٧/٧٤)].

ثانيا:تخريج الحديث :

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٩) ، و أخرجه البخاري (٥٠) في كتاب "الإيمان" باب: سؤال جبريل النبي صلى اله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وأخرجه ابن ماجة (٦٤) في المقدمة "باب : في الإيمان بتمامه".

أما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه مسلم (٨) ، وأخرجه أبو داود (٤٦٩٥) في كتاب "السنة" "باب في القدر"، وأخرجه الترمذي (٦٩٠) في كتاب "الإيمان" "باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم"، وأخرجه النسائي (٥٠٠٥) في كتاب "الإيمان" "باب نعت الإسلام"، و أخرجه ابن ماجة (٦٣) في المقدمة "باب في الإيمان"

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث :

(**كَانَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه و سلم - يَوْما بَارِزا لِلنَّاسِ**): البروز هو الظهور، فبارزا أي ظاهرا.

(**الإيمان أَنْ تُؤْمِنَ بِالله**): أجابه النبي - صلى الله عليه وسلم -عن مضمون الإيمان، لا عن معنى لفظ الإيمان الذي هو التصديق والإقرار، وقوله (**أن تؤمن بالله**) هو التصديق والجزم بوجوده جل وعلا وأنه متصف بصفات الكمال،منزَّه عن صفات النقص، والإيمان أيضا بانفراده جل وعلا بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

(**ومَلاَئِكَتِهِ**): والإيمان بهم هو التصديق والإقرار بوجودهم، وأسماء من علمنا من أسمائهم وبما لهم من أعمال.

(**وكتبه**): الإيمان بالكتب هو التصديق والإقرار بأنها كلام الله تعالى أنزلها على رسله، ونؤمن بصحة ما فيها من أخبار، و بما فيها من أحكام و بما علمنا من أسمائها مثل القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى.

(**ولقائه**): قيل إن هذه اللفظة مكررة في الحديث لأنها داخلة ضمن البعث والبعث مذكور، كما قال ابن حجر أنها غير مكررة، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا،

والبعث بعد ذلك.[انظر الفتح حديث (٥٠)].

(**ورسله**): والإيمان بهم هو التصديق والإقرار بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله عز وجل، وهذا من حيث الجملة وكذلك الإيمان بمن ثبتت لنا تسميته على التعيين من الرسل.

(**وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ**): والإيمان به هو التصديق والإقرار بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وكل ما أخبرنا بوقوعه فيه وقبله من عذاب القبر ونعيمه والسؤال فيه.

والبعث قيل له (الآخر) مع أنه لا يأت إلا متأخرا، قيل كلمة (الآخر) للتأكيد كما يقال (أمس الذاهب)، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور إلى يوم القيامة (وهو المقصود هنا).

و أما اليوم الآخر فقيل له كذلك لأنه آخر أيام الدنيا فلا يوم بعده.

(**وتؤمن بالقدر خيره وشره**): وهذا الركن جاء في حديث عمر دون حديث أبي هريرة، والإيمان به هو التصديق والإقرار بمراتب القدر الأربعة:

أولا: الإيمان بعلم الله الشامل لكل شيء جملة وتفصيلا (وهذه المرتبة هي التي أنكرها غلاة القدرية الذين كفرهم ابن عمر - رضي الله عنه -في حديث الباب، وإنكارها إنكار لجميع مراتب القدر).

ثانيا: الإيمان بأن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء، ويدل على هاتين المرتبتين قوله تعالى:{ **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** }[الحج:٧٠].

ثالثا: الإيمان بأنه لا يكون شيء إلا بمشيئة الله تعالى وإرادته، قال تعالى:{ **وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ** }[ابراهيم:٢٧].

رابعا: الإيمان بأن الله خالق كل شيء لا خالق سواه، قال تعالى: { **وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**}[الفرقان:٢].

(**الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ الله لاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئا**): و في حديث عمر "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله" وبهذه الرواية يتضح معنى (أن تعبد الله) و أن المراد بها التوحيد لا الطاعة مطلقا، ويؤيد ذلك ما بعدها حيث قال : "لا تشرك به شيئا"، و كان ذلك أول أركان الإسلام لأنه يتضمن الإخلاص وينبذ كل شريك الذي هو أساس ما بعدها من الأركان.

(**مَتَى السَّاعَةُ**): الساعة هي الوقت الذي فيه القيامة، سميت بذلك لسرعة الحساب فيها، و لأنها تفاجئ الناس في ساعة فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة.

(**وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا**): وفي حديث عمر قال جبريل: (فأخبرني عن أماراتها) أماراتها وأشراطها أي علاماتها، ومنه قوله تعالى:{ **فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** }[محمد:١٨] أي علاماتها، **وأشراط الساعة على قسمين:**

١/ **أشراط صغرى**: وهي التي تتقدم الساعة بأزمان متطاولة وتكون من نوع معتاد. ومثالها: قبض العلم، ظهور الجهل، شرب الخمر، التطاول في البنيان، وما ذكر في حديث الباب من هذا القسم.

٢/ **أشراط كبرى**: وهي الأمور العظام التي تكون قرب قيام الساعة، وتكون غير معتادة الوقوع. ومثالها: ظهور الدجال، نزول عيسى عليه السلام، خروج يأجوج ومأجوج، طلوع الشمس من مغربها.[انظر أشراط الساعة للشيخ يوسف الوابل ص (77)].

(**إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا**): وفي حديث عمر (ربتها) بالتأنيث، والمقصود سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها. [انظر النهاية، مادة

(ربب)].

(**وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ**): العراة: جمع عارٍ وهو الذي ليس على جلده شيء من لباس، والحفاة: جمع حافٍ وهو الغير منتعل، وفي حديث عمر (العالة) أي الفقراء. وفي الرواية الأخرى من حديث أبي هريرة (الصم البكم) والمعنى أنهم لم يستعملوا أسماعهم وأبصارهم في طاعة ربهم وإن كانت سليمة، وفي هذا مبالغة في جهلهم.

(**رِعَاءُ الْبَهْمِ**): رعاء بكسر الراء: جمع راعٍ، والبهم بفتح الباء وإسكان الهاء: جمع بهيمة، وأصلها صغار الضأن والمعز، وسميت بهيمة لأن كلامها مبهم لا يُفهم، وجاء عند البخاري (رعاء الإبل البُهم) بضم الباء، وهو الأسود الذي لا يخالط لونه آخر، و الميم قُيِّدت بالضَّم وحينئذ تكون البهم صفة للرعاة وأنهم سود، وقُيِّدت بالكسر وحينئذ تكون صفة للإبل وأنها سود والله أعلم. [انظر النهاية، مادة (بهم)].

(وتطاولوا: أي تفاخروا في تطويل البناء وتكاثروا به).

(**في خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ الله**): أي خمسة أمور انفرد الله بعلمها، منها علم الساعة وهي التي جاءت في الآية:{ **إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** }، فمن ادعى علم شيء من هذه الأمور فهو كاذب.

(**أول من قال بالقدر**): أي أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، وفي القدر لغتان صحيحتان فتح الدال وإسكانها.

(**يتقفرون العلم**): أي يطلبونه ويتتبعونه، ويجتهدون فيه ، (وذكر من شأنهم) أي عظم أمرهم في الجد والاجتهاد فيه.

(**وإن الأمر أُنف**): (أُنُف) بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يُقدِّره الله تعالى ولم يعلم، وإنما علم به بعد وقوعه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

(**شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ**): جاء عند ابن حبان (شديد سواد اللحية).

(**لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ**): أي مع أنه غريب علينا لا يعرفه أحد منا إلا أنه لا يُرى عليه أثر أنه مسافر، وهذا يزيد من غموض هذا الرجل و عدم معرفته.

(**ووضع كفيه على فخذيه**): معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه فجلس على هيئة المتعلم ليصغي للنبي - صلى الله عليه وسلم - واختاره النووي، و قيل: بل وضعها على فخذي النبي - صلى الله عليه وسلم - وجزم به البغوي. [انظر شرح مسلم للنووي حديث (٨) وانظر الفتح حديث (٥٠)].

(**فعجبنا له يسأله و يصدِّقه**): سبب تعجبهم أن هذا السائل بتصديقه لما يقول للنبي - صلى الله عليه وسلم -كأنه يعلم بذلك من قبل، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي - صلى الله عليه وسلم -

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

حديث الباب حديث عظيم يحوي أبوابا و علوما تُعدُّ أصولا في الدين، ولذا فإن العلماء أولوه عناية خاصة واهتماما شرحا وتوضيحا.

قال القاضي عياض:" وهذا الحديث قد اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان،

وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه".

وقال القرطبي:" هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة" [انظر المفهم حديث (٧)].

وفي رواية مسلم الأخرى بيان لسبب ورود هذا الحديث حين قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:"**سلوني فهابوا أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه...**" الحديث.

- **الفائدة الثانية:** الحديث فيه بيان الفرق بين معنى الإيمان ومعنى الإسلام وذلك إذا اجتمعا في حديث واحد، كحديث الباب، فالإسلام يكون بالأعمال الظاهرة، و الإيمان بالأعمال الباطنة (القلبية)، و أما إذا افترقا كقوله تعالى: { **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** } و قوله: { **أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ◈ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**} فالأصل أن لفظ الإسلام يتضمن الإيمان، و لفظ الإيمان يتضمن الإسلام بلا نزاع كما قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية، لأن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد، و كذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل، و هذا معنى قول أهل العلم: الإسلام و الإيمان إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا، و المعنى: إذا اجتمعا في اللفظ أي وردا في حديث واحد افترقا في المعنى، و إذا افترقا في اللفظ بأن ورد كل واحد في نص مستقل اجتمعا أي صار كل واحد منهما يشمل الآخر، وفي المسألة لأهل العلم كلام طويل و تفصيل آخر ما تقدم هو أظهره و الله أعلم. [انظر مزيدا في ذلك أول المجلد السابع من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢/٤٨٨]

- **الفائدة الثالثة:** الحديث فيه دلالة على أعظم و أعلى مرتبة في تعامل العبد مع ربه جل و علا و هي مرتبة الإحسان، وهي على درجتين كما في حديث الباب إحداهما أعلى من الأخرى:

الأولى: درجة العبد الراغب " **أن تعبد الله كأنك تراه** " وهذا مقام المشاهدة. لأن الذي يعبد الله كأنه يراه تجده طالبا راغبا مقبلا على ربه، ولذا يسميها بعض العلماء مرتبة الطلب.

الثانية: درجة العبد الهارب مما يسخط الله " **فإن لم تكن تراه فإنه يراك** " وهذا مقام المراقبة. فيعبده عبادة يراقب فيها نفسه وأن الله مطلع عليه، فتجده هاربا مما يسخط الله تعالى مقبلا على ما يرضيه مستشعرا اطلاع ربه عليه، ولذا يسميها بعض العلماء مرتبة الهرب.

ولا شك أن الأولى أعظم من الثانية، ورحم الله حال من فقد المرتبتين في كثير من المواطن و الله المستعان.

قال الحافظ حكمي:" فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الإحسان على مرتبتين متفاوتتين: **أعلاهما:** عبادة الله كأنك تراه وهذا مقام المشاهدة، **والثاني:** مقام المراقبة "[انظر أعلام السنة المنشورة (٧٢)].

- **الفائدة الرابعة:** الحديث فيه دلالة على أن الله تعالى استأثر بعلم الساعة، فلا يعلم موعدها أحد مهما كانت منزلته لا ملك مقرب، فها هو جبريل عليه السلام يسأل عنها، ولا نبي مرسل، وها هو **محمد** - صلى الله عليه وسلم - يجيب :" **ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**" ودل على استئثار الله بعلمها نصوص الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: { **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي ۖ** } [الأعراف:١٨٧] ومن السنة حديث الباب.

- **لفتة :**

" **ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**" قال النووي " يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلم، و لا يكون في ذلك نقص في مرتبته، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه" [انظر شرح مسلم حديث (٩٢٨)].

- **الفائدة الخامسة**: الحديث فيه دلالة على أن للساعة علامات و أمارات، و ما ذكر في حديث الباب هي من علامات الساعة الصغرى كما تقدم، **واختلف في المعنى المراد**:

اختلف في معنى (**إذا ولدت الأمة ربها**) على أقوال أشهرها ثلاثة:

فقيل: هذا علامة على انتشار الإسلام وكثرة الفتوح، وسبي ذراري الكفار، فإذا ملك الرجل جارية وجاءت بولد كان الولد بمنزلة سيدها لأنه سيرث أباه ومما يرثه جواريه التي منها أمه، واستبعد ذلك ابن حجر معللا بأن الإماء وكثرتهن كان في صدر الإسلام فلو كان هذا هو المعنى لكان حصول هذه العلامة أول الأمر.

وقيل: يكثر في آخر الزمان بيع أمهات الأولاد حتى يشتري الولد أمه من حيث لا يشعر.

وقيل: معناه أنه يكثر العقوق في آخر الزمان فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب ونحوه وكأنه سيد لأمه، قال ابن حجر:" وهذا أوجه الأوجه عندي " [انظر الفتح حديث (٥٠)].

العلامة الثانية هي إخباره - صلى الله عليه وسلم -بالتطاول في البنيان الذي يكون في آخر الزمان من أهل البادية رعاة الشاء الحفاة العراة العالة فهذه أوصاف تغلب عليهم كما قال شُرَّاح الحديث، وجاء وصفهم في الرواية الأخرى بأنهم صم بكم أي لجهلهم لم يستفيدوا من أسماعهم وأبصارهم فيتطاولون في البنيان لتشييدها وإطالتها نحو السماء وزخرفتها، ولا يعني ذلك خصوص هذا التطاول بأهل البادية، وإنما التطاول يكون من عامة الناس حتى من أهل البادية وأشباههم من أهل الفقر والحاجة. وهذا مشاهد في زماننا واهتمام الناس بالعمران وبتباهيهم بها وزخرفتها.

- **الفائدة السادسة**:

في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والقصة التي سبقت الحديث وما فيها من اختلاف في القدر وأول من قال به في البصرة هو معبد الجهني، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وفي هذه القصة عدة وقفات:

الوقفة الأولى: حصل التنازع في القدر فظهرت ثلاثة اتجاهات تبناها ثلاث فرق: فرقتان متطرفتان وفرقة وسط، فأما المتطرفتان فهما القدرية والجبرية:

- (**القدرية**): هم الذين أنكروا القدر وزعموا أن الله لم يُقدِّر الأشياء ولا يعلم بها إلا بعد وقوعها من العباد، وهؤلاء يسمون غلاة القدرية، وهؤلاء كفار كفَّرهم السلف على رأسهم ابن عمر كما في حديث الباب لإنكارهم علم الله تعالى، ولا شك أن من ينفي المرتبة الأولى من مراتب القدر وهي العلم أنه سينفي ما بعدها من المراتب، وهذا مذهب انقرض، وصار القدرية من بعدهم يثبتون القدر ويثبتون المرتبتين الأوليين العلم والكتابة وينفون الخلق والمشيئة

في أفعال العباد، فيقولون: كل شيء خلقه الله تعالى وشاءه إلا أفعال العباد فإن الله تعالى علمها وكتبها ولكن لم يشأها ولم يخلقها، فالعبد هو الذي خلق أفعال نفسه وليس لله تعالى مشيئة فيها ولا قدرة ولا خلق، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا. ولذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داوود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا:" القدرية مجوس هذه الأمة" والحديث ضعيف وكل الأحاديث المرفوعة في هذا ضعيفة والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

ووجه الشبه بين المجوس والقدرية هو أن المجوس يثبتون آلهتين، للخير آلهة وللشر آلهة، وكذلك القدرية فإنهم يثبتون خالقين: يثبتون أن الله خلقهم، ويثبتون أنهم خلقوا أفعالهم ولم يخلقها الله تعالى، والله تعالى يقول:{ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**} ويقول: { **وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ**}.

- (**الجبرية**): وهم الذين يقولون أن الإنسان مجبور على عمله لا اختيار له إطلاقا ولا مشيئة، وأن حركاته وسكناته ليست إليه، بل هم كالريشة في مهب الريح.

(**وأما الفرقة الوسط**): فهي فرقة أهل السنة والجماعة، الذين قالوا: نؤمن بقدر الله، وأنه سبحانه وتعالى علم كل ما يعمله العباد، وأنه كتب ذلك وشاءه وخلقه وأن الإنسان ليس مجبرا، بل هو مختار له قدرة واختيار وقدرته واختياره بعلم الله ومشيئته، ولهذا لا يؤاخذ العبد إذا وقع عليه شيء من الذنوب على وجه الإجبار كأن يكون مكرها ولو عظم الذنب كالكفر، قال تعالى: { **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** }[النحل: ١٦] فلو أكره على الكفر لم يؤاخذ عليه مادام قلبه مطمئن بالإيمان، وهذا يدل على أنه إذا لم يكره فإنه يؤاخذ لأنه كان باختياره وهذا يدل على أن له اختيارا أو مشيئة لكنها تحت مشيئة الله تعالى، والأدلة في هذا الباب كثيرة مستفيضة. [انظر مزيدا في هذه المسألة المجلد الثامن من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٧٩٠/٢)، والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام وشروحاتها مثل شرح شيخنا ابن عثيمين، والتنبيهات السنية للشيخ عبد العزيز الرشيد، وانظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة المجلد الأول].

*** الوقفة الثانية:**

أن المنهج الصحيح عند حلول الشبهة أو الملمة في الدين هو الرجوع إلى العلماء الراسخين في العلم لتوضيحها وبيانها، ولا يركب الإنسان هواه ويقول بما يملي عليه عقله واجتهاده ولو كان قاصرا، بل يرجع لأهل العلم كما فعل يحيى بن عمرو وحميد بن عبد الرحمن حينما رجعا إلى العالم ابن عمر في شبهة القدر فبين لهما حكم الله تعالى فيها بالدليل.

الوقفة الثالثة:

في القصة إشارة إلى أنه قد يزيغ من يحرص على طلب العلم وكان مجتهدا في قراءة القرآن إن لم يتمسك بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -ويفهم ويعتقد الاعتقاد الصحيح الموافق لسنته - صلى الله عليه وسلم - وذلك أنه جاء في وصف معبد الجهني في هذا الحديث ومن معه ممن قال بنفي القدر أنهم يتقفرون العلم أي يطلبونه ويتتبعونه ويقرؤون القرآن ومع ذلك وقعوا في نفي القدر، وأيضا الطائفة الأخرى وهم الخوارج أخبرنا نبينا - صلى الله عليه وسلم -أنهم أهل عبادة عظيمة يحقر أحدنا صلاته مع صلاتهم وقيامهم وصيامه مع صيامهم ولكنهم مع ذلك جانبوا الاعتقاد الصحيح، ولهذا ينبغي لطالب العلم والمؤمن بوجه عام أن يسأل الله الثبات دائما كما كان هدي النبي - صلى الله عليه وسلم -وأن يهديه الله الصراط المستقيم، و إلى الحق حين يختلف في الوصول إليه كما كان هو هدي النبي - صلى الله عليه وسلم -في استفتاحه لصلاة الليل فقد جاء في صحيح مسلم عن عائشة أنها قالت: كان (أي النبي) إذا قام من الليل افتتح صلاته: " **اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق، بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**"] فتأمل كيف اختار النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الكلمات ليقولها وقت النزول الإلهي وما أحوجنا إليها اليوم.

- **الفائدة السابعة:**

جواز سؤال الإنسان عن شيء يعلمه لمصلحة الغير، ففي الحديث سأل جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم -وهو يعلم الجواب لأنه يسأله ويصدقه وفي آخر الحديث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم" فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم -معلما مع أنه ليس له إلا السؤال و التصديق، فينبغي لمن علم حكما أو شيئا وهو يعلم حاجة الناس الحاضرين إليه أن يسأل أهل الفضل و العلم ليكون سببا في تعليمهم فيكون بذلك معلما.

- **الفائدة الثامنة:**

قول النبي - صلى الله عليه وسلم -" ردوا إلي الرجل" فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا، ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم" في هذا دلالة على أن الملك يتمثل بصورة رجل، وفيه أنه يتمثل لغير النبي - صلى الله عليه وسلم -ويأتي بصورة بشر فيراه الناس يتكلم بحضرتهم ويسمع، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -أخبرهم بعدما رجعوا أن هذا جبريل وظاهره أن النبي - صلى الله عليه وسلم -أخبرهم مباشرة، ويشكل على هذا أن في حديث عمر - رضي الله عنه -قال عمر:" فلبثت مليا" أي زمنا طويلا، وجاء عند النسائي والترمذي:" فلبثت ثلاثا" أي ثلاث ليال ثم أخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - والجمع بينهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم -أخبر الصحابة بعدما رجعوا من طلب الرجل مباشرة وأما عمر فلم يخبره إلا بعد ثلاث، لأنه يحتمل أنه قام معهم ليرد الرجل ثم لم يرجع فلم يحضر قول النبي - صلى الله عليه وسلم -لأصحابه أن هذا جبريل ولم يتفق أن أخبره إلا بعد ثلاث ليال والله أعلم. [انظر الفتح حديث (٥٠)].

هذا ما تيسر لي تقييده من فوائد، وفي الحديث فوائد أخرى تركتها خشية الإطالة والله تعالى أعلم وأحكم.

باب: (بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام)

٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ - رضي الله عنه -يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهن؟ قَالَ: «**لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ. وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «**لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ** » قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُو يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

وفي رواية لمسلم : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -«**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ**» أَوْ «**دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ**».

وفي رواية عند البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم -أخبره بشرائع الإسلام .

أولا: ترجمة راوي الحديث :

هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي، يقال له طلحة الخير، وطلحة الفيَّاض، من السابقين الأولين إلى الإسلام، دعاه أبو بكر الصديق إلى الإسلام، ومن العشرة المبشرين بالجنة، لم يشهد بدرا لأنه كان بالشام، فضرب له النبي - صلى الله عليه وسلم -بسهمه وأجره، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وأبلى بلاء حسنا في أحد حيث ثبت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -ووقاه بيده من ضربة قُصِد بها فشلت يده، وهو أول من بايع عليا بعد مقتل عثمان، وحضر الجمل مع عائشة في

صفها وقتل في المعركة وهو ابن ستين سنة، وقيل اثنتين وستين سنة ، وقيل أربعا وستين سنة، ولما رآه عليا مقتولا جعل يمسح التراب عن وجهه ويقول:" عزيز علي أبا محمد، أن أراك مجدلا تحت نجوم السماء" ثم قال:" إلى الله أشكو عجري و بجري (أي همومي وأحزاني) ".[انظر تاريخ الطبري (٥٢٧/٤)، وأسد الغابة (٣/ ٨٥)].

ثانيا: تخريج الحديث :

أخرجه مسلم حديث (١١)، وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان (حديث ٤٦ باب الزكاة في الإسلام)، و أخرجه أبو داوود في " كتاب الصلاة" (حديث " ٣٩٢،٣٩١" باب فرض الصلاة)، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة (حديث (457) باب فرضت في اليوم والليلة).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**ثَائِرُ الرَّأْسِ**): ثائر بالضم على أنه صفة للرجل، ويجوز نصبه على أنه حال، وثائر الرأس أي أن شعره متفرق ومنتفش.

(**مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ**): النجد هو المرتفع من الأرض، وكل ما ارتفع من تهامة فهو نجد ويمتد إلى حدود العراق، وقيل في تحديدها آراء كثيرة، فهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق، وقاعدته اليوم الرياض. [انظر معجم البلدان، ولسان العرب، والنهاية مادة (نجد)].

(**نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ**): دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، والدوي هو الصوت المرتفع المتكرر الذي لا يفهم، لأنه نادى من بعد فلما دنا فهموه.

(**فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ**): أي عن شرائع الإسلام، وحين أجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر الشهادتين، فقيل لأنه يعلمها، وقيل لأن سؤال الرجل كان عن الشرائع الفعلية، وقيل بل ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها، وأيضا لم يذكر الحج إما لأن الحادثة كانت قبل فرض الحج أو لأن الراوي اختصر ذلك، أو لأن الحج لا يجب على ذلك الرجل لعدم استطاعته. [انظر المفهم حديث (٩) باب وجوب التزام شرائع الإسلام، وانظر الفتح حديث (٤٦) باب الزكاة في الإسلام].

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث فيه دلالة على حرص الصحابة - رضي الله عنهم -على تعلم ما يهمهم ومن ذلك السؤال عن الإسلام وشرائعه، ففي الحديث مجيء ذلك الرجل على هيئة تدل على أنه غريب جاء ليتعلم ما ينجيه ويجعله ينال الفلاح كما دل على ذلك آخر الحديث.

- **الفائدة الثانية:**

الحديث دليل على أنه لا يجب شيء في اليوم والليلة غير الصلوات الخمس، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -" خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:" لا ، إلا أن تطوع" ففيه ردٌّ على من أوجب الوتر أو ركعتي الفجر ونحو ذلك مما جرى فيه خلاف بين بعض أهل العلم، والصواب أنها ليست بواجبة وهو قول جمهور العلماء، وسيأتي أن حديث الباب وحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن أصل في الاستدلال لكل من يقول بعدم وجوب

صلاة العيد وصلاة الكسوف وهو قول الجمهور، ونحوها مما جرى فيها الخلاف، وسيأتي الكلام عليها وعلى حكمها في بابه بإذن الله تعالى.

- **الفائدة الثالثة:**

حديث الباب فيه عدة إشكالات:

الإشكال الأول :

ظاهر الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم -علم السائل بعض الواجبات والتزم السائل أن يأتي بها وعلَّق النبي - صلى الله عليه وسلم -الفلاح على ذلك، مع أن هناك واجبات وأيضا جميع المنهيات لم يذكره النبي - صلى الله عليه وسلم -بها فكيف يكون الفلاح معلَّق على ما ذكر في الحديث فقط؟

والجواب: قيل: إما كان ذلك قبل ورود فرائض النهي كما ذكر ابن بطال، واستبعده ابن حجر لبيان أكثر المنهيات في ذلك الوقت.

والأظهر والله أعلم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -علمه كل ما يجب عليه وما ينتهي عنه وأن هذا يدخل في عموم رواية البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم -أخبره بشرائع الإسلام. [انظر الفتح حديث (٤٦) باب الزكاة في الإسلام].

الإشكال الثاني:

في قول الرجل:" والله لا أزيد على هذا ولا أنقص" وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -بفلاحه إن فعل بما قال، أما كونه لا ينقص مما أمر به فلا شك أن هذا هو الكمال في الالتزام، ولكن الإشكال في كون الفلاح معلَّق أيضا بأنه لا يزيد على ما أمر به.

والجواب: كما قال النووي : " ومن أتى بما عليه فهو مفلح، وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحا، لأن هذا مما يعرف بالضرورة.فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى. فإن قيل: كيف قال: لا أزيد على هذا ؟ وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات ؟ فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود، قال" : فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -بشرائع الإسلام ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى علي شيئا . فعلى عموم قوله "بشرائع الإسلام"، وقوله: "مما فرض الله علي" يزول الإشكال في الفرائض. وأما النوافل، فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل شرعها، وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته، كأنه يقول: لا أصلي الظهر خمسا، وهذا تأويل ضعيف. ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج، والله أعلم.[انظر شرح النووي حديث (١١)] .

ولا يصح أن يقال إن معناه: لا أفعل شيئا زائدا على هذه الفرائض المذكورة من السنن ولا من فروض أُخَر إن فرضت، فإن ذلك لا يجوز أن يقوله ولا يعتقده لأنه منكر، والنبي - صلى الله عليه وسلم -لا يقرّ على مثله. [انظر المفهم حديث (٩) باب وجوب التزام شرائع الإسلام].

والأقرب و الله أعلم ما قاله النووي، فهو ظاهر الحديث، وأن من التزم بما أمره الله عز وجل به من الفرائض كان مفلحا بلا شك فإن زاد عليها من النوافل فهو أعظم مرتبة بلا شك .

الإشكال الثالث:

في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -" أفلح وأبيه إن صدق" فإنه حلف بالأب، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -النهي عن الحلف بالآباء فقال:" لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله" متفق عليه، وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم -أنه بين عظم جرم من حلف بغير الله وأنه لا يحلف إلا بالله فقال: " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" رواه أبو داود والترمذي، فما الجواب عن ذلك؟

اختلف أهل العلم في الجواب عن هذا الحديث بعدة أجوبة يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول : منهم من طعن في ثبوت هذه الرواية:" أفلح وأبيه إن صدق":

فقيل: إن هذه الرواية وقع فيها التصحيف وأصلها:" أفلح والله إن صدق" فصحفها النساخ، وهذا قول ابن عبد البر. [انظر التمهيد (٣٦٧/١٤)].

وقيل: هي رواية شاذة ووجه ذلك أن الحديث رواه مسلم وفي إسناده إسماعيل بن جعفر وهو تارة يرويها بلفظ " أفلح وأبيه إن صدق" وتارة " أفلح إن صدق" ، والحديث رواه البخاري أيضا من طريق إسماعيل بن جعفر بلفظ (أفلح إن صدق) فتقدم هذه الرواية وإسماعيل بن جعفر خالف أيضا مالكا في موطئه (أفلح إن صدق) ومالك أوثق من إسماعيل . قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "هذه رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، لا يجوز أن يتعلق بها، وهكذا حكم الشاذ عند أهل العلم، وهو ما خالف فيه الفرد جماعة الثقاة، ويحتمل أن هذا اللفظ تصحيف كما قال ابن عبد البر، رحمه الله، وأن الأصل (أفلح والله) فصحفه بعض الكتاب أو الرواة، ويحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم -قال ذلك قبل النهي عن الحلف بغير الله، وعلى كل حال فهي رواية فردية شاذة لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتشبث بها، ويخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الحلف بغير الله ، وأنه من المحرمات الشركية" [انظر مجموع فتاواه (٩٨/٢٣) وانظر مزيدا وتفصيلا في ذلك السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني رحمه الله حديث (٤٩٩٢)].

وردَّ الطعن في هذه الرواية جمع من أهل العلم [كالقرطبي (في المفهم حديث (٩) باب وجوب التزام شرائع الإسلام)، وابن حجر(في الفتح حديث (٤٦)باب الزكاة في الإسلام)، والشوكاني (في نيل الأوطار) وغيرهم].

القسم الثاني: من أثبت الرواية أجابوا عن هذا الإشكال بعدة أجوبة أشهرها:

قيل: إن الأحاديث الواردة في النهي عن الحلف بغير الله جاءت من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - والحلف بالأب في حديث الباب جاء من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والقاعدة الأصولية: (أنه إذا تعارض القول مع الفعل قُدِّم القول على الفعل) لاحتمال الخصوصية في الفعل أو احتمال النسيان أو مراعاة أحوال أخرى، ولذا قُدِّم القول على الفعل.

وقيل: إن هذا كان قبل ورود النهي عن الحلف بغير الله.

وقيل: إن هذا مما جرى مجرى اللسان ولا يقصد به الحلف بغير الله،وما يجري على اللسان من دون قصد لاعبرة به لقوله تعالى:{ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**} ، أي : بما قصدت قلوبكم ، وأما من غير قصد فهو معفو عنه .

واختار الأئمة النووي والقرطبي وابن حجر الجوابين الأخيرين، واختار شيخنا ابن عثيمين الجواب الأول وهو الخصوصية. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١١) والمفهم حديث (٩) والفتح حديث (٤٦) وتعليق شيخنا على مسلم (١١٩/١)].

ومع وجود الاحتمالات السابقة في هذه اللفظة، فإنها تبقى من المتشابه الذي يُرَدُّ إلى المحكم وهو النهي عن الحلف بغير الله كما هي طريقة الراسخين في العلم ولا حجة لمن تشبث بها والله أعلم وأحكم. [انظر مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢/٢١٥-٢١٧)].

باب : (السؤال عن أركان الإسلام)

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -عَنْ شَيْءٍ. فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «**اللهُ**» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرض؟ قَالَ: «**اللهُ**» قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «**اللهُ**». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ «**صَدَقَ**» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ «**نَعَمْ**» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: «**صَدَقَ**». قَال، ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «**لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**».

أولا: راوي الحديث:

هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وهو ابن عشر سنين، فأتت به أمه أم سليم بنت ملحان رسول الله فقالت: هذا أنس، غلام يخدمك، فقبله النبي - صلى الله عليه وسلم -ودعا له، و قال:" اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة" قال أنس: فرأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة، فلقد دفنت لِصُلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وخدم النبي - صلى الله عليه وسلم -حتى توفي - صلى الله عليه وسلم - وأقام بعده بالمدينة ثم نزل البصرة، ومات بها سنة تسعين - رضي الله عنه -وأرضاه. [انظر تذكرة الحفاظ (١/٤٤) و الإصابة (١/١١٢)].

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢)، وأخرجه البخاري في "كتاب العلم" حديث (٦٣) "باب ما جاء في العلم"، وأخرجه الترمذي في "كتاب الزكاة" حديث (٦١٩) "باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك"، وأخرجه النسائي في "كتاب الصوم" حديث (٢٠٩٠) "باب وجوب الصوم".

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ** - صلى الله عليه وسلم -**عَنْ شَيْءٍ**): لئلا يحرم شيء أو يوجب شيء بسبب مسألتهم، نهوا عن ذلك وقت نزول القرآن قال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** } [المائدة: ١٠١] وأما بعد نزول القرآن واستقرار الشريعة فلا يمكن أن يكون سؤال سائل يحرم شيئا أو يوجبه فلا نهي حينئذ.

(**الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةَ، الْعَاقِلُ**): أهل البادية من ليس من الحاضرة وأهل العمران، والبداوة بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة هذا هو المشهور وأما فتح الباء فقد قال ثعلب: لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد، والبداوة هي الإقامة بالبادية، ويعجبهم أن يأتي من أهل البادية لسؤال النبي - صلى الله عليه وسلم -لأنهم لم يبلغهم النهي عن السؤال ولجهلهم وجفائهم يعذرون. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٢)].

(**الْعَاقِلُ**): لأن العاقل هو الأعرف بكيفية السؤال والمهم منه، ولقد وفق الصحابة - رضي الله عنهم - بالسائل في حديث الباب، فقد جاء في رواية البخاري أنه ضمام بن ثعلبة، قال أنس:" بينما نحن جلوس مع النبي - صلى الله عليه وسلم -في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد؟ ، والنبي - صلى الله عليه وسلم -متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ ..." وفي الحديث قال ضمام: "إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك" وفي آخره قال:" أنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر".

ولقد ظهر حسن سؤال ضمام و عقله في عدة أمور منها أنه اعتذر بين يدي سؤاله بأنه سيدقق في السؤال، و منها حسن تدرجه حيث بدأ بما يدل على توحيد الربوبية ثم الألوهية، ومنها تكرار سؤاله بالقسم والتقرير لعظم ما يسأل عنه، ولذا يقول عمر في رواية: " ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام"، وعند أبي داود من حديث ابن عباس قال:" فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام".

واختلف متى وفد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -وسأله على عدة أقوال أشهرها السنة التاسعة، وقيل: السابعة ، وقيل: الخامسة وهو أبعدها ، لأن فرض الحج لم يكن نزل إذ ذاك كما سيأتي بيانه في كتاب الحج بإذن الله . [انظر المفهم حديث (٩)].

(**زَعَمَ رَسُولُكَ**): زعم وتزعم ليست مخصوصة بالكذب أو لقول المشكوك فيه، بل تأتي أيضا في اليقين و القول المحقق، وجاء في كثير من الأحاديث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" زعم جبريل" وكذلك هو مشهور عند أهل العربية ولذا أكثر سيبويه إمام العربية في كتبه: زعم الخليل، وزعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق. [انظر شرح النووي حديث (١٢)].

رابعا : من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على حرص الصحابة - رضي الله عنهم -على تعلم الدين، وأدبهم في امتثال النهي حين نهوا عن السؤال في القرآن:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** }.
- **الفائدة الثانية**: الحديث دليل على وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج لمن استطاع إليه سبيلا.
- **الفائدة الثالثة**: الحديث فيه بشارة لمن التزم بهذه الواجبات بأن يدخله الله الجنة، حيث قال الرجل: "و الذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن" فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -" لئن صدق ليدخلن الجنة" وفي هذا سعة فضل الله تعالى على عباده، وهذا نظير الفلاح الذي تقدم في الحديث السابق.
- **الفائدة الرابعة**: أخذ بعض أهل العلم من حديث الباب فضل طلب علو الإسناد، ووجه ذلك أن ضمام بن ثعلبة ومن معه من قومه جاءهم من يدعوهم ويبين لهم الإسلام وهذا ظاهر حديث الباب إلا أن ضمام أراد أن يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم -مشافهة وبلا واسطة.

- **الفائدة الخامسة:** الحديث فيه دلالة على حسن خلق النبي - صلى الله عليه وسلم -وتعليمه وصبره على ذلك، فإن هذا الرجل قال له (يا محمد) فناداه باسمه مجردا وأيضا في رواية البخاري بين أنه سيشدد عليه في المسألة ولكن تأدب بعد ذلك وقال:" فلا تجد علي في نفسك" والنبي - صلى الله عليه وسلم -في ذلك لم ينهره أو ينهاه وإنما أجابه بالحق الذي أمر بتبليغه مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قد أرسل إليهم رسولا ليعلم قوم هذا الرجل الإسلام.

باب: (بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة).

٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -أَنَّ أَعْرَابِيا جَاءَ إِلَى رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ «**تَعْبُدُ اللّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ. وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ. وَتَصُومُ رَمَضَانَ**» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئا أَبدا، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -«**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا**».

وبنحوه عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -وفيه : « **وَتَصِلُ الرَّحِم** ».

أولا: ترجمة راوي الحديث:

أبو هريرة - رضي الله عنه - : تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

أبو أيوب الأنصاري- رضي الله عنه - : هو خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري، غلبت عليه كنيته، شهد العقبة، و نزل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -حين قدم المدينة مهاجرا حتى بنى مسجده وبيوته، وآخى النبي - صلى الله عليه وسلم -بينه وبين مصعب بن عمير، شهد غزوة بدر وما بعدها، وشهد الفتوحات، ولازم الغزو فإن تخلف عن غزوة كان السبب في ذلك أنه في غزوة أخرى، وغزا أيام معاوية أرض الروم مع يزيد بن معاوية غزوة القسطنطينية فتوفي فيها ودفن في مدينة القسطنطينية، سنة إحدى وخمسين وقيل: اثنتين وخمسين. [انظر أسد الغابة (٢٥/٦)، و الإصابة (٥٦/٣)].

ثانيا: تخريج الحديث:

– حديث أبي هريرة أخرجه مسلم حديث (١٤)، وأخرجه البخاري في " كتاب الزكاة" حديث (١٣٩٧) "باب وجوب الزكاة".

– وأما حديث أبي أيوب فأخرجه مسلم حديث (١٣)، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة حديث (١٣٩٦) "باب وجوب الزكاة"، وأخرجه النسائي في "كتاب الصلاة" حديث (٤٦٧) "باب ثواب من أقام الصلاة".

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**أَنَّ أَعْرَابِيا**): المراد بالأعرابي هو البدوي الذي يسكن البادية، ونسب الأعرابي للجمع دون الواحد لأنه لو نُسِب إلى الواحد وهو عرب لقيل : عربي فيشتبه المعنى، لأن العربي عام لمن سكن البادية أو الحاضرة.

(**وَتَصِلُ الرَّحِم**): والرحم من الرحمة، والمقصود هنا الإحسان إلى الأقارب بما تيسر من زيارة أو سلام أو إنفاق ونحو ذلك

من وجوه الصلة.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث فيه دلالة على أهمية أركان الإسلام الخمسة وأنها موجبة لدخول الجنة، ولم يذكر في الحديث ركن الحج وتقدم الجواب على ذلك: إما لأن ذلك كان قبل فرضية الحج، أو لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم من حال السائل أنه قد أدى الحج، أو أنه لا يستطيع، أو أنه حذف من الراوي اختصارا فكل هذا محتمل.

- **الفائدة الثانية**: قول النبي - صلى الله عليه و سلم - :" **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا**" هذه شهادة من النبي - صلى الله عليه وسلم -له بالجنة، فإما أن يكون قد اطَّلع على حاله وأنه سيوفِّي بما سأل عنه والتزمه، و إما أن يكون في السياق تقدير محذوف وأنه كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -للرجل في حديث أبي أيوب " إن تمسك بما أمر به دخل الجنة".

- **الفائدة الثالثة**: حديث أبي أيوب فيه زيادة "صلة الرحم" وهذا يدل على عظمها، ومن أهل العلم كابن حجر ذكر أن سبب ذكرها أنه علم من حال السائل أنه لا يصل رحمه فأمره به لأنه مهم بالنسبة له، وعلى كل حال صلة الرحم شأنها عظيم واخْتُلف من هم الرحم الذين لهم حق الصلة، والفقهاء يقولون هم القرابة الذين تجتمع بهم في الجد الرابع فما دون هؤلاء الذين لهم حق الصلة، واختار هذا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، ولا شك أنه كلما كان القريب أقرب كان حقه أوكد والله أعلم. [انظر الفتح حديث (١٣٩٦) باب وجوب الزكاة، و انظر تعليق شيخنا على البخاري(٦٠٨/٤)].

٥- وعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه -قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ! اللّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «**نَعَمْ**».
وفي رواية : وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئا. رواه مسلم

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي، هو وأبوه صحابيان من مشاهير الصحابة، وجابر من المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ، له حديث في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم -يُعدُّ منسكا مستقلا، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -جميع غزواته سوى غزوة بدر وغزوة أحد، منعه أبوه ليكون عند أخواته، روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:" غزوت مع رسول الله تسع عشرة غزوة" قال جابر:" لم أشهد بدرا ولا أحدا، منعني أبي فلما قتل عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله في غزوة قط" وكان له في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -حلقة يلقي فيها الحديث والعلم، كُفَّ بصره في آخر عمره، ومات في المدينة سنة أربع وسبعين - رضي الله عنه -وأرضاه. [انظر سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣)، والإصابة(٤٥/٢)].

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم (١٥) وانفرد به فلم يروه البخاري.

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ**): هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم، و (قوقل) بقافين، لقب لجده ثعلبة أو أصرم، وروى البغوي في الصحابة:" أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد: أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي الجنة، فاستشهد ذلك اليوم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لقد رأيته في الجنة ". [انظر الفتح " كتاب الجهاد والسير" حديث (٢٨٢٧) باب الكافر يقتل المسلم،ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل].

(**وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ**): أي اعتقدت حرمة ما حرّم بالشرع واجتنبته، واعتقدت حلَّ ما أُحلَّ بالشرع، ولا يلزم أن يفعله وإنما يكفي مجرد الاعتقاد في الحلال. فأفاد هذا الحديث أنه لابد من اعتقاد الحل في الحلال والحرام في المحرمات.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث فيه دلالة كالأحاديث السابقة على أن من أتى بالواجبات وانتهى عن المحرمات كان ذلك كافيا لأن يكون سببا في دخول الجنة برحمة الله تعالى، و هذا من فضل الله تعالى الواسع نسأل الله من فضله، ففي حديث الباب قال النعمان بن قوقل بعد ذلك: " ولم أزد على ذلك شيئا أأدخل الجنة" فقال النبي صلى الله عليه و سلم:" نعم" ففي هذا الحديث، وما قبله من الأحاديث دلالة على أن الاقتصار على الواجبات والكف عن المحرمات موجب للجنة إن أتى العبد بما أمر به فيها، وفيها دلالة أيضا على جواز ترك التطوعات، ولكن من فرَّط بالتطوعات فقد فاته خير عظيم ومراتب عالية.

  قال القرطبي: " لكن من تركها، أي التطوعات، ولم يعمل شيئا منها، فقد فوَّت على نفسه ربحا عظيما، وثوابا جسيما، ومن داوم على ترك شيء من السنن، كان ذلك نقصا في دينه، وقدحا في عدالته، ... ولقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يُفرِّقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق بينهما لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، وخوف العقاب على الترك، ونفيه إن حصل ترك ما بوجه ما، و إنما سكت النبي - صلى الله عليه وسلم -لهؤلاء السائلين عن ذكر التطوعات، ولم يذكرها لهم كما ذكرها في حديث طلحة بن عبيد الله، لأن هؤلاء ، والله أعلم، كانوا حديثي عهد بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال، لئلا يثقل عليهم فيملوا، أو لئلا يعتقدوا أن تلك السنن والتطوعات واجبة، فتركهم إلى أن تنشرح صدورهم بالفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب تلك المندوبات، فتسهل عليهم." [انظر المفهم حديث (١١) باب من اقتصر على فعل ما وجب عليه و انتهى عما حرم عليه دخل الجنة].

- **الفائدة الثانية:** حديث الباب وما قبله من الأحاديث فيها دلالة على عظم التمسك بالفرائض وأنها أول ما يتمسك بها العبد ويحافظ عليها، ولولا أهميتها وعظمها لما أوجبها الشارع، ومن ثم يحرص العبد على الاستزادة من الطاعات، وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا:" قال الله تعالى: " من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ... الحديث"، و فيه دلالة على أن الاهتمام بالفرائض مقدَّم على غيره، و لذا من الفقه أن يبدأ المسلم في حرصه بالتخلي عن المحرمات قبل التحلي بالنوافل، فالتخلية قبل التحلية، ومن تمام الفقه أن يعرف العبد الآكد والأعظم أجرا عند الله تعالى فيبدأ به و يكون عليه أشد حرصا، فصلاة الظهر مثلا أعظم أجرا من قيام الليل، وترك الغيبة والكذب أعظم أجرا من الاستزادة من نافلة ذكر، وهكذا ينال العبد الفقه في العبادة وعظم الأجر في الاستزادة، نسأل الله التوفيق والإعانة والسداد وحسن العبادة.

باب: (بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام).

٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ : «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَإِقَامِ الصَّلاَةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المدني، أحد رؤوس العلم والعمل والفقه، أسلم صغيرا مع أبيه، وأول مشاهده الخندق، لأنه كان قبلها صغيرا، قال مالك: بقي ابن عمر بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ستين سنة، يقدم عليه وفود الناس، يعني لتلقي العلم، وكان شديد التحري والاحتياط في فتواه، وفي تتبعه لسنة وآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي في مكة سنة ثلاث وسبعين. [انظر تذكرة الحفاظ (٣٧/١)، والإصابة (١٦٧/٦)].

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم (١٦)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" حديث (٨) "باب دعاؤكم إيمانكم"، وأخرجه الترمذي في " كتاب الإيمان" حديث (٢٦٠٩) "باب ما جاء بني الإسلام على خمس".

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ**): أي أن هذه الخمس أساس الدين وقواعده التي ينبني عليها، وبها يقام، وبقية أمور الإسلام إنما متممة لهذه الدعائم، ولم يذكر الجهاد معها مع أنه به ظهر الدين، وانقمع الكافرون المعاندون، لأن هذه الخمس فرض دائم لا تسقط بأي حال من الأحوال على كل فرد، بخلاف الجهاد فإنه يسقط أحيانا، ويكون فرض كفاية وأحيانا فرض عين في حالات معينة. [انظر المفهم حديث (١٣) " باب مباني الإسلام"].

ولهذا جاء في رواية أخرى عند مسلم أن رجلا قال لابن عمر: ألا تغزو؟ فقال ابن عمر: "إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يقول:" إن الإسلام بني على خمسة ... الحديث"".

(**حَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ**): وفي الرواية الأخرى عند مسلم "وصيام رمضان والحج" فقال رجل:"الحج وصيام رمضان؟ قال ابن عمر: لا، صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" وروى ابن عمر حديث الباب بتقديم الحج على الصيام .

فقيل: إن تقديم الحج على الصيام في لفظ الحديث وهم من الراوي.

و قيل: بل يحتمل أن ابن عمر سمع الحديث من النبي - صلى الله عليه وسلم -مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم [انظر شرح مسلم حديث (١٦)].

- ويحتمل أن ابن عمر نسي الرواية الأخرى فأنكر على الرجل، واختار النووي هذا الاحتمال، واستبعده ابن حجر، واختار أن من قدم الحج على الصيام فقد رواه بالمعنى.[انظر شرح النووي حديث (١٦)، وانظر الفقه حديث (٨) "باب دعاؤكم إيمانكم"].

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على دعائم الإسلام التي بني عليها وهي أركانه الخمسة التي جاءت في الحديث، فإن قيل: أليس الإيمان بالرسل والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر والبعث وبالقدر خيره وشره دعائم لابد من اعتقادها في هذا الدين العظيم وهي أركان الإيمان؟
فالجواب: بلى هي دعائم وأركان لابد منها في بناء هذا الدين، وما جاء في حديث الباب يتضمنها، ففي الشهادتين تضمنٌ لأركان الإيمان، ففي الشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، وهذا يستلزم جميع ما تقدم من المعتقدات التي هي أركان الإيمان فالشهادتان شاملتان لجميع الدين والله أعلم.

- **الفائدة الثانية**: الحديث ليس فيه ذكر الجهاد مع أنه ذروة سنام الإسلام كما جاء في حديث معاذ عند الترمذي، **وذلك لأمرين**:
أولا: لأن الجهاد يسقط أحيانا فركنيته ليست مستمرة لأن فرضيته العينية تكون في حالات محددة، وإلا فهو فرض كفاية، بخلاف الأركان الخمسة في الحديث فهي أركان مستمرة.
ثانيا: لأن الجهاد لا يستمر فعله في آخر الزمان بل ينقطع حين نزول عيسى عليه السلام بخلاف سائر الأركان والله أعلم.

باب: (الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه ، وتبليغه من لم يبلغه) .

٧- عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «**مَرْحَبا بِالْقَوْمِ. أَوْ بِالْوَفْدِ. غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ النَدَامَى**». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وإِنّا لا نَسْتَطيع أن نأتيك إلا في

شهر الحرام. فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أمرهم بالإيمان بِاللهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسا من المغنم**» وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ ،وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ «**احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ**».

وبنحوه لمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللّهِ مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ «**بَلَى. جِذعٌ تَنْقُرُونَهُ. فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ**» ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ. حَتَّى أَنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذٰلِكَ. قَالَ وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللّهِ . فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ «**فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ، الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ. وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللّهِ «**وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ. وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ. وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ**» قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ «**إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللّهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ**».

أولا: ترجمة راوي الحديث:

* **ابن عباس:** هو أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، حبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -بقوله: " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" فأدرك علما كثيرا وفقها عظيما، وبركة فيهما مع أنه لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم -أحاديث كثيرة، ذكر ابن القيم أنها لم تتجاوز العشرين حديثا، وإنما سمع من أكابر الصحابة فروى كثيرا من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم -ولذا هو من المكثرين من رواية الحديث، توفي رسول الله وقد ناهز ابن عباس سن الاحتلام، وكانت حلقة تعليمه للناس فيها فنون متنوعة، مات في الطائف سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال:"اليوم مات رباني هذه الأمة" - رضي الله عنه -و أرضاه.[انظر "تذكرة الحفاظ" (٤٠/١) وانظر الإصابة (١٣٠/٦)].

* **أبو سعيد الخدري:** هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، كان من الحفاظ المكثرين لحديث رسول الله، قال عُرضت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يوم الخندق، وأنا ابن ثلاث عشرة فجعل أبي يأخذ بيدي ويقول: يا رسول الله، إنه عَبْل العظام (أي ضخم العظام أي أن جسمه أكبر من سنه) قال فردني أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم -في غزوة بني المصطلق وعمره خمس عشرة سنة كما ذكر الواقدي، وقيل أول غزوة هي الخندق، وغزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -اثنتي عشرة غزوة، وحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -علما كثيرا فكان من علماء الأنصار، توفي سنة أربع وسبعين، ودفن في البقيع - رضي الله عنه -وأرضاه.[انظر أسد الغابة (١٤٢/٦) و انظر الإصابة (١٦٥/١١)].

ثانيا: تخريج الحديث:

* حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٧)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" حديث (٥٣) "باب أداء الخمس من الإيمان"، وأخرجه أبو داود في "كتاب الأشربة" حديث (٣٦٩٢) "باب في الأوعية"، وأخرجه الترمذي في "كتاب السير" حديث (١٥٩٩) "باب ما جاء في الخمس"، وأخرجه النسائي في "كتاب الإيمان" حديث (٥٠٤٦) "باب أداء

الخمس".

* وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم (١٨)، وانفرد به فلم يروه البخاري.

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ**): الوفد هم الجماعة المختارة لزيارة أصحاب الشأن، والوفد والوافدون هم القادمون الزائرون، يقال وفد يفد فهو وافد، والجمع وافدون، والقوم وفد.

ووفد عبد القيس: يرجعون إلى قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى (بسكون الفاء) ابن دعمي بن جديلة بن أسد، ومنطقة البحرين منطقة واسعة فهي تحتمل ساحل الخليج العربي بين عمان جنوبا حتى الكويت والبصرة شمالا، من مدنها:الخطُّ، والقطيف، وهجر، وبينونة، وجُواثا بضم الجيم وهي قرية شهيرة لعبد القيس كان بها مسجد أقاموا فيه جمعة وهي أول جمعة تقام في غير مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم.

والبحرين هي منطقة الأحساء الآن، وأما البحرين حاليا فقد كانت تسمى (دِلمون)، وأما قبائل مضر فقد كانوا في المنطقة بين البحرين (الأحساء) وبين المدينة، ولذا كان كفارهم ممن يترصدون لبني عبد القيس ويمنعونهم. [انظر شرح النووي حديث (١٧)، والفتح "كتاب المغازي" باب وفد عبد القيس (٤٣٦٨) ومعجم البلدان (٣٤٦/١)].

(**مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟**): الشك من أحد الرواة في السند، وليس من راوي الحديث ابن عباس.

* **قَالُوا: رَبِيعَة**: وفي رواية: "إن هذا الحي من ربيعة" والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض.

(**مَرْحَبا بِالْقَوْمِ**): مرحبا: منصوب بفعل مضمر والتقدير صادفت رحبا وسعة، وهي كلمة تكثر العرب استعمالها تريد به البر وحسن اللقاء، وكذا النبي - صلى الله عليه وسلم -استعملها في غير موضع، ففي الصحيحين قال لأم هانئ(مرحبا بأم هانئ) ولابنته فاطمة (مرحبا بابنتي فاطمة) وفي سنن الترمذي قال لعكرمة بن أبي جهل (مرحبا بالراكب المهاجر) فمن الأفضل الترحيب بها عند اللقاء وقدوم إنسان.

ومن الناس من يزيد (أهلاً) أي وجدت أهلا فاستأنست، وأيضا (وسهلاً) أي وطئت سهلاً.

(**غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى**): (خزايا) جمع خزيان وهو من أصابه الخزي والذل، (ولا ندامى) أي غير نادمين، والندم هو التحسر على ما مضى، والمقصود: أنكم لم تتأخروا عن الدخول في الإسلام ولم تعاندوا فلم يصبكم أسر ولا سبي يخزيكم ويفضحكم فتندموا بل أسلمتم طوعا من غير حرب.

(**نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ**): أي من مسافة وسفر بعيد.

(**إلا في شهر الحرام**): ليس المقصود به شهر واحد، و إنما هو لبيان الجنس فيشمل الأشهر الحرم الأربعة و يؤيد ذلك رواية البخاري الأخرى (إلا في أشهر الحرم) وهي: محرم، ورجب،وذو القعدة وذو الحجة، هذه أربعة أشهر ثلاث متوالية ذو القعدة وذو الحجة ومحرم وهذه حرمت لأنهم كانوا في الجاهلية يحجون فيحتاجون للأمان في السفر، وأما رجب فقد كان العرب يعتمرون في رجب ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس، وسيأتي شرحه في كتاب الحج، و النبي صلى الله عليه و سلم خالفهم، اعتمر أربع عمر كلها في أشهر الحج.

فهذه الأشهر الحرم حتى في الجاهلية يوضع فيها السلاح فلا قتال فيها، إلا أنهم كانوا يتبعون أهواءهم في تحليل ما حرم

الله وتحريم ما أحل الله، فإذا احتاج الكفار إلى القتال في شهر محرم قاتلوا وأخروا التحريم إلى شهر صفر، وفي هذا يقول الله تعالى مبينا أمرهم"{ **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ**}[التوبة:٣٧] والنَّساء هو التأخير.

(**فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ**): أي بأمر يفصل بين الحق والباطل، بأمر مبين محكم، فأرادوا أمرا بينا ليخبروا به من وراءهم ممن يأتيهم ويأتون إليه ويخبروا به أهاليهم وصغارهم، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم -بأربع خصال ونهاهم عن أربع.

(**الدُّبَّاءِ**): بضم الدال وتشديدها وفتح الباء المشدد أيضا، و **الْحَنْتَمِ** بفتح الحاء وإسكان النون، و**الْمُزَفَّتِ** بضم الميم وفتح الزاي والفاء مع تشديدها، و**النَّقِير** بفتح النون وتشديدها، و**الْمُقَيَّرِ** بضم الميم وفتح الياء مع تشديدها.

وهذه الأربع التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -عنها كلها ترجع إلى النهي عن الانتباذ فيها، والانتباذ هو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو عنب أو نحوها ليحلى ويشرب، والأربع هي الأواني أو الأوعية التي كانوا ينتبذون فيها ولأنها أوانيهم خصها النبي - صلى الله عليه وسلم -بالذكر، والدباء هو القرع كانوا ينبذون فيها، والحنتم: هي الجرة وقيل: الجرار الخضر، والنقير جاء تفسيره في رواية مسلم وهو أصل النخلة يُنقر فيتخذ منه وعاء، والمزفت ما طلي بالزفت، والمقير ما طلي بالقار وهو نبات يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت.

والحاصل أن النبي - صلى الله عليه وسلم -نهى عن الانتباذ في هذه الأربعة لأن الإسكار يكون فيها سريعا، فربما أرادوا النبيذ في هذه الأوعية ولأنها أوعية حارة ربما أوصلت ما بداخلها إلى درجة التخمر فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم -عنها وأمرهم بالانتباذ في أسقية الأدم، والأسقية جمع سقاء والأدم جمع أديم وهو الجلد، وفي لفظ آخر لمسلم قال: " عليكم بالموكى" وهي نفسها الأسقية والقرب من الجلد لأنها أبرد فلا يتخمر ما فيها، ثم إن هذا النهي نُسِخ بحديث بريدة عند مسلم قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا" فجاز بعد ذلك الانتباذ بكل إناء.

(**فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ**): القطيعاء: نوع من التمر صغير يقال له الشهريز. [انظر المفهم حديث (١٥)].

وقوله (حتى إذا سكن غليانه شربتموه) دلالة على أنه سيتحول إلى مسكر بعد إحراره، والنبيذ في هذه الأواني يختمر لأنها أوعية حارة فيخشى أن يكون مسكرا ولذا نهى عنها النبي - صلى الله عليه وسلم -

(**حَتَّى أَنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ**): معناه أنه إذا شرب المسكر لم يكن له عقل فيقتل أحب الناس إليه ابن عمه.

(**الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا**): أي يشد ويربط على أفواهها.

(**إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ. وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ**): الجرذان جمع جرذ وهو نوع من الفأر وقيل: هو الذكر من الفئران، والجرذان تأكل أسقية الأدم، فلم يعذرهم النبي - صلى الله عليه وسلم -بذلك وقال: "وإن أكلتها الجرذان" ثلاثا.

(**لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ**): الصحيح أن اسمه المنذر بن عائذ العَصَري (بفتح العين والصاد)، والأشج هو الذي فيه شجة في وجهه أو رأسه، وقد اشتهر أشج عبد القيس بهذا اللقب.

(**الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ**): الحلم: هو العقل وعدم العجلة في العقوبة، والأناة: الرفق والتثبت وعدم العجلة في الأمور.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث فيه دلالة على أهمية السعي للدين و طلب الفقه فيه وتحصيل ما فيه النجاة وهذا يؤخذ من وفادة وفد عبد القيس على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكر ابن حجر أن لوفد عبد القيس وفادتان على النبي -صلى الله عليه و سلم -:

إحداهما: قبل الفتح، وهي الوفادة المذكورة في حديث الباب وكان عددهم 13 رجلا معهم الأشج، وهي وفادة قديمة سنة خمس أو قبلها وهي قبل فتح مكة، ولذا قالوا في حديث الباب:"بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر" وفي هذا دلالة على سبق إسلامهم حيث كانت مساكنهم في البحرين وبينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - في المدينة كفار مضر، ومما يدل على سبق إسلامهم أيضا ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -من حديث ابن عباس قال:"أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين".

ثانيهما: كانت سنة الوفود، وكان عددهم ٤٠ رجلا كما جاء عند ابن منده، و أخرج ابن حبان من وجه آخر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال لهم: "مالي أرى ألوانكم تغيرت" وهذا يفيد أن النبي صلى الله عليه و سلم رآهم قبل التغير. [انظر الفتح " كتاب المغازي" حديث (٤٣٦٩،٤٣٦٨) "باب وفد عبد القيس"].

- **الفائدة الثانية**: الحديث فيه دلالة على أفضلية الترحيب بالقادمين وتقدم بيان فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -لذلك في مواطن.

- **الفائدة الثالثة**: في الحديث إشكال وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم -أمرهم بأربع خصال، والمذكور في حديث الباب خمس خصال: الشهادتان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من المغنم، وقيل في ذلك عدة **أجوبة منها**:

قيل: إن ذكر الشهادتين لا يُعَدُّ من الخصال لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بالشهادتين ولكن ذكرهما النبي - صلى الله عليه وسلم -لتصدير الكلام بهما.

وقيل: إنها أربع ماعدا الخمس من المغنم فهو ليس فيها، وأما الأربع فهي فروض الإسلام، وأخبرهم النبي - صلى الله عليه وسلم -بالخمس من المغنم بعد بيان الفروض الأربع لأنهم كانوا بصدد محاربة مع كفار مضر وقد يحتاجون لهذا إذا وقع لهم جهاد وغنائم، واختار هذا الجواب النووي رحمه الله ونقله عن ابن بطال.

وقيل: يحتمل أنه عدَّ الصلاة والزكاة واحدة لأنهما مقرونتان في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخمس من المغنم. [انظر شرح مسلم للنووي حديث (١٧،١٨)، و انظر المفهم حديث (١٥)، و انظر الفتح حديث (٥٣)].

فإن قيل :لماذا لم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -الحج فالجواب كما تقدم في الأحاديث السابقة، يحتمل أنه قبل أن يفرض الحج، أو أن النبي - صلى الله عليه وسلم -علم أنه ليس لهم سبيل للحج بسبب كفار مضر و رُدَّ هذا بأن الحج يكون في أشهر الحرم وهي أشهر يأمنون معها المسير، وقيل: لأن الحج لا يجب على الفور فلم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم -به، والصواب أن الحج على الفور كما سيأتي بيانه في كتاب الحج بإذن الله تعالى.

- **الفائدة الرابعة:** قول ابن عباس "فأمرهم بأربع ، و نهاهم عن أربع" وفي رواية أخرى عند مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: " **آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع**" و ذِكرُ العدد قبل ذكر الخصال فيه حسن تعليم من النبي - صلى الله عليه وسلم -وفيه فوائد منها تشوق السامع لهذه الأربع، وأيضا أدعى وأضبط لحفظها.

- **الفائدة الخامسة:** قول النبي - صلى الله عليه وسلم -لأشج عبد القيس: "**إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة" فيه ثلاثة أمور:**

الأول: جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أُمنت الفتنة، وإلا فإن الأصل في ذلك المنع والكراهة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " **إياكم والمدح فإنه الذبح**" رواه أحمد وابن ماجة من حديث معاوية، ولقوله: " ويلك قطعت عنق صاحبك" متفق عليه من حديث أبي بكرة، ومن حديث أبي موسى، ولقوله: " إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب" رواه مسلم من حديث المقداد، وللمدح ضوابط ومفاسد ومناهي سيأتي بيانها في بابها بإذن الله تعالى عند شرح حديث المقداد في كتاب: (الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح).

الثاني: فضل الحلم

والحلم في اللغة: مصدر حَلُمَ فلان أي صار حليما وهو مأخوذ من مادة (ح ل م) التي تدل على ترك العجلة.[انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٣/٢)].

والحلم في الاصطلاح: قال الجاحظ: الحلم ترك الانتقام عند شدة الغضب مع القدرة على ذلك. [انظر تهذيب الأخلاق (٢٣)].

فالحلم إنما يُعرف في ساعة الغضب، ولذا يقول الشاعر:

من يدَّعي الحِلْم أغْضِبْه لتعرِفَه *** لا يُعرف الحلم إلا ساعة الغضب

والحلم صفة عظيمة وصف الله تعالى بها نفسه فلله جل وعلا الحلم المطلق كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه، فقد قال عن نفسه:{ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**}[البقرة:٢٣٥]، وامتدح الله إبراهيم عليه السلام بذلك فقال: {**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ**}[هود:٧٥] ، وفي السنة أمثلة كثيرة تدل على حلم النبي - صلى الله عليه وسلم -ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أنس قال: " كنت أمشي مع رسول الله وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قد أثرت بها حاشية البردة من شدة جبذته ثم قال: يا محمد مُر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -ثم ضحك ثم أمر له بعطاء" وسيأتي شرحه في كتاب الزكاة.

وقال طاووس - رحمه الله - : "ما حُمل العلم في مثل جرابِ حِلمٍ" [انظر الدارمي (١٥٢/١) رقم (٥٧٨)].

وقال الحسن البصري - رحمه الله - : "اطلبوا العلم و زيِّنوه بالوقار والحلم".[انظر الأحياء (٣/ ١٧٨)].

وقال الشافعي - رحمه الله -:

يخاطبني السفيه بكل قبح *** فأكره أن أكون له مجيبا
يزيد سفاهة فأزيد حلما *** كعود زاده الإحراق طيبا

وصفة الحلم كما أنها جبليّة يكون الإنسان مفطورا عليها، فهي أيضا (مكتسبة) يستطيع العبد أن يتحلى بها فيتخلق بالحلم حتى يوفقه الله لهذه الصفة بأن تكون صفة ملازمة له.

ويدل على أنها صفة مكتسبة: حديث الباب فقد جاء في سنن أبي داود من حديث أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع، وكان في وفد عبد القيس، قال: فلما قدمنا المدينة تبادرنا من رواحلنا، نقبِّل يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -ورجله، وانتظر المنذر (الأشج) حتى أتى عَيْبَتَه (أي وعائه الذي يضع فيه ثيابه وقيل هو الخرج) فلبس ثوبه ، ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -فقال له:" **إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة**" فقال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما، أم الله جبلني عليهما؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " **بل الله جبلك عليهما**" قال: الحمد لله الذي جبلني على خُلُقين يحبهما الله ورسوله.

فقوله: "يا رسول الله أنا أتخلق بهما، أم أن الله جبلني عليهما" فيه دلالة على أن الحلم يأتي بالتخلق به كما يكون جبلة في الإنسان، وفي الحديث "إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم" رواه الدارقطني مرفوعا في الأفراد وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٢٨)، ومن أهل العلم من ضعف الحديث وصح موقوفا على أبي الدرداء.

وهاهو الأحنف بن قيس الذي يُضرب به المثل بالحلم في الجاهلية والإسلام يقول: "لست بحليم ولكني أتحلم" [انظر الأحياء (١٧٩/٣)].

وللأحنف بن قيس قصص كثيرة تدل على حلمه وعدم غضبه، كان يقال له أحلم العرب وكان سيد قومه بني تميم، ومن جميل ما يذكر عنه أنه شتمه أعرابي فأعرض عنه الأحنف فلحقه الرجل وأخذ يزيد في شتمه وسبه والأحنف لا يرد عليه إلى أن وصلا قريبا من قوم الأحنف والأعرابي يسب الأحنف، فالتفت الأحنف إليه وقال:يا هذا قد أكثرت وإنا قد قربنا من بني قومي وأخشى عليك أن يسمعوك فيقعوا فيك فانصرف يرحمك الله، فاستحى الأعرابي وولى.

وينبغي للمسلم أن يجتهد في تحصيل هذا الخلق العظيم، فقلة الحلم أثرت في كثير من جوانب حياتنا فكم من زوجين تنازعا في أمر واختلفا ونتيجة قلة الحلم حصل قول أو فعل ربما يندم عليه بعد مدة يسيرة من الموقف أو حصل طلاق ثم ندم عليه وبدأ يبحث عن فتوى تعيده لأسرته لأنه كان غضبانا واستغلق عليه عقله وربما لم يستغلق، ولو تأملت جوانب فساد الأخلاق في المجتمعات من تحاسد وتدابر وتباغض وتقطيع لأواصر الرحم وروابط الأخوة لوجدتها بسبب قلة الحلم، فعلى العبد أن يحرص على نيل هذا الخلق العظيم وذلك بالرحمة للجهال، والترفع عن السباب، والتفضل على الساب بالحلم، وقطع سبب الانتقام، وقبل ذلك دعاء الله تعالى بأن يهدي لهذا الخلق فإنه لا يهدي لأحسن الأخلاق إلا هو سبحانه، وأيضا بالقراءة في سير السلف في هذا الباب، هذه بعض الأسباب التي تعين على نيل هذا الخلق.

الثالث: فضل التأني .

التأني في اللغة: مصدر تأنى أي ترفق وانتظر

وفي الاصطلاح: التأني عدم العجلة في طلب شيء من الأشياء والتمهل في تحصيله والترفق فيه.

والنبي - صلى الله عليه وسلم -في حديث الباب قرن الحلم بالتأني، وهما صفتان متقاربتان، ولذا قال بعض الحكماء: الحلم والأناة توأمان نتيجتهما علو الهمة.

وكم يحتاج الإنسان إلى التأني في كثير من الأمور التي يتعجل فيها في تصرفه أو في حكمه على الآخرين و عدم تثبته من بعض الأخبار ثم يحصل ما يندم عليه وقد يضره، وفي هذا يقول الشاعر:

لا تعجلَنَّ فربما *** عَجِلَ الفتى فيما يضره
ولربما كره الفتى *** أمراً عواقبُهُ تسرُّه

والله عز وجل أمرنا بالتبيُّن والتثبت وعدم الاستعجال لئلا يحصل ندم على عاقبة سوء فقال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**}[الحجرات:٦] ، وقال لنبيه - صلى الله عليه وسلم -حين نزول القرآن { **وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ** } و قال:{ **لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ**}[القيامة:١٦].

و التأني في كل شيء خير إلا في أعمال الآخرة، فعن سعد بن أبي وقاص قال:"قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة"" رواه أبو داود وقال الألباني (٩١٣/٣) "صحيح" وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٤٠/٢) وقال: "رجاله كلهم ثقات"

فأعمال الآخرة يسارع لها العبد ويسابق وينافس، قال تعالى:{ **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ** }[آل عمران:١٣٣] ،{**سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** }[الحديد:٢١] ، {**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ۚ}[البقرة:١٤٨] وغيرها من الآيات الدالة على هذا الأمر والله أعلم.

باب: (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)

٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مُعَاذا -رضي الله عنه -قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْما مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. وَأَنِّي رَسُولُ اللّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّهِ حِجَابٌ**».

أولا: ترجمة راوي الحديث:

ابن عباس تقدمت ترجمته في الحديث السابع

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٩)، وأخرجه البخاري في "كتاب الزكاة" "باب وجوب الزكاة" حديث (١٣٩٥)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الزكاة" "باب في زكاة السائمة" حديث (١٥٨٤)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الزكاة" "باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة" حديث (٦٢٥)، وأخرجه النسائي في "كتاب الزكاة" "باب وجوب الزكاة" حديث (٢٤٣٤)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب الزكاة" "باب فرض الزكاة" حديث (١٧٨٣).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث :

(**بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ**): جاء في رواية أخرى عند البخاري ومسلم ما يدل على أن بعث معاذ كان إلى اليمن وكان النبي - صلى الله عليه وسلم -قد بعث معه أبو موسى الأشعري وعلي بن أبي طالب كل واحد في جهة و أُختُلف في سنة بعثهم فقيل :سنة ثمان ، وقيل: تسع ، وقيل: عشر، وهذا هو الأظهر واختاره البخاري في المغازي وهي السنة التي توفي فيها النبي - صلى الله عليه وسلم -

(**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْما مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**): أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، ولاسيما اليهود فقد كانوا أكثر من النصارى في اليمن والوثنيون أكثر منهم ذلك الوقت.

(**كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**): الكرائم جمع كريمة وهي النفيسة، يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، أو كثيرة اللحم أو الصوف، أو جميلة الصورة وأصل الكريمة كثيرة الخير، والمقصود هنا نفائس الأموال.

(**لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّهِ حِجَابٌ**): حجاب أي صارف، أو مانع، فليس بين دعوة المظلوم وبين الله تعالى أي صارف فالمراد أنها مقبولة.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على مشروعية بعث الدعاة إلى الله تعالى في أطراف الأرض لينشروا دين الله تعالى، ويعلموا الناس شريعة ربهم وأحكام دينه، وهذا يؤخذ من بعث النبي - صلى الله عليه وسلم -معاذاً إلى اليمن.

- **الفائدة الثانية**: الحديث دليل على بعض صفات الداعية التي ينبغي أن يراعيها ويتحلى بها:

الأولى: أن يعرف حال من يريد أن يدعوهم ليختار لهم الأنسب في دعوته، فيعرف حالهم وما يحتاجونه فإن كانوا مقصرين بأمر كان على بينة منه لئلا يدعوهم لشيء آخر قد التزموه ويترك ما قصروا فيه، وإن كانوا يتأثرون من جانب عرف هذا الجانب، وإن كانت لديهم شبهة عرف هذه الشبهة وكيف يزيلها وكل هذا قبل أن يقدم عليهم فيعرف حالهم، ولذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -لمعاذ:" إنك تأتي قوما من أهل الكتاب" وذلك من أجل أن يعرف أنهم أهل علم وليسوا جهالا كالوثنيين ليدعوهم بما يناسب حالهم ويستعد لهم ولحججهم.

الثانية: أن على الداعية أن يبدأ في دعوته بالأهم فالأهم، وهذا ما أوصى به النبي - صلى الله عليه وسلم -معاذا حيث أرشده أن يدعوهم إلى كلمة التوحيد ثم الصلاة ثم الزكاة فقدم الأهم فالأهم، وهكذا ينبغي للداعية حينما يحث على شيء فإنه يبدأ بآكد الأوامر ثم التي تليها.

وحينما ينهى عن شيء فإنه يبدأ بأعظم النواهي جرما، فإن هذا من فقه الأولويات في الدعوة.

الثالثة: على الداعية التزود من الأحكام الشرعية وألا يتعدى على حقوق المدعوين، فالنبي - صلى الله عليه وسلم -زوَّد معاذا بالفرائض التي يأمر بها أولئك القوم، وحذَّره من أخذ النفائس من أموالهم في الزكاة فإن هذا هضما لحقهم، وهكذا ينبغي للداعية أن يدعو إلى الله على بصيرة، قال تعالى: { **قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**}[يوسف:١٠٨] ، وكذلك ينبغي له ألا يصفهم بما ليس فيهم أو يتهمهم بشيء هم منه براء فكل هذا تعدٍّ عليهم.

- **الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على أهمية الدعوة إلى التوحيد وأنها قبل القتال، ولذا بدأ بها معاذ في دعوته بل لم يتعداها لغيرها حتى يقروا بها، فبدأ بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح منه شيء إلا بهما.

- **الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على أن على العبد خمس فرائض في اليوم والليلة وعلى فرضية الزكاة ولم يرد في الحديث ذكر الصيام والحج، فأما الصيام فإن معاذا كان بعثه في ربيع الأول سنة عشر على الصحيح وليس الوقت وقت صيام ولا حج فأخرت الدعوة لهما إلى وقتيهما ليستقر الإيمان في قلوبهم فيسهل عليهم قبول ذلك، فأمرهم بتكليف اعتقادي وهو الشهادتين، وتكليف عملي وهو الصلاة وتكليف مالي وهو الزكاة، وأما الصيام فهو بدني، وأما الحج فهو بدني مالي والله أعلم.

- **الفائدة الخامسة:** الحديث دليل على جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية وهم الفقراء في حديث الباب، وهذا قول جمهور العلماء وأنه يجوز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية، ويؤيد ذلك قوله تعالى:{**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ**}[البقرة:٢٧١] ، فلم يذكر إلا صنفا واحدا وهم الفقراء، فهذا هو القول الراجح خلافا لمن قال بوجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية كلها مستدلا بقوله تعالى:{ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** } [التوبة:٦٠] ، والصواب أن المقصود من الآية بيان الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة لا بيان وجوب تعميمهم بالزكاة مع ما في ذلك من الحرج والمشقة والمخالفة لما عليه المسلمون سلفا وخلفا.

- **الفائدة السادسة:** استدل بحديث الباب من قال بأنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر، ووجه استدلالهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" أي فقراء أهل اليمن وهذا باعتبار أن الضمير يرجع إلى فقراء أهل اليمن، أما بالاعتبار الآخر وهو الضمير يرجع إلى فقراء المسلمين فلا دلالة لهم بل دلالة عليهم.

والقول الثاني: جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر لمصلحة راجحة كفقراء أشد حاجة أو قريب محتاج ونحو ذلك وهذا قول جمهور العلماء وهو الأظهر والله أعلم لعموم قوله تعالى:{ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**} أي لهم في كل مكان، وهناك أدلة أخرى كحديث قبيصة بن مخارق الهلالي وسيأتي الحديث وفيه بيان هذه المسألة في

كتاب الزكاة بإذن الله تعالى، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وقال:"إن تحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي" [انظر الاختيارات ص (٩٩)].

- **الفائدة السابعة:** الحديث دليل على أن على من يأخذ الصدقة أن يجتنب كرائم الأموال أي أنفسها فإن في هذا إضرار بصاحبها وظلم له ولذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم" وكذلك على صاحب الصدقة ألا يدفع الرديء والمعيب، ففي البخاري من حديث أنس قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصَّدق" وأيضا قال تعالى: { **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**}[البقرة:٢٦٧] وإنما يُخرج الوسط من المال.

- **الفائدة الثامنة:** الحديث فيه التحذير من دعوة المظلوم، وفيه أنه يجوز للمظلوم أن يدعو على الظالم.

ويدل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -" واتق دعوة المظلوم" فإنه يؤخذ منه التحذير من دعوة المظلوم وأيضا أن للمظلوم دعوة يجوز له أن يدعو بها.

وأن دعوة المظلوم مقبولة، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم -" فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" حتى وإن كانت من كافر فهي مقبولة أيضا فليس هناك ما يصرفها من موانع الإجابة، وجاء في مسند الإمام أحمد من حديث أنس " دعوة المظلوم وإن كان كافرا ليس دونها حجاب" والله تعالى استجاب للمشركين حين دعوا بإخلاص وهو يعلم سبحانه أنهم سيشركون بعد ذلك قال تعالى:{ **فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ** }[العنكبوت:٦٥]، وقبول دعوة المظلوم ولو كان كافرا دليل على عظم هذه الدعوة.

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم -يتعوذ من دعوة المظلوم، فعن عبد الله بن سرجس قال:" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال" رواه مسلم.

والمظلوم دعوته مستجابة ولو بعد حين، ولذا لا يغتر من ظلم غيره وأمن فترة من الزمن ففي مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعا:"إن الله تعالى يرفع دعوة المظلوم على الغمام و يقول لها: لأنصرنك ولو بعد حين"، فإن الله عز وجل قد يمهل الظالم ولكنه سبحانه لا يتركها ولا يهملها ففي صحيح مسلم من حديث أبي موسى قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" إن الله يملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته" ثم قرأ:{ **وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ** } [هود: ١٠٢] ،والتاريخ والواقع شاهد بكثير من القصص والأحداث.

وهذا في الدنيا وأما في الآخرة فإن الظلم ظلمات، ففي صحيح مسلم من حديث جابر قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة".

ولذا أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم -إلى التحلل من الظلم قبل الخروج من الدنيا، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا

يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" وفي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" **إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا** ".

ولعظم الظلم حرمه الله تعالى على نفسه، قال تعالى:{ **إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا** } وقال: { **وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ** } و في الحديث القدسي عند مسلم قال الله تعالى:" **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**"

– فائدة: للظلم ثلاثة أنواع:

الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق قال تعالى:{ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** }.

الثاني: ظلم بينه وبين الناس، وهو المقصود في حديث الباب وقال الله فيه:{ **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** } وقال:{ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ** }.

الثالث: ظلم بينه وبين نفسه، وذلك باقتراف ما حرم الله وتركه ما أوجب عليه قال تعالى:{ **فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ** }.

هذه الأنواع الثلاثة كلها ظلم للنفس في حقيقتها.

هذا ما تيسر إيراده باختصار تحت دعوة المظلوم، نسأل الله أن يعيذنا من الظلم وسبله.

باب: (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ماجاء به النبي ﷺ ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ، وقتال من منع الزكاة ، أو غيرهما من حقوق الإسلام ، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام) .

٩– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَوَالله مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ.فَعَرفتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وفي رواية لمسلم : **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**..... وفي رواية له : ثُمَّ قَرَأَ: {**إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ**}.

١٠- وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -«**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللّهِ . وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ**».

أولا: ترجمة راوي الحديث:

أبو هريرة تقدمت ترجمته في الحديث الأول، وابن عمر تقدمت ترجمته في الحديث السادس.

ثانيا: تخريج الحديثين:

أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم حديث (٢٠)، وأخرجه البخاري في "كتاب الزكاة" "باب وجوب الزكاة" حديث (١٣٩٩)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الزكاة" حديث (١٥٥٦و١٥٥٧)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الإيمان" "باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" حديث (٢٦٠٧)، وأخرجه النسائي في "كتاب الزكاة " "باب مانع الزكاة" حديث (٢٤٤٢).

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم حديث (٢١)، وأخرجه الترمذي في "كتاب تفسير القرآن" "باب ومن سورة الغاشية" حديث (٣٣٤١).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم حديث (٢٢)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" حديث (٢٥).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ**): أي صار خليفة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -

(**وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ**): وهذا حصل بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ارتدَّت العرب إلا ثلاثة مساجد كما نقل ابن إسحاق: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواثا الذي يصلي فيه بني عبد القيس، وذكر القاضي عياض أن أهل الردة في ذلك الوقت على ثلاثة أصناف:

صنف كفر بعد إسلامه وعاد لجاهليته، واتبع مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وصدق بهما،

وصنف أقر بالإسلام إلا الزكاة فجحدها.

وصنف أقر بوجوبها لكنه امتنع عن دفعها لأبي بكر وقالوا: إن ذلك خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -لقوله تعالى:{ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** }، فرأى أبو بكر والصحابة قتالهم جميعهم، الصنفان الأولان لكفرهم والثالث لامتناعهم.

وذكر القرطبي وغيره أن الصنف الثالث هم الذين أشكل أمرهم على عمر وراجع فيهم أبا بكر حتى ظهر الحق. ولا يعتبرون كفارا و إنما بغاة كما ذكر النووي. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٢٠،٢٢) وانظر المفهم للقرطبي حديث (١٧،١٨) باب يقاتل الناس إلى أن يوحّدوا الله و يلتزموا شرائع دينه].

(**عَصَمَ**): منع، والعصمة المنع والامتناع.

(**إِلاَّ بِحَقِّهِ**): أي بحق الإسلام، والمقصود أن من قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله لأنه يحكم بإسلامه بناء على الظاهر ثم يجبر على حقوق الإسلام الأخرى فإن أقرَّ بها وإلا عوقب بحسب ما أنكر، ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه:"فإن الزكاة حق المال".

(**وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً**): وفي رواية للبخاري (عَنَاقاً) بفتح العين والنون وهي الأنثى من ولد المعز. وأما (عِقَالاً) فبكسر العين وفتح القاف واخْتُلف في معناها: فقيل: المقصود بها فريضة الإبل، وقيل: صدقة سنة كاملة، وقيل: كل شيء يؤخذ في الزكاة، وقيل: الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا هو اختيار النووي والقرطبي وابن حجر، بل جزم النووي: "هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره".

ولا شك أن السياق يقتضي المبالغة في التقليل والقول الأخير يناسب. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٢٠)، و المفهم للقرطبي،"باب يقاتل الناس إلى أن يوحّدوا الله ويلتزموا شرائع دينه" حديث (١٧)، والفتح، باب قتل من أبى قبول الفرائض و ما نسبوا إلى الردة هو في كتاب استتابة المرتدين حديث (٦٩٢٤)].

(**إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ**): وهذه الآية جاءت في حديث جابر فإن جابر لما نقل حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -بنحو حديث أبي هريرة قال ثم قرأ: { **إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ** } وهذا قبل أن يؤمر النبي - صلى الله عليه وسلم -بالقتال وإنما التذكير فقط، قال النووي: "قال المفسرون: معناه إنما أنت واعظ، ولم يكن - صلى الله عليه وسلم -أمر إذ ذاك إلا بالتذكير ثم أمر بعد ذلك بالقتال".[انظر شرح النووي لمسلم حديث(٢١)].

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على أنه يجب على ولي الأمر أن يقاتل الناس حتى يدخلوا الإسلام حتى يقولوا لا إله إلا الله، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" ولا آمر لرسول الله إلا الله جل وعلا، فيقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ولكن هذا الوجوب مقيَّد بالاستطاعة كما هي الحال في سائر الواجبات، قال تعالى:{ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم**} وفي الصحيحين قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**" فإذا لم يكن لولي الأمر الاستطاعة فلا وجوب حينئذ، فقد مكث المسلمون في ثلاث عشرة سنة معذبين ضعفاء ولم يؤمروا بقتال حتى قويت شوكتهم فأمروا بالقتال.

- **الفائدة الثانية**: الحديث دليل على أن من قال (لا إله إلا الله) حكم له بإسلام ولابد له مع ذلك (شهادة أن محمدا رسول الله) فإن كلمة التوحيد تقتضيها وأيضا دلَّ عليها حديث ابن عمر في الباب وحذفت من حديث أبي هريرة اختصارا، وأيضا لابد من الإيمان بما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم -لأن حقيقة الإيمان برسول الله الإيمان بما جاء به، وأيضا دلَّ على ذلك رواية مسلم الأخرى وفيها:" و يؤمنوا بما جئت به" فشرط الإيمان الإقرار بالشهادتين والإيمان بما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم -

- **الفائدة الثالثة**: الحديث دليل على مراجعة ومناظرة الأكابر، فقد راجع عمر أبا بكر - رضي الله عنهما -وفي هذه المراجعة عدة وقفات:

الأولى: حرص الصحابة - رضي الله عنهم -على اتباع الحق المؤيَّد بالدليل، ولم يكن إجلالهم لبعض يمنع من المراجعة واتباع الدليل مهما بلغت منزلة المخالف، وهكذا ينبغي للمسلم وطالب العلم على وجه الخصوص أن يجعل الدليل هو حكمه في المسائل، وأن يراجع أهل العلم فيما لم يظهر له من حجة وبيان.

الثانية: اختلاف الأفهام في فهم النصوص التي يستدل بها على الأحكام، وحديث الباب دليل على أن الاختلاف في الفروع موجود وعلى عهد الصحابة رضي الله عنهم، والمجتهد في دائرة الأجر إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

الثالثة: سعة علم أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -حيث كان الدليل وثبوت الحجة معه - رضي الله عنه -وأرضاه وأنه أقرب إلى الصواب، و يدل على ذلك إقرار عمر - رضي الله عنه -له بذلك في آخر الحديث.

الرابعة: الرجوع إلى الصواب بعد التبيُّن ووضوح الحجة فها هو عمر - رضي الله عنه -يُقرُّ لأبي بكر بالصواب وعرف أن ما اجتهد فيه هو الحق، وفي هذا أبلغ موقف في تلمس الحق والسعي والرجوع إلى الدليل والحق ولو كان مخالفا لما رآه أول الأمر، وفي هذا أبلغ النماذج في البعد عن التعصب للآراء والاجتهادات وإنما هو اتباع الحق المؤيد بالدليل.

الخامسة: شجاعة أبي بكر الصديق وثباته في قتال المرتدين فالموقف عصيب جدا حيث ارتدت جموع غفيرة ومع ذلك ثبت - رضي الله عنه -واستطاع أن يعيد للإسلام صولته.

السادسة: كان استدلال أبي بكر على عمر - رضي الله عنهما -**من وجهين:**

الأول: الاستثناء في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -" فقد عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه" والزكاة حق من حقوق الإسلام لابد من تأديته فيعاقب من امتنع عن هذا الحق بما يستحق، ولذا قال أبو بكر:"فإن الزكاة حق المال".

والثاني: القياس، فكما أن تاركوا الصلاة يستحقون القتال فكذلك من ترك الزكاة، ولذا قال أبو بكر: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" وفي هذا دلالة على جواز استعمال القياس والعمل به.

السابعة: الأدب حين المناظرة واختيار ما يناسب من الألفاظ والبعد عن ألفاظ التجريح للمخالف، فعمر - رضي الله عنه - لم يقل لأبي بكر أخطأت يا أبا بكر وعارضت قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما قال له :"كيف تقاتل الناس ؟و قد قال رسول الله ...." وفي هذا غاية الأدب وذلك بترك التصريح في وقوع المخالف بالخطأ والعدول عنه إلى أسلوب غير مباشر .

الثامنة: اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول وهكذا ينبغي للمجتهد في أحكام النوازل أن يردها إلى الأصول فبها المستمسك الصحيح والقرب إلى الحق.

التاسعة: فيه أن المجتهد لا يقلد المجتهد مادام من أهل الاجتهاد، فعمر - رضي الله عنه - لم يقلد أبا بكر، بل اعترض بما يراه بعد اجتهاده، ثم تبيَّن له أن الحق مع أبي بكر - رضي الله عنه -ثم آل اجتهاده إلى أن يوافق أبا بكر - رضي الله عنه -في اجتهاده.

العاشرة: فيه أن المتناظرين قد يخفى عليهما الدليل حين المناظرة ووجه ذلك أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - حين المناظرة احتجا بالقياس على وجوب قتال مانعي الزكاة، مع أن حديث ابن عمر في الباب نص في المسألة

ولم يحتجا به قال النبي - صلى الله عليه و سلم-:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة..." فيحتمل أنهما حين المناظرة لم ينقدح في أذهانهما حديث ابن عمر أو أنهما لم يسمعاه من قبل فلم يستدلا به لأنهما لو استدلا به لارتفع البحث بينهما فهو نص في المطلوب.

قال ابن حجر:" و في القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان؟ و الله الموفق" [

انظر الفتح، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، حديث (٢٥)].

باب: (الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ، وهو الغرغرة ونسخ جواز الإستغفار للمشركين ، والدليل على أن من مات على الشرك ، فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل).

١١- عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ. جَاءَهُ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللّهِ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**يَا عَمِّ! قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله**» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللّهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّهِ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبىٰ أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**أَما وَالله! لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**» فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: **{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}**. وَأَنْزَلَ الله تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - **{إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ الله يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}**.

ولمسلم من حديث أبي هريرة بنحوه وفيه: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرِنِي قُرَيْشٌ. يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَى ذٰلِكَ الْجَزَعُ، لأَقْرَرْتُ بِها عَيْنَكَ فَأَنْزَل اللّه:**{إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ الله يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}**.

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو المسيَّب بن حزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، يكنى أبا سعيد، وهو والد سعيد بن المسيَّب الفقيه المشهور، هاجر مع أبيه حَزْن إلى المدينة، و كان المسيَّب ممن بايع تحت الشجرة، وشهد اليرموك بالشام، روى عنه سعيد بن المسيب، ومما روى حديث الباب، ولم يرو حديث الباب عن المسيب إلا ابنه سعيد، وابنه سعيد علم من أعلام السلف البارزين في العبادة والفقه، وهو القائل:"ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة، وما نظرت في قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة"، وفي بعض الأحاديث أربعين سنة وهذا خبر تناقله أهل زمانه عنه، وقد حج أربعين مرة، ويعتبر سيد العلماء والفقهاء في زمانه في المدينة، وكان يفتي والصحابة أحياء يقال له: فقيه الفقهاء، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع عن عدد من الصحابة، كان لا يقوم للسلاطين ولا يقبل هداياهم، طلب عبد الملك بن مروان والي

المدينة في ذلك الوقت يد ابنته فلم يوافق وفضل عليه رجلا فقيرا يدعى عبد الله بن أبي وداعة على مهر قدره درهمان، ولهذا و غيره كانت علاقته بالولاة والحكام يشوبها شيء من التوتر. [انظر أسد الغابة (٥/١٧٧) وانظر سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧) والبداية والنهاية (٩/١٢١)].

وأما أبو هريرة فتقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث :

حديث المسيب أخرجه مسلم، حديث (٢٤)، وأخرجه البخاري في "كتاب الجنائز" باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، حديث (١٣٦٠)، وأخرجه النسائي في "كتاب الجنائز" "باب النهي عن الاستغفار للمشركين" حديث (٢٠٣٤)، وحديث أبي هريرة، أخرجه مسلم حديث (٢٥)، وأخرجه الترمذي في "كتاب التفسير" "باب ومن سورة القصص" حديث (٣١٨٨).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ**): أي قبل أن يدخل في الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم، لأنها لو بلغت لم تقبل توبة ولا إسلام، قال تعالى:{ **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ** }.

و أبو طالب: هذا هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ووالد علي بن أبي طالب، كان يدافع عن النبي - صلى الله عليه وسلم -وتحمَّل أذى كثيرا من أجله ومن أجل دعوته ومع ذلك لم يسلم، كفل النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان النبي - صلى الله عليه وسلم -قد توفي أبوه عبد الله وهو صغير فكفله جده عبد المطلب إلى أن توفي ثم كفله عمه أبو طالب.

(**فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللّهِ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ**): أبو جهل هو عمرو بن هشام أحد رؤوس الكفر و الطغيان ومات على ذلك، والآخر هو عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهو أخو أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد أسلم عبد الله يوم الفتح واستشهد في تلك السنة في غزوة حنين.

(**وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ**): أي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -يعرض عليه كلمة التوحيد ويكررها عليه لعله ينطق بها، وفي بعض النسخ (ويعيدان له تلك المقالة) أي أن أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية يعيدان على أبي طالب "أترغب عن ملة عبد المطلب" حتى أجابهما لذلك.

(**لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرِنِي قُرَيْشٌ**): أي لولا أن تكون وصمة عار تقبحني عليها قريش، فهو خاف أن تقول قريش إنما قال ذلك جزعا أي خوفا من الموت.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على صحة إسلام من أسلم قبل النزع والغرغرة، وأن من ختم له بلا إله إلا الله فإنه يرجى أن يكون من أهل الجنة، وفي سنن أبي داود قال النبي - صلى الله عليه وسلم -"من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة".

وأما حال النزع والمعاينة فلن تنفعه توبته وإيمانه، قال تعالى: { **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ** }.

- **الفائدة الثانية**: الحديث دليل على اهتمام النبي - صلى الله عليه وسلم -بدعوة أقاربه إلى الحق، وحتى آخر اللحظات يذهب إلى عمه و يدعوه بأن ينطق كلمة التوحيد، وهكذا ينبغي للداعية أن يهتم بدعوة أقاربه كما يهتم بدعوة من كان بعيدا.

- **الفائدة الثالثة**: الحديث دليل على تأثير جلساء السوء وعاقبة صاحبهم، ففي الحديث أبو جهل وعبد الله بن أمية يحثان أبا طالب على ملة الكفر حتى مات عليها.

- **الفائدة الرابعة**: الحديث دليل على عصبية أهل الجاهلية وطلبهم للعزة بالإثم ومن ذلك قول أبي طالب " لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرِنِي قُرَيْشٌ. يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لأَقْرَرْتُ بِها عَيْنَكَ" فهو خشي العار و العيب الذي يزعم و طلب العزة عند قريش ولو كان يؤدي إلى الكفر و الموت عليه.

- **الفائدة الخامسة**: الحديث دليل على تحريم الاستغفار للمشركين و لو كانوا أقارب، و من دعا لمشرك أو لمن مات على الشرك أو الكفر فقد اعتدى في الدعاء لأن الله تعالى نهى عن ذلك، ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل الإنسان ما لا يمكن شرعا أو قدراً، شرعا كأن يستغفر لمشرك فهذا منهي عنه شرعا، و قدرا كأن يسأل الله تعالى ألا يموت أبدا أو أن يطير ونحو ذلك مما لا يمكن قدرا.

الحديث دليل على سبب نزول قول الله تعالى: { **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء** } وهو ما تقدم من قصة وفاة أبي طالب وعرض النبي - صلى الله عليه وسلم -عليه كلمة التوحيد.

وفي الآية دلالة على أن محبة الكافر غير المحارب إذا كانت محبة لغير دينه كأن تكون محبة إحسان أو قرابة وما أشبه ذلك فهي محبة جائزة، ففي الآية أثبت الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم -محبته لعمه فقال:{ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ** } وبعض المفسرين قالوا معناها من أحببت هدايته لكن المعنى الأول هو الأظهر، و من ذلك محبة الولد المسلم لوالده الكافر محبة إحسان، ومن ذلك محبة الزوج المسلم لزوجته الكتابية فقد أباح الله تعالى زواج المسلم من الكتابية فقال تعالى:{ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ** } ومعلوم أن عشرة الرجل لزوجته لا تخلو من مودة زوجية ولذا قال الله تعالى في عموم الأزواج:{ **بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** }.

وأما محبة الكافر لأجل دينه فلا شك أنها كفر وارتداد عن الدين.

باب: (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)

١٢- عَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه -قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم .**

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، أسلم قديما على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم -رقية، فلما توفيت زوجه النبي - صلى الله عليه وسلم -أختها أم كلثوم، حتى قيل لا يعلم رجل تزوج ابنتي نبي غير عثمان ولذا سمي ذا النورين، بشره النبي - صلى الله عليه وسلم -بالجنة، وبايع عنه بيعة الرضوان، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان بعثه إلى مكة فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم -إحدى يديه بالأخرى وقال:" هذه عن عثمان"، تولى الخلافة بعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، بمبايعة أهل الشورى سنة أربع وعشرين، وقتل شهيدا يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر ودفن ليلة السبت سنة خمس وثلاثين في البقيع - رضي الله عنه -وأرضاه. [انظر الإصابة (٣٩١/٦) و أسد الغابة (٥٨٤/٣)].

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٢٦) وانفرد به عن البخاري.

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**وَهُوَ يَعْلَمُ**): قال القرطبي: "حقيقة العلم هي وضوح أمرٍ ما وانكشافه على غايته، بحيث لا يبقى له بعد ذلك غاية في الوضوح، ولا شك في أن من كانت معرفته بالله تعالى ورسوله كذلك، كان في أعلى درجات الجنة، وهذه الحالة هي حالة النبيين والصديقين، ولا يلزم فيمن لم يكن كذلك ألا يدخل الجنة ، فإن من اعتقد الحق و صدق به تصديقا جازما لاشك فيه ولا ريب دخل الجنة". [انظر المفهم، باب من لقي الله تعالى عالما به دخل الجنة، حديث (٢١)].

و من أهل العلم من قال أن معنى العلم المعرفة ومن عرفها بذلك لابد أن يقيدها بالنطق بكلمة التوحيد المصاحب للاعتقاد الجازم.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على فضل عظيم امتن الله تعالى به على هذه الأمة وهو دخول الجنة لمن مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، ولاشك أنه لابد من الإيمان بكلمة التوحيد وما تقتضيه فهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة وأن الإيمان قول وعمل، فالقول باللسان، والعمل يكون بالقلب كالاعتقاد وأعمال القلوب ويكون بالجوارح أيضا، وهذا الذي دلت عليه النصوص حين يجمع بعضها إلى بعض بخلاف أهل الأهواء أصحاب الفرق الضالة كالمرجئة فإنهم أخذوا مثل هذه النصوص كحديث الباب على الانفراد فقالوا لا يضر مع الإيمان معصية، فمنهم وهم غلاة المرجئة أخذوا مثل حديث الباب وقالوا من عرف أن لا إله إلا الله دخل الجنة ولو

بدون اعتقاد، وهؤلاء أضل طوائف المرجئة، ويقال لهم إن إبليس يعرف أنه لا إله إلا الله وكذا المنافقون، ومن المرجئة من هو أقل ضلالا مع فساد مذهبهم فقالوا من اعتقد أن لا إله إلا الله دخل الجنة ولا تضر أي معصية فعلها، فجعلوا الأعمال الكونية لا تضر مع وجود هذا الاعتقاد، وتركوا نصوص الوعيد، ولاشك في فساد هذا المذهب.

وأهل السنة والجماعة وسط بين بين هؤلاء وبين الخوارج الذين يكفرون صاحب الكبيرة وكذلك المعتزلة الذين يقولون بأنه خالد في النار وهؤلاء على نقيض المرجئة تماما أخذوا نصوص الوعيد وأغفلوا نصوص الوعد كحديث الباب، وحديث الباب ردَّ عليهم وأن من مات على التوحيد فإن مآله إلى الجنة، ولو دخل النار وعذِّب بذنوبه فإنه سيصير إلى الجنة، وقد يغفر الله له ويدخله الجنة بغير عذاب لأنه مات على الإسلام **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء }**، فأهل السنة وسط بين المرجئة والخوارج لا تفريط ولا غلو.

١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم فِي مَسِيرٍ(وفي رواية : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ) فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ. قَالَ حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ الله عَلَيْهَا. قَالَ فَفَعَلَ. قَالَ فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ. وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ فَدعا عَلَيْهَا. حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ. قَالَ فَقال عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ اللّهِ. لاَ يَلْقَى الله بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». ورواه البخاري من حديث سلمة رضي الله عنه.

أولا: ترجمة راوي الحديث:

أبو هريرة تقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٢٧)، وأما البخاري فروى نحوه من حديث سلمة بن الأكوع، في "كتاب الشركة" "باب الشركة في الطعام والنهد والعروض" حديث (٢٤٨٤).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم فِي مَسِيرٍ**): بينت الرواية الأخرى هذا المسير و أنهم كانوا في غزوة تبوك.

(**فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ**): نفدت أي فرغت وفنيت، والأزواد جمع زاد.

(**حَمَائِلِهِمْ**): الحمائل جمع حَمولة بفتح الحاء ومنه قوله تعالى:{**حَمولةً و فرشاً**} والحمائل هي الإبل التي تحمل عليها الأثقال، وإذا كان يُرحل عليها سميت (رواحل)، وإذا يستسقى عليها سميت (نواضح).

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:** حديث الباب وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ اللّهِ. لاَ يَلْقَى الله بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» يقال فيه ما تقدم في حديث عثمان وأنه من نصوص الوعد التي لابد أن يجمع مع غيره من نصوص الوعيد الدالة على أن طائفة من أهل التوحيد ممن جاء بالشهادتين يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بما شاء الله تعالى، فحديث الباب وما في معناه كالحديث السابق، التي تفيد بدخول الجنة لكل من جاء بكلمة التوحيد لأهل العلم فيها تأويلان:

الأول: أن هذا العموم يراد به من امتن الله تعالى عليهم بعفوه من أهل الكبائر بأن غفر لهم ابتداءً وأدخلهم الجنة كما قال تعالى:{ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**}.

الثاني: أن معناه إن مات على التوحيد فإن مآله إلى الجنة ولو عُذِّب في النار فإنه سيخرج منها ويخلد في الجنة.

و هذان التأويلان فيمن لقي الله مُقرّاً بكلمة التوحيد لكنه مرتكب الكبائر لم يتب منها.

أما من لقي الله تعالى مقراً بكلمة التوحيد بريئا من الكبائر فلا شك أن ظاهر هذه النصوص تتناوله بلا تأويل.

- **الفائدة الثانية:** الحديث دليل على بركة النبي - صلى الله عليه وسلم -وبركة دعائه.

- **الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم -ليس معصوما فيما يتعلق بالأمور غير الشرعية، فهو أذن لهم أن ينحروا إبلهم ولما أشار عليه عمر بخلاف ذلك أخذ برأي عمر وهذا من حسن خلقه - صلى الله عليه وسلم-

- **الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على ما كان عليه الصحابة من التقلل وعدم بسط الدنيا عليهم وذلك بقلة أزوادهم واكتفائهم بأقل الطعام ومن ذلك أنهم كانوا يمصون النواة ويشربون عليها الماء.

١٤- عن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رضي الله عنه -قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ الله مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**».

وفي رواية : « **أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**»

١٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه -أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -يَقُولُ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللّهِ. حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ**». **رواه مسلم** .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو عُبادة "بضم العين" بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد بدراً وما بعدها، وشهد العقبة الأولى والثانية، واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم -على بعض الصدقات، وكان يعلم أهل الصفة القرآن، ولما فتح المسلمون الشام أرسله عمر بن الخطاب وأرسل معه معاذ بن جبل وأبا الدرداء، ليعلموا الناس القرآن بالشام ويفقهوهم في الدين، فأقام عبادة في فلسطين وكان أول من تولى القضاء فيها، ومات في الرحلة في فلسطين سنة أربع وثلاثين - رضي الله عنه -وأرضاه.

[انظر أسد الغابة (٣/١٦٠) وسير أعلام النبلاء (٢/٥)، والإصابة (٥/٣٢٢)].

ثانيا: تخريج الحديثين:

أما حديث عبادة الأول، فأخرجه مسلم حديث (٢٨)، وأخرجه البخاري في "كتاب الأنبياء" "باب (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق)" حديث (٣٤٣٥).

وأما حديث عبادة الثاني، فأخرجه مسلم حديث (٢٩)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب الإيمان" "باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله" حديث (٢٦٣٨).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديثين:

(**مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**): لفظ البخاري:"**من شهد أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**..." الحديث.

(**وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ**): هذا التعبير جاء في القرآن أيضا حيث قال تعالى:{ **وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ**} [النساء:١٧١]، واخْتُلف في سبب تسمية عيسى عليه السلام (كلمة الله) على أقوال أشهرها قولان:

قيل: لأن الملك جاء أمه بكلمة البشارة به بعد أمر الله تعالى به {**قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلامًا زَكِيًّا**}.

وقيل: لأن عيسى تكون بكلمة الله (كن)، بل هو بكلمة الله تعالى{**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آَدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُون**} [آل عمران:٥٩]. والقول الثاني هو **الأظهر** والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"ولكن المعنى من قول الله جل ثناؤه:{ **إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ** } فالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له (كن) فكان عيسى صلى الله عليه وسلم بكن". [انظر درء تعارض العقل و النقل (٤/٩)].

(**وَرُوحٌ مِنْهُ**): أيضا اخْتُلف في معناها على أقوال أشهرها قولان:

قيل: لأنه سبحانه وتعالى خلق فيه الروح من غير واسطة أب.

وقيل: لأنه روح مخلوقة من عند الله تعالى كسائر الأرواح.

(**وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ**): أي اعتقد ثبوتهما حقيقة لا شك فيهما، وأن الجنة أعدت للمؤمنين، والنار أعدت للكافرين.

رابعا: من فوائد الحديثين:

- **الفائدة الأولى**: الحديثان فيهما دلالة على أن من جاء بالشهادتين شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أدخله الله الجنة وحرمه الله على النار، ويقال في هذا الفضل العظيم ما قيل في الأحاديث السابقة في أن الموحد ينال هذا الفضل العظيم إن مات تائبا من الذنوب، أو كان صاحب ذنوب وكبائر لم يتب عنها ولكن بعد المؤاخذة عليها أو مغفرة الله تعالى له ينال هذا الفضل، وتقدم أن المرجئة اعتمدوا على مثل هذه النصوص دون غيرها فقالوا لا يضر مع الإيمان أي معصية، وتقدم أن هذه النصوص رد على الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة ويخلدون في النار.

- **الفائدة الثانية**: حديث عبادة بن الصامت الأول حديث عظيم اشتمل على جملة من العقائد.

قال النووي:"هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه - صلى الله عليه وسلم -جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر، على اختلاف عقائدهم وتباعدها". [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٢٨)].

ولبيان وتفصيل كلام النووي في العقائد التي اشتمل عليها حديث الباب يقال ما يلي:

أولا: (**مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُه**) فقد جاء بكلمة التوحيد التي يكون بها داخلا للإسلام.

ثانيا: (**وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللّهِ**) فيه رد على النصارى الذين يقولون" إن عيسى (ابن الله) لأن مريم لم تتزوج فجاءها هذا الولد الذي يتكلم في المهد ويأتي بالمعجزات والآيات فيحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص وغير ذلك فهو ابن الله".

ثالثا: (**وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللّهِ**) فيه رد على النصارى أيضا من وجه آخر يقولون بأن عيسى مع كونه (ابن الله) فهو أيضا إله لأن عيسى (كلمة الله و روح منه) فهو بعض الرب تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

فقولنا (عبد الله) يرد على معتقدهم الباطل، وتقدم معنى (روح منه) وأنه روح مخلوقة من عند الله كسائر الأرواح.

رابعا: (**وَابْنُ أَمَتِهِ**) فيه ردٌّ على النصارى أيضا الذين يقولون بأن أم عيسى مريم زوجة الله تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

فقوله: (**وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ**) رد على النصارى وعقيدتهم الباطلة عقيدة التثليث التي هي أهم عقائدهم، فهم يزعمون أن الله عندهم ثالث ثلاثة آلهة تسمى (**الأقانيم**):

الأول: الإله الأب وله خصائص الألوهية وهو الله تعالى.

الثاني: الإله الابن وله خصائص البشرية وهو عيسى.

الثالث: الإله الروح القدس، وهي الروح التي حلت في مريم، فأصبحوا ثلاثة الله وعيسى وأمه بما فيها من روح، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ولذا كذبهم الله تعالى وبين أن هذا من الغلو في عيسى فقال تعالى: { **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ** } وبين كفرهم فقال: { **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ**

أَلِيمٌ }.

خامسا: جاء في رواية البخاري (**وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللّهِ ورسوله**) فقوله (**ورسوله**) فيه رد على اليهود الذين قدحوا في عيسى عليه السلام فقالوا هو ابن زنا والعياذ بالله، زنى بها يوسف النجار فجاءت بعيسى، فأنزلوا عيسى عليه السلام من مستوى المؤمنين الصالحين وفي قوله (**ورسوله**) رد عليهم، فالمسلمون وسط بين غلو النصارى في عيسى حيث جعلوا له مرتبة الألوهية، وبين إفراط اليهود فيه حيث طعنوا فيه و في أمه بنسبة الزنا، فمن جاء بالشهادتين وأن عيسى عبد الله ورسوله فقد برئ من كل دين يخالف الإسلام، بكلمة التوحيد برئ من ديانة كل من يعبد غير الله تعالى، وفي قوله (**عِيسَىٰ عَبْدُ اللّهِ ورسوله**) براءة من ديانة اليهود والنصارى على وجه الخصوص.

سادسا: (**وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ**) فيهما اعتقاد وثبوت الجنة والنار حقيقة بلا شك كما تقدم.

سابعا: (**أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**) فيه رد على الخوارج الذين يكفرون صاحب الكبيرة ويخلدونه في النار، وتقدم بيان ذلك.

- **الفائدة الثالثة:** قول النبي - صلى الله عليه وسلم -في الرواية الثانية "أدخله الله الجنة على ما كان من عمل" فيه بيان أنه لابد أن يكون للإنسان عمل، و فيه رد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد صاحب الكبيرة في النار، وفي هذه الرواية بيان فضل من جاء بهذه الكلمات التي في حديث الباب، وظاهر الحديث أنه يدخل الجنة على ماكان من عمل سواء كان عمله صالحاً أو سيئاً، وذلك إما بمغفرة الله تعالى سيئاته بسبب هذه الكلمات، أو يمتن الله عليه بالمغفرة والعفو ثم يدخل الجنة، أو بعد أن يؤاخذه بالكبائر كما تقدم بيان ذلك والله أعلم.

١٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه -قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و سلم عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: **يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللّهِ عَلَى الْعِبَادِ وما حقُّ العبادِ عَلَى الله؟** قَالَ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللّهِ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئا**» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لاَ تُبَشِّرْهُمْ. فَيَتَّكِلُوا**».

وفي حديث أنس - رضي الله عنه -قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ**» قَالَ معاذ : يَا رَسُولَ اللّهِ! أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «**إذا يَتَّكِلُوا**» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأَثُّما.

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو معاذ بن جبل بن أوس الأنصاري الخزرجي - رضي الله عنه -وأرضاه، شهد العقبة الثانية، وغزوة بدر وما بعدها، آخى النبي - صلى الله عليه وسلم -بينه وبين عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -وأرضاه، وكان عمره حين أسلم ثماني عشرة سنة، هو أحد الأربعة الذين قال النبي - صلى الله عليه وسلم -عنهم خذوا القرآن عن أربعة، وهو من قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - " أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" فهو من علماء الأنصار وممن يفتون على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولذا بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم -في آخر حياته إلى اليمن داعيا ومعلما وقاضيا وقال له حين ودَّعه: " حفظك الله من بين يديك ومن خلفك

وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك، ودرأ عنك شرور الجن والإنس" وعاد في خلافة أبي بكر وولاه عمر على الشام بعد أبي عبيدة، ثم مات من عامه في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة عن أربع وثلاثين سنة - رضي الله عنه -وأرضاه. [انظر أسد الغابة (١٩٤/٥) وانظر الإصابة (٢١٩/١٠)].

وأما أنس بن مالك - رضي الله عنه -فتقدمت ترجمته في الحديث الثالث من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديثين:

أما حديث معاذ فأخرجه مسلم، حديث (٣٠)، وأخرجه البخاري في "كتاب التوحيد" "باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى" حديث (٧٣٧٣)، وأخرجه أبو داود مختصرا في "كتاب الجهاد" "باب في الرجل يسمي دابته" حديث (٢٨٥٦)، وأخرجه الترمذي، في "كتاب الإيمان" "باب ما جاء في افتراق هذه الأمة" حديث (٢٦٤٣)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب الزهد" "باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة" حديث (٤٢٩٦).

وأما حديث أنس فأخرجه مسلم، حديث (٣٢)، وأخرجه البخاري في "كتاب العلم" "باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا" حديث (١٢٨).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديثين:

(**كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللّهِ**): يروى: رِدْف بسكون الدال من غير ياء وبكسر الراء، ويُروى: رديف بفتح الراء وكسر الدال وياء بعدها، وكلاهما لغتان صحيحتان، ويقصد بهما الراكب خلف الراكب، فمعاذ ردف النبي - صلى الله عليه وسلم -أي راكب خلفه، وأكثر ما يستعمل الإرداف في البعير، لكن معاذ كان رديفا للنبي - صلى الله عليه وسلم -على حمار اسمه (عفير) وفي هذا بيان جواز الإرداف على الحمار وأيضا تسمية الدابة.

(**يَا مُعَاذُ**): نداء، وجاء في رواية أخرى في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كرر عليه النداء يقول له: "يا معاذ بن جبل" يقول معاذ قلت: "لبيك يا رسول الله وسعديك" ثم سار ساعة ثم قال: "يا معاذ بن جبل" قلت:"لبيك يا رسول الله وسعديك" وفي هذا حسن تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم -حيث شوقه لما يقول حين ناداه ثم سكت قليلا ثم ناداه ثم أخبره، وفي هذا تشويق له وهكذا ينبغي للمعلم أن يستخدم الأسلوب الذي يستدعي انتباه المتعلم، وقوله (لبيك وسعديك) اللب بفتح اللام معناه الإجابة، والسعد المساعدة والإسعاد كأنه قال: لباً لك وإسعاداً لك، و ثناهما لبيك وسعديك للتأكيد والتكثير أي إجابة بعد إجابة وإسعادا بعد إسعاد.

(**لاَ تُبَشِّرْهُمْ. فَيَتَّكِلُوا**): أي لا تبشرهم فيعتمدوا على ذلك إذا أخبرتهم.

(**تَأَثُّما**): أي خشية الوقوع في الإثم، وهو إثم كتمان العلم.

رابعا: من فوائد الحديثين:

- **الفائدة الأولى**: حديث معاذ فيه بيان عظم كلمة التوحيد وبيان فضلها، حيث بين النبي - صلى الله عليه وسلم -في الحديث حقين وكلاهما مرتبط بكلمة التوحيد:

الأول: حق الله على العباد

وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، فلا يكفي فقط العبادة لأن الكفار كانوا يصرفون شيئا من العبادة لله تعالى لكنهم يشركون معه غيره، ولذلك لابد من عبادة الله تعالى مع عدم إشراك غيره معه.

وهذا سمي حقا، لأنه حتم لازم واجب على العبد تجاه ربه جل وعلا.

و**الثاني**: حق العباد على الله تعالى

وهو أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا، وهذا فضل عظيم من الكريم جل جلاله، ولماذا سمي هذا حقا على الله تعالى مع إيماننا بأنه لا ملزم له سبحانه ولا موجب عليه فهو لا شك ليس لزوم وإيجاب، ولذا اختلف في معنى ذلك على أقوال أظهرها قولان:

قيل: سمي حقا من باب المقابلة، لما قيل للأول حق قيل لهذا حق أيضا وهذا من فضل الله تعالى ولطفه على عباده جل وعلا .

وقيل: إن معنى الحق هنا أي المتحقق الثابت والخير والثواب الواقع الذي لا تردد معه.

- **الفائدة الثانية**: الحديث دليل على فضل معاذ وقرب منزلته حيث تشرف بإرداف النبي - صلى الله عليه وسلم -له، وأيضا تخصيصه بهذا العلم.

الحديث فيه أدب معاذ - رضي الله عنه -مع معلمه فهو حين سُئِل قال الله ورسوله أعلم، وحين علم استأذن من النبي - صلى الله عليه وسلم -أن يعلم الناس ليستبشروا، وهكذا ينبغي لطالب العلم مع شيخه، وكذلك في الحديث حسن تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - ففي تعليمه لمعاذ تكرار وسكوت واستفهام وكل ذلك ليشد انتباه المتعلم ويشوقه ويكون أدعى في رسوخ العلم.

- **الفائدة الرابعة**: الحديث فيه تواضع النبي - صلى الله عليه وسلم -حيث كانت دابته التي يركب عليها حماراً وهذا من تقلله - صلى الله عليه وسلم -وبساطة عيشه.

- **الفائدة الخامسة**: قول معاذ حين سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - "**الله ورسوله أعلم**" فيه جواز التشريك بالواو بين الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم -في العلم، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على معاذ قوله ذلك، فكيف نجمع بين هذا و بين حديث ابن عباس أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -ماشاء الله وشئت فقال النبي: "**أجعلتني لله ندا؟! بل ما شاء الله وحده**" رواه أحمد والبخاري في الأدب الكبير، والنسائي في السنن الكبرى، وصحح إسناده العراقي (في تخريج الإحياء ٣/٢٠٠) وكذلك أحمد شاكر (في مسند الإمام أحمد ٣/٢٠٣) وصححه الألباني (في صحيح الأدب المفرد ٦٠١).

فظاهر الحديث التشريك بالواو بين الله تعالى ورسوله في المشيئة وأنكر النبي - صلى الله عليه وسلم -عليه لما في ذلك من الشرك.

فالجواب: أنه فرق بين المسائل الشرعية، و المسائل القدرية، فالمسائل الشرعية كقول (الله ورسوله أعلم) لا بأس بالتشريك بالواو فيها لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يتكلم عن الله عز و جل. فالعلم الذي يأتي به هو ما

أوحاه الله إليه، بخلاف المسائل القدرية كالمشيئة فإنه لا يشرك أحد مع الله، لأن الإشراك فيه مساواة كأنه يساوي مشيئة الله بمشيئة المخلوق رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهذا شرك فإن اعتقد أن المخلوق أقل من الخالق فهو شرك أصغر، وإن اعتقد أن المخلوق أعظم من الخالق فهو شرك أكبر.

وليتضح المقال نبينه من وجه آخر، إذا تأملنا ما عند النبي - صلى الله عليه وسلم -من علم نجد علمه وحي يتميز به عن بقية المخلوقين، وهذا الوحي من الله جل وعلا فالمصدر واحد فلا يضرك التشريك حينئذ بالواو لأنه في المسائل الشرعية والشرع من الله جل وعلا، وإذا تأملنا ما عند النبي - صلى الله عليه وسلم -من المشيئة نجد مشيئته كمشيئة جميع الخلق لا تمايز فيها، وأما مشيئة الله تعالى فهي مشيئة مطلقة لا يمكن التشريك معها إذ في التشريك معها مساواة بها والله أعلم وأحكم.

- **الفائدة السادسة:** حديث الباب وكذلك ما تقدم من الأحاديث وكذلك حديث أبي هريرة القادم أحاديث فيها بشارات عظيمة لهذه الأمة، ولكنه إذا ساء فهم هذه الأحاديث حصل عند العبد خلل وإرجاء، فمن اعتمد على ظاهرها فقط كان على عقيدة المرجئة، الذين يقولون من جاء بكلمة التوحيد فلا يضره أي عمل ولو كان هذا العمل من نواقض الإسلام، ولذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -معاذا أن يبشر الناس لئلا يفهموه خطأ فيتوكلوا على هذا ويتركوا العمل وقال:" **لاَ تُبَشِّرْهُمْ. فَيَتَّكِلُوا** " فإذا خشي إساءة فهم الحديث عند قوم فإن الأفضل ألا يقال لهم ولذا بوَّب البخاري على حديث أنس في الباب بـ"باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية ألا يفهموا"، وفي أخبار الصحابة ما يدل على أنهم لم يكونوا يحدثون بمثل هذا عند عوام الناس الذين يخشون سوء فهمهم، ثم هم يخبرون بها خشية كتمان العلم كما فعل معاذ عند موته فاجتهد وأخبر به لأنه يعلم أنه لا يمكن أن ينفرد بهذا الحديث عن الأمة، وفي مثل هذا يقول النووي:"قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل أحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة، قال: ومثل هذا عن الصحابة - رضي الله عنهم -كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو له ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشية مضرته على قائله أو سامعه" [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٩)].

و قال ابن حجر:"قال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري: قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهادا في العمل وخشية الله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر، وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار ، فعلى هذا يجب الجمع بين الأمرين" [انظر الفتح، باب من جاهد نفسه في طاعة الله، حديث (٦٥٠٠)].

١٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -قَالَ: كُنَّا قُعُودا حَوْلَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و سلم مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و سلم مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا. فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا. وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا. وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ. فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه و سلم حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطَا لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّار. فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابا. فَلَمْ أَجِدْ.فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئرٍ خَارِجَةٍ (وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ) فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ. فَدَخَلْتُ

عَلَى رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و سلم فَقَالَ «**أَبُو هُرَيْرَةَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللّهِ. قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا. فَخَشِينَا أَنْ تُقْتطَعَ دُونَنَا. فَفَزِعْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ. فَأَتَيْتَ هٰذَا الْحَائِطَ. فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ. وَهٰؤُلاءِ النَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»(وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ) قَالَ «**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَين. فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاء هٰذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ. مُسْتَيْقِنا بِهَا قَلْبُهُ. فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»
فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعَلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!فَقُلْتُ: هَاتَيْنِ نَعْلاَ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و سلم بَعَثَنِي بِهِمَا. مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ مُسْتَيْقِنا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ. فَخَرَرْتُ لِاسْتِي. فَقَالَ: ارْجِع يا أَبَاهُرَيْرَةَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و سلم، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً ، وَرَكِبَنِي عُمَرُ ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِيْ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و سلم: « **مَالَكَ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ ؟** » قُلْتُ : لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بالذِيْ بَعَثْتَنِي بِهِ . فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً ، خَرَرْتُ لِاسْتِيْ ، قَالَ : ارْجِع ، فقَالَ لَه رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و سلم: « **يَا عُمَرَ ! مَا حَمَلكَ عَلى مَا فَعَلتَ ؟** » قَالَ : يَا رسُولَ اللّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَبَعَثْتَ أَبَاهُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللّهُ مُسْتَيقَناً بِهَا قَلبُهُ ، بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » قَالَ : فَلا تَفْعَلْ ، فَإِنِي أَخْشَى أَن يَتَكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلونَ ، قَالَ رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و سلم: « **فَخَلِّهِمْ** » **رواه مسلم** .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

أبو هريرة - رضي الله عنه -وأرضاه تقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٣١) وانفرد به.

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ** – صلى الله عليه و سلم – **مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا**): أي فقام من بيننا.

(**وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا**): أي خشينا أن يقطعه مكروه أصيب به من عدو إما بأسر و إما بغيره.

(**ففَزِعْنَا و قُمْنَا**): أي اهتممنا لاحتباسه فتركنا ما نحن فيه وأقبلنا على طلبه.

(**حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطَا**): الحائط البستان وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له.

(**فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ**): الربيع هو الجدول، والجدول هو الساقي الواضح كالطريق للماء.

(**مِنْ بِئرٍ خَارِجَةٍ**): قيل خارجة صفة للبئر، و قيل: خارجة اسم رجل يملك هذا البئر.

(**فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ**): احتفزت أي تضامت كما يتضام الثعلب ليسعه الدخول في نافذ الجدول على الحائط.

(**وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ**): أراد النبي - صلى الله عليه وسلم -أن يعطيه قرينة تعضد ما سيقوله من خبر وأنه واجه النبي - صلى الله عليه وسلم - حقيقة وقال له هذا الخبر العظيم ودليل ذلك وقرينته نعلي النبي - صلى الله عليه وسلم -التي جاء بها لتأكيد اللقاء به، مع أن أبا هريرة ثقة ولا يتهم ولكن أعطاه ذلك زيادة في التأكيد لعظم الخبر الذي معه.

(**مُسْتَيْقِنا بِهَا قَلْبُهُ**): اليقين هو العلم الراسخ والثابت في القلب.

(**فَخَرَرْتُ لِاسْتِي**): أي على استي وهو اسم من أسماء الدبر، فكأنه دفعه في صدره فوقع على دبره، وفعل عمر مع أبي هريرة حتى أسقطه لم يكن ليؤذيه وإنما ليمنعه فوافق فعله هكذا ليكون أبلغ في الزجر.

(**فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً**): بفتح الهمزة والهاء وإسكان الجيم أي تهيأت للبكاء ولم أبك بعد.

(**وَرَكِبَنِي عُمَرُ**): أي تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة، و لذلك قال (فإذا هو على أثري).

(**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**): أي أفديك بأبي وأمي.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على بسط النبي - صلى الله عليه وسلم -نفسه لأصحابه، يعلمهم ويخرج معهم إلى الحوائط، ويفيدهم، وهكذا ينبغي لصاحب العلم أن يهتم بتعليم الناس والخروج لهم بما لديه من الخير لينشره.

- **الفائدة الثانية**: في الحديث حرص الصحابة ومحبتهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -حيث خافوا عليه وفزعوا في طلبه حين أبطأ عليهم.

- **الفائدة الثالثة**: الحديث دليل على جواز دخول الإنسان ملك غيره من دون إذنه إذا علم رضاه بذلك، لاسيما إن كان لحاجة كما فعل أبو هريرة - رضي الله عنه -حين دخل الحائط ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال النووي:"وهذا غير مختص بدخول الأرض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه، هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم" [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٢١)].

- **الفائدة الرابعة**: الحديث دليل على تأييد الخبر العظيم بقرينة تؤكده، كما فعل النَّبي - صلى الله عليه وسلم -حين أعطى أبا هريرة نعليه.

- **الفائدة الخامسة**: الحديث فيه رد على غلاة المرجئة القائلين أن التلفظ بالشهادتين يكفي في الإيمان ولو لم يصاحبه اعتقاد القلب، فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (**مُسْتَيْقِنا بِهَا قَلْبُهُ**) رد على مذهبهم الفاسد الذي به يدخل المنافقون في الإيمان، و المرجئة –كما تقدم– أقسام منهم الغلاة ومنهم دون ذلك، وتمسك بحديث الباب المرجئة غير الغلاة الذين قالوا: بأن الاعتقاد والنطق بالشهادتين كافٍ للإيمان ولا يضره أي معصية ولو كانت مكفرة، وتقدم الرد عليهم في شرح الأحاديث السابقة ما يغني عن الإعادة فارجع إليها ففيها الإفادة.

- **الفائدة الساسة**: الحديث دليل على شدة عمر - رضي الله عنه- ، وحكمته وسعة فقهه حين ردَّ أبا هريرة وأشار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -أن ذلك يدعوهم للاتكال وترك العمل ووافقه النبي - صلى الله عليه وسلم -فرجع إلى رأي عمر، وفي هذا جواز مراجعة المتبوع للتابع إن رأى مصلحة راجحة يبينها له في رأيه الذي خالفه فيه.

باب: (الدليل على أن من رضي بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ رسولا ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصي الكبائر) .

١٨- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه -أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -يَقُولُ: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّا، وَبِالإِسْلامَ دِينا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً**». **رواه مسلم** .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي عم رسول الله، يُكنَّى أبا الفضل، كان أكبر من رسول الله بسنتين، وأمه نتيلة بنت جَنَاب أول عربية كست البيت الحرير وسبب ذلك أن العباس ضاع وهو صغير فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت فوجدته ففعلت، وكان العباس في الجاهلية رئيسا في قريش إليه السقاية في الجاهلية، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وكان ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرها، وأُسر مع من أسر في غزوة بدر وافتدى نفسه، ورجع إلى مكة فيقال إنه أسلم وكتم عن قومه ذلك وصار يكتب لرسول الله أخبار قريش، ثم هاجر إلى مكة قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح وثبت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -يوم حنين، وكان رسول الله يعظِّمه ويكرمه بعد إسلامه، وكان الصحابة يعرفون للعباس فضله، ويقدمونه ويشاورونه ويأخذون برأيه، توفي العباس في المدينة في شهر رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة، قبل قتل عثمان بسنتين، صلى عليه عثمان ودفن في البقيع - رضي الله عنه - وأرضاه. [انظر أسد الغابة ٣/١٦٤].

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٣٤) وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب الإيمان" "باب من ذاق طعم الإيمان" حديث (٢٦٢٣).

ثالثا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على أن للإيمان لذة يحس بها المؤمن ويذوقها، فياسعادة من نال منها بحظ وافر نسأل الله من فضله.

- **الفائدة الثانية**: الحديث دليل على أن طعم الإيمان يذوقه من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً، والمقصود بالرضا القناعة بالشيء والاكتفاء به فلم يطلب معه غيره، فهو لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم -بأن يجاهد نفسه في هذه المطالب، ولا شك من كانت هذه حاله سيجد للإيمان لذة وحلاوة فهذا هو معنى الرضا الحقيقي الذي يجد معه المرء حلاوة الإيمان.

وما أجمل ما ذكره القرطبي من أن الرضا **على قسمين**:

الأول: رضا عام وهو ألا يتخذ غير الله ربا، ولا غير الإسلام دينا، ولا غير محمد - صلى الله عليه وسلم -رسولا، وهذا الرضا لا يخلو منه مسلم بل لا يصح إسلام إلا به فكل المسلمين يشتركون فيه.

و**الثاني**: الرضا الخاص وهو ما تقدم بيانه بالرضا بالله أن يكتفي به ولم يطلب معه غيره فيرضى به مدبراً ويرضى عنه فيما قضى وما شرع، ولا يسعى في غير طريق الإسلام جاهدا في سلوك هذا الطريق المستقيم، وكذلك يسلك ما يوافق شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم -في شؤون حياته، ومن كانت هذه حاله فاز بالإيمان العظيم الذي يخالط بشاشة قلبه. [انظر المفهم بتصرف كتاب الإيمان، حديث (٢٧)].

باب :(بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان) .

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ «**الْأِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْأِيمَانِ**».

ولفظ البخاري : « **بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً** »

وفي رواية لمسلم وقع الشك في العدد : «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**».

٢٠- وعَنْ ابْنُ عُمَرَ قال : سَمِعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -رَجُلاً (وفي رواية : مِنَ الأَنْصَارِ) يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**».

أولا: ترجمة راوي الحديث:

أما أبو هريرة - رضي الله عنه -فتقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان، وأما ابن عمر - رضي الله عنهما -فتقدمت ترجمته في الحديث السادس من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديثين:

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، حديث (٣٥)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" " باب أمور الإيمان" حديث (٩)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الإيمان" "باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه" حديث (٢٦١٤)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإيمان" "باب ذكر شعب الإيمان" حديث (٥٠١٩)، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة "باب في الإيمان" حديث (٥٧).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم، حديث (٣٦)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" "باب ما جاء أن الحياء من الإيمان" حديث (٢٦١٥)، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة "باب في الإيمان" حديث (٥٨).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديثين:

(**بِضْعٌ**): بكسر الباء، ويجوز فتحها، واختلف في البضع فقيل ما بين الثلاث إلى التسع، و قيل: إلى العشر، وقيل: ما بين

الواحد إلى التسع، وقيل: ما بين الاثنين إلى العشرة والأقوال متقاربة.

(**بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**): عند البخاري (**بِضْعٌ وَستونَ**) بدون شك، وعند مسلم تارة بدون شك (**بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**) وتارة بالشك (**بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أو بِضْعٌ وَستونَ**) واختلف في الأصح من هذه الروايات، فمن أخذ بقول زيادة الثقة قال (**بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**)، ومن أخذ بالأقل كونه الأحوط والمتيقن قال (**بِضْعٌ وَستونَ**)، واختار ابن حجر (**بِضْعٌ وَستونَ**) لأن (**بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**) وإن كانت زيادة ثقة إلا أنه لم يستمر على الجزم بها بل رواها تارة أخرى بالشك مع اتحاد المخرج. [انظر الفتح "كتاب الإيمان" "باب أمور الإيمان" حديث (٩)].

(**شُعْبَة**): بضم الشين والمراد بها الخصلة والجزء.

(**وَالْحَيَاءُ**): الحياء هو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، هكذا عرفه ابن حجر في الفتح [انظر المرجع السابق]، وقيل في الحياء تعريفات أخرى غير هذا.

(**إِمَاطَةُ الأَذَى**): الإماطة الإزالة أي إزالة الأذى عن الطريق.

(**يَعِظُ أَخَاهُ**): أي ينصحه ويعاتبه، فكأن الأخ كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من أخذ حقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -(**الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**) أي اتركه فإن الحياء لا يضره لأنه من الإيمان.

رابعا: من فوائد الحديثين:

- **الفائدة الأولى**: الحديثان فيهما دلالة على فضل الحياء وعِظَم منزلته فإنه خصلة من خصال الإيمان. و الحياء على نوعين: حياء غريزي، وحياء مكتسب، **فالحياء الغريزي** هو الذي يكون خِلْقة وجبلَّة وهذا النوع ليس مقصودا في حديث الباب ولكنه يعين على المكتسب فهو سبب في الكف عن القبائح، والنوع الثاني هو **الحياء المكتسب**: وهو المقصود لأنه هو الذي يكون معه نية تبعث صاحبه على فعل الطاعة وتحجزه عن فعل المعصية، فاستعمال الحياء على وفق الشرع يحتاج إلى نية وهذا يكون في المكتسب، وقد جمع للنبي - صلى الله عليه وسلم -النوعان من الحياء فكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها، وأن في المكتسب المثل الأعلى في البشرية - صلى الله عليه وسلم -

- **الفائدة الثانية**: حديث أبي هريرة دليل على أهمية الحياء حيث أفرد بالذكر مع أن شعب الإيمان كثيرة وفيها ما هو أعظم من الحياء كبر الوالدين، وما ذاك إلا لأن الحياء يبعث على كثير من الطاعات واجتناب القبائح.

- **الفائدة الثالثة**: حديث أبي هريرة دليل على أن الإيمان منه ما هو قول كقول لا إله إلا الله ومنه ما هو عمل بالجوارح كإماطة الأذى عن الطريق، ومنه ماهو عمل بالقلب كالحياء، وهذا دليل على صواب مذهب أهل السنة والجماعة من أن الإيمان قول وعمل.

٢١- وعن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه -عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ**» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟.

وفي رواية لمسلم : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**» قَالَ أَوْ قَالَ: «**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**»

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو عمران بن حصين بن عبد الله بن خلف الخزاعي يُكنى أبا نُجيد، أسلم عام خيبر، و غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -عدة غزوات، بعثه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -إلى البصرة، ليفقه أهلها وكان من فضلاء الصحابة، قال محمد بن سيرين: "لم نر في البصرة أحدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -يفضل على عمران بن حصين" كان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، مرض لعدة سنين، توفي في البصرة سنة اثنتين وخمسين - رضي الله عنه -وأرضاه. [انظر أسد الغابة (٢٨١/٤)].

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٣٧)، وأخرجه البخاري في "كتاب الأدب" "باب الحياء"، حديث (٦١١٧).

وأما رواية "الحياء خير كله" أو قال "الحياء كله خير" فانفرد بها مسلم عن البخاري، وأخرجها أبو داود في "كتاب الأدب" "باب في الحياء" حديث (٤٧٩٦).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ**): بشير بضم الباء أحد كبار التابعين وفضلائهم.

(**الْحِكْمَةِ**): هي في الأصل إصابة الحق عن طريق النظر الثاقب والعلم.

(**أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً**): أي أن الحياء منه ما يحمل صاحبه على أن يوقر غيره، ويتوقر هو في نفسه، ومنه ما يحمل على أن يسكن عن كثير من المنهيات والمكروهات والأشياء التي لا تليق بذي المروءة.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى** :الحديث دليل على فضل الحياء وأنه محمود على كل حال وهذا الحياء الشرعي حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" **الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ** " و " **الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ** ".

فإن قيل: هناك من الحياء ما يمنع صاحبه من قول الحق أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف نجمع بينه وبين كون الحياء لا يأتي إلا بخير وأنه خير كله؟

و**الجواب**: أن هذا الحياء ليس هو الحياء الشرعي الذي هو خير كله، بل هو خجل وخور وعجز ومهانة وسمي حياءً مجازا وتشبيها لأنه يشترك مع الحياء الشرعي في معنى الانكسار والانقباض وتعارف عند الناس أنه حياءً لكنه ليس حياءً شرعياً وإنما سمي حياءً فهو حياء مذموم ليس مقصوداً في الحديث لأنه ليس شرعياً.

- **الفائدة الثانية:** اختلف في سبب إنكار عمران بن حصين وغضبه على بشير بن كعب حينما قال له: " إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً " ، **اختلف فيه على عدة أقوال:**

فقيل: لأن بُشيراً قال " أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً " و(من) للتبعيض فيفهم منه أن من الحياء ما ينافي الوقار والسكينة ولذلك أنكر عليه، ويؤيده رواية مسلم الأخرى "فقال بشير بن كعب: إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقاراً لله، ومنه ضَعْفٌ فغضب عمران".

وقيل: إنما غضب لأن بشيراً قال ذلك في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره، ويؤيده آخر الحديث حيث قال عمران " أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟".

وقيل: إنما غضب لأنه خاف أن يخلط السنة بغيرها فسد ذريعة ذلك بالإنكار عليه.

- **الفائدة الثالثة:** تقدم تعريف الحياء و تقدم أنه على نوعين: غريزي ومكتسب، **ومن مباحث الحياء أيضاً ما يلي:**

١: الحياء والاستحياء من صفات الله تعالى ، وهي صفة خبرية ثابتة بالكتاب والسنة و(الحيي) من أسماء الله جل وعلا.

ودليله من الكتاب: قوله تعالى:{ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعوضَةً فمَا فوْقَهَا**} وقوله: {**وَ الله لاَ يَسْتَحيِي مِنَ الحَق**}.

ومن السنة: حديث أبي واقد في الصحيحين وفيه: "وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه".

وحديث سلمان مرفوعاً "إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين" رواه أبو داود والترمذي. [انظر صحيح الجامع (١٧٥٧)].

وحياء الرب جل وعلا ليس كحياء المخلوقين الذي هو تغير وانكسار بل هو حياء يليق بجلاله يكون فيه ترك ما ليس يتناسب مع سعة رحمته وكمال جوده وكرمه وعظيم عفوه فلا يفضح عبده إذا عصاه وجاهر بذلك بل يستره استحياء من هتك ستره، قال ابن القيم في نونيته: (٢/٨٠)

وهو الحيي فليس يفضح عبده *** عند التجاهر منه بالعصيان

لكنه يلقي عليه ستره *** فهو الستير و صاحب الغفران [انظر كتاب صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف ص ١٤٧].

أعظم صور الحياء من الله فمن استخف بالأوامر والنواهي الشرعية دل ذلك على عدم إجلاله لربه وإعظامه وعدم حيائه منه جل وعلا، وأدل دليل على ذهاب الحياء من الله عند بعض الناس أن تجده ضابطاً لسلوكه وأقواله وأفعاله عند من يحترمهم من البشر، ثم هو إذا خلا منهم ولم يطلع عليه إلا رب البشر وجدته يتصرف بلا قيود، وعن سعيد بن يزيد الأزدي أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -"أوصني قال: **أوصيك أن تستحي من الله عز وجل كما تستحي من الرجل الصالح**" رواه أحمد [في الزهد (٤٦)] والبيهقي [في شعب الإيمان (٦/١٤٥)] و الطبراني [في المعجم الكبير (٧٧٣٨)] وصححه الألباني [في الصحيحة (٧٤١)].

قال المناوي: "(أوصيك أن تستحي من الله كما تستحي من الرجل الصالح من قومك) قال ابن جرير: هذا أبلغ موعظة وأبين دلالة بأوجز إيجاز، وأوضح بيان، إذ لا أحد من الفسقة إلا وهو يستحي من عمل القبيح عن أعين أهل الصلاح، وذوي الهيئات والفضل أن يراه وهو فاعله، والله مطلع على جميع أفعال خلقه، فالعبد إذا استحى من ربه استحياءه من رجل صالح من قومه تجنب جميع المعاصي الظاهرة والباطنة، فيالها من وصية ما أبلغها وموعظة ما أجمعها" [انظر فيض القدير (٧٤/٣)].

ولقد كان الرعيل الأول أشد الناس حياءً من الله تعالى حتى تعدى حياؤهم لشيء لابد لهم منه ففي صحيح البخاري سئل ابن عباس عن قول الله تعالى: { **أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** } فقال:" أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء فنزل ذلك فيهم" و يفضوا إلى السماء أي ليس هناك ما يحجبهم من سقف ونحوه.

و كان أبو بكر الصديق يقول:"استحيوا من الله فإني أذهب إلى الغائط فأظل متقنعا بثوبي حياءً من ربي".

وكان أبو موسى إذا اغتسل في بيت مظلم لا يقيم صلبه حياء من الله عز وجل. [انظر فتح الباري لأبي رجب (٥٢/١)].

المعاصي تذهب الحياء

قال ابن القيم:"من عقوبات المعاصي ذهاب الحياء الذي هو مادة حياة القلب، وهو أصل كل خير، وذهابه ذهاب الخير أجمعه فقد جاء في الحديث الصحيح " **الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ** "". [انظر مزيداً أيضا الداء و الدواء ص ١٣١].

الحياء أصل كل شيء

قال ابن القيم:"فمن لا حياء له ليس معه من الإنسانية إلا اللحم والدم وصورتهما الظاهرة، كما أنه ليس معه من الخير شيء، ولولا هذا الخلق لم يقر الضيف، ولم يوف بالوعد، ولم تؤد الأمانة، ولم تقض لأحد حاجة، ولا تحرى الرجل الجميل فآثره، ولا القبيح فتجنبه، ولا ستر له عورة، ولا امتنع من فاحشة وكثير من الناس لولا الحياء الذي فيه لم يؤد شيئا من الأمور المفترضة عليه".[انظر مفتاح دار السعادة (٢٧٧)].

٢:من أقوال السلف في الحياء

- تقدم فعل أبي بكر وأبي موسى رضي الله عنهما.
- قال عمر رضي الله عنه:"من قلَّ حياؤه قل ورعه، ومن قلَّ ورعه مات قلبه".
- وقال ابن مسعود:"من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله".
- وقال الحسن البصري:"الحياء والتكرم خصلتان من خصال الخير لم يكونا في عبد إلا رفعه الله بهما".

و إلى الله تعالى نشكو ذهاب هذا الخلق في كثير من صور حياة الناس اليوم على مستوى الأفراد والمجتمعات، فالرجل يجلب القبائح لنفسه بسلوكه مع الخلق وفي بيته فيعرض فيه ما يسلخ الحياء ، ويربي أبناءه على ذلك فيجلب لهم القنوات الهابطة والأغاني الماجنة والصور الخليعة والتعاليم المقيتة ولا تسل حينئذ عن حياء الأبناء نتيجة هذه التربية، والمرأة لا تبالي فيما فعلت فتخرج إلى الأسواق متطيبة ومتجملة وبحجاب يحتاج إلى حجاب، وفي قصور الأفراح بلباس عارٍ وإظهار المفاتن وقبائح لا تنبغي إلا للزوج، وفي مخالطتها للرجال الأجانب وحديثها ورفع صوتها ونحو ذلك من الصور، وفي

الشبكات العنكبوتية صور يندى لها الجبين تدل على موت هذا الخلق العظيم عند الفتيات فرحم الله حالهن وأحسن عزاءهن ببعدهن عن حال أمهات المؤمنين ونساء الصحابة، فعن أم المؤمنين عائشة قالت :"كنت أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله وأبي وأضع ثوبي وأقول إنما هو زوجي وأبي فلما دفن عمر والله ما دخلت إلا ومشدودة على ثيابي حياءً من عمر" رواه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين، وفي سنن أبي داود من حديث أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " **استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق**" فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. قال الألباني: وبالجملة فالحديث حسن. [انظر الصحيحة (٥٣٧/٢)].
نسأل الله أن يهب لنا ولأزواجنا وأبنائنا وجميع المسلمين حياءً يدفعنا للمحاسن ويدفع عنا القبائح.

باب: (جامع أوصاف الإسلام) .

٢٢- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ - رضي الله عنه -قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً، لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحدا بَعْدَكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ قَالَ: «**قُلْ آمَنْتُ بِالله فَاسْتَقِمْ**». **رواه مسلم** .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي، كان عاملا لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -على الطائف، استعمله عليها حين عزل عثمان بن أبي العاص ونقل عثمان إلى البحرين، وليس لسفيان بن عبد الله في صحيح مسلم غير هذا الحديث كما ذكر النووي. [انظر أسد الغابة (٤٠٥/٢) وانظر شرح النووي لمسلم حديث (٣٨)].

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٣٨)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب الزهد" "باب ما جاء في حفظ اللسان" حديث (٢٤١٠)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب الفتن" "باب كف اللسان في الفتنة" حديث (٣٩٧٢).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحدا بَعْدَكَ**): أي قولاً لا أحتاج إلى أحد بعدك يفسره لي فأعمل بما تقول وأكتفي به.

رابعاً: من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على العلم وسؤال النبي - صلى الله عليه وسلم -عن أهم الأعمال وأحكمها وعلى تعلم الدين.

- **الفائدة الثانية** : حديث الباب من جوامع الكلم التي أوتيها النبي - صلى الله عليه وسلم - ففي هذين الأمرين جمع النبي - صلى الله عليه وسلم -الدين كله ولذا بوَّب النووي عليه بـ "باب جامع أوصاف الإسلام "، فالحديث شمل عمل القلب وهو الإيمان، وعمل الجوارح وهي الاستقامة، فهو شامل للظاهر والباطن.
- **الفائدة الثالثة** : الحديث دليل على أن جماع الخير في الاستقامة بعد الإيمان ولأن شأنها عظيم أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم -لها حينما سأله عن شيء جامع، وجواب النبي - صلى الله عليه وسلم -هو الموافق لقوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}**. [الأحقاف: ١٣].

ويتلخص الحديث عن الاستقامة في المباحث الآتية:

- معنى الاستقامة:

معنى الاستقامة **لغة** : مصدر استقام مأخوذة من مادة (ق و م) التي تدل على معنيين : أحدهما جماعة من الناس، والآخر اعتدال أو حزم، والمعنى الثاني هو المراد. [انظر لسان العرب مادة (قوم)].

و أما في **الشرع** : فمن أفضل التعريفات ما ذكره ابن رجب – رحمه الله – بقوله : " الاستقامة : هي سلوك الطريق المستقيم، وهو الدين القويم من غير تعويج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة وترك المنهيات كلها كذلك " [انظر جامع العلوم و الحكم لابن رجب ص (١٩٣)] .

وتنوعت أقوال السلف وتعددت في مفهوم الاستقامة وبالجملة ترجع إلى ما ذكره ابن رجب رحمه الله وأنها تعني التمسك بالدين كله والثبات عليه، ولذا يقول ابن القيم – رحمه الله - : " فالاستقامة كلمة جامعة، آخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء ". [انظر تهذيب مدارج السالكين ص (٥٢٩)].

– جماع الخير في الاستقامة وهي طريق النجاة

دل على ذلك حديث الباب حديث سفيان بن عبد الله – - رضي الله عنه -– قال: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً، لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحدا بَعْدَكَ قال: «**قُلْ آمَنْتُ بِالله ثم اسْتَقِمْ**» "

فلما كان شأن الاستقامة عظيماً وهي أيضا عزيزة أرشد إليها النبي - صلى الله عليه وسلم -بعد الإيمان، فمن الناس من يأتي بالإيمان اعتقاداً وقولاً وعملاً لكنه يعوجُّ في طريقه ويقصِّر في عمله، والاستقامة هي الثبات على طريق الحق والاستمساك به، فهي طريق النجاة، ولذا أمر الله عز وجل بها ورتب عليها فضائل عدة كما سيأتي.

– الاستقامة تكون في النيات والأقوال والأعمال

فمن زعم أنه استقام على شرع الله تعالى وظاهره يخالف ذلك وتراه ربما يشير إلى صدره ويقول : (التقوى هاهنا) فزعمه باطل ودعواه كاذبة، فاستقامة القلب تنقاد إليها الجوارح ، فهي امتحانه ودليله وكما قال الشاعر :

إن ما تدعيه حقاً كذَّبته شواهد الامتحان

وكذا من استقام ظاهره ولم يستقم قلبه فاستقامته مخرومة ، فليست هي الاستقامة التي يريدها الله تعالى، فمن عمر قلبه بفتن الشهوات وساء عمله حمل قلبا مسودَّاً أو قلبا قليل التعلق بربه ومهابته وخشيته وإجلاله وتعظيمه والتقرب إليه

بالعبادات القلبية **فأنى لقلبه استقامة؟**

وغالبا ما يُظهر ما في القلب اللسان فتجده معبِّرًا عما فيه ، فمن ساء قوله فكان كذابا أو مغتابا أو نماما أو فاحشا بذيئا ونحو ذلك من آفات اللسان فأي لسان استقام معه؟

ولذا فإن الاستقامة تكون بالقلب و اللسان و الجوارح.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : " و الاستقامة تتعلق بالأقوال والأفعال والأحوال والنِّيَّات، فالاستقامة فيها وقوعها لله وبالله وعلى أمر الله. قال بعضهم: كن صاحب الاستقامة لا طالب الكرامة، فإن نفسك متحركة في طلب الكرامة، وربك يطالبك بالاستقامة، فالاستقامة للحال بمنزلة الروح من البدن، فكما أن البدن إذا خلا عن الروح فهو ميت فكذلك إذا خلا عن الاستقامة فهو فاسد...و سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: أعظم الكرامة لزوم الاستقامة"[انظر مدارج السالكين (١٠٣/٢) وانظر تهذيبة ص (٥٢٩)].

ويقول ابن رجب – رحمه الله – : " أصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد... فمتى استقام القلب على معرفة الله وعلى خشيته وإجلاله ومهابته ومحبته وإرادته ورجائه ودعائه والتوكل عليه والإعراض عما سواه، استقامت الجوارح كلها على طاعته، فإن القلب هو ملك الأعضاء، وهي جنوده فإذا استقام الملك استقامت جنوده ورعاياه، وأعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فإنه ترجمان القلب والمعبِّر عنه".[انظر جامع العلوم والحكم (١٩٣) بتصرف يسير].

فيا الله كم تحتاج قلوبنا وألسنتنا وجوارحنا من مراجعة في استقامتها؟

– ليس مفهوم الاستقامة عدم الوقوع في الذنب

بل لابد من الذنب ففي حديث أنس – رضي الله عنه – مرفوعا ((**كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**)) رواه أحمد والترمذي .

والله عز وجل أمر مع الاستقامة الاستغفار من الذنب مما يدل على أن الاستقامة قد يقع فيها خلل وهذا أمر وارد ويجبر بالاستغفار فقال تعالى:{ **فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ** } (فصلت : ٦)

قال ابن رجب–رحمه الله – : "وفي قوله عز وجل : { **فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ** } إشارة إلى أنه لابد من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فيُجبَر ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة، فهو كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ رضي الله عنه:((**اتق الله حيثما كنت، و أتبع السيئة الحسنة تمحها**)) وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -أن الناس لن يطيقوا الاستقامة حق الاستقامة فقال عليه الصلاة والسلام : ((**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**)) وفي رواية للإمام أحمد – رحمه الله – ((**سددوا وقاربوا، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**)) **وفي الصحيحين:** ((**سددوا و قاربوا**)) فالسداد : هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد... والمقاربة: أن يصيب ما قرب من الغرض إذا لم يصب الغرض نفسه، ولكن بشرط أن يكون مصمماً على قصد السداد وإصابة الغرض".[انظر جامع العلوم والحكم (٥١٠/١) بتحقيق الأرناؤوط].

– أمر الله عز وجل بالاستقامة وحث عليها في عدة آيات منها:

– قوله تعالى : {**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ**

الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ }(فصلت ٣٠)

- وقوله تعالى : { **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** } (الأحقاف :١٤)
- وقوله تعالى : {**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**} (الفاتحة : ٥،٦)
- وقوله تعالى :{ **فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ** }(فصلت : ٦)
- وقوله تعالى :{ **فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**}(هود :١١٢)
- وقوله تعالى :{**قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلاَ تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**} (يونس : ٨٩)
- وقوله تعالى :{**فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ** } (الشورى : ١٥)

وغيرها من الآيات التي فيها الحث على سلوك الصراط المستقيم وهي كثيرة.

- من ثمرات الاستقامة

من تأمل الآيات السابقة عرف أن للاستقامة ثمرات عديدة منها:

١- تتنزل على أهل الاستقامة السكينة

قال تعالى: { **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ**} فالملائكة تتنزل عليهم بالسرور والحبور والبشرى في مواطن عصيبة، قال وكيع :" البشرى في ثلاثة مواطن: عند الموت، وفي القبر، وعند البعث "

[انظر تفسير القرطبي عند هذه الآية وكذا فتح القدير للشوكاني].

٢- الطمأنينة والسكينة

حيث قال تعالى:{ **أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا** } أي لا تخافوا مما تقدمون عليه من أمور الآخرة، ولا تحزنوا على ما فاتكم من أمور الدنيا، وقال عطاء – رحمه الله – : " لا تخافوا ردَّ ثوابكم فإنه مقبول ولا تحزنوا على ذنوبكم فإني أغفرها لكم "

[انظر المرجعين السابقين].

٣- البشرى بالجنة

فقال تعالى: { **وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ** } وهذا هو الهدف الذي ينشده كل مسلم نسأل الله من واسع فضله.

٤- سعة الرزق في الدنيا

قال تعالى: {**وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُمْ ماءً غَدَقاً**} (الجن : ١٦) أي كثيراً والمراد بذلك سعة الرزق وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" أينما كان الماء كان المال " [انظر تفسير القرطبي على هذه الآية].

٥- الانشراح في الصدر و الحياة الطيبة

قال تعالى:{**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** } (النحل : ٩٧) ومن جاء بالاستقامة فقد عمل أحسن العمل فاستحق الحياة الطيبة الهنية.

– سبل تحقيق الاستقامة والمحافظة عليها

للاستقامة والثبات عليها عدة مقويات ومغذيات منها:

١– فعل الطاعات والاجتهاد فيها ومجاهدة النفس عليها

ومن الأصول العقدية في مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على هذا الأصل كثيرة مستفيضة، وأهم ما يحافظ عليه العبد الصلوات الخمس وكذلك بقية الفرائض ويستزيد من النوافل ويكثر منها، وفي الحديث القدسي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : قال الله عز وجل: ((**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضه عليه ومازال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها**)) رواه البخاري .

فيحفظ الله عز وجل جوارحه فلا يصدر منها إلا ما يرضيه سبحانه وبهذا يكون حقق الاستقامة.

٢– الاشتغال بالعلم الشرعي وطلبه

قال ابن القيم – رحمه الله – : "به يُعرَف اللهَ ويُعبد، ويُذكر ويُوحَّد، ويُحمد ويُمجَّد، وبه اهتدى إليه السالكون، ومن طريقه وصل إليه الواصلون، ومن بابه دخل القاصرون..." [انظر تهذيب مدارج السالكين (٤٨٤)].

٣– الإخلاص في العلم و العمل

فلابد من مجاهدة النفس على الإخلاص فهو روح كل عبادة وبه تستقيم النفس وتصدق مع الله في الأقوال والأعمال قال تعالى: {**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا** } (الروم : ٣٠).

٤– الدعاء

من مقويات الإيمان دعاء الله تعالى تحقيق الاستقامة والثبات عليها كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم -يسأل ربه الثبات على الدين، وقد أمرنا بقراءة الفاتحة في كل ركعة وفيها نسأل الله تعالى فنقول:{**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**} فندعو الله تعالى لأن الاستقامة والثبات عليها بيد الله تعالى حيث قال: {**مَن يَشَإِ اللّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** } (الأنعام : ٣٩).

٥– الإكثار من قراءة القرآن

ومحاولة حفظه أو ما تيسر منه وكذلك تدبره والعمل به من أهم الأمور في تحقيق الاستقامة، فقد جعله الله تعالى سبيلا لمن أراد الاستقامة فقال: {**إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ** } (التكوير : ٢٨)، وقال:{**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً** }(الإسراء : ٩) ، وعلى العبد ألا يترك ملازمة القرآن سواء من حفظه أو من تلاوته تلاوة نظر فمع تدبره ينال العبد نصيباً من زيادة الإيمان الذي هو سبب كل استقامة .

٦– الصحبة الصالحة

لأن صحبة البطالين وأهل المعاصي تضعف الاستقامة، تأمل كيف أن الله تعالى بعد أن أمر بالاستقامة حذر من الركون إلى أهل المعاصي لأن هذا يؤثر على الاستقامة فقال تعالى: {**فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**} (هود ١١٢ ، ١١٣) .

قال أهل العلم : أي لا تميلوا إلى العصاة.

٧- التوسط والاعتدال

لا إفراط وغلو وتشديد فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: ((**لن يشادّ الدين أحد إلا غلبه**)) متفق عليه من حديث أبي هريرة — - رضي الله عنه -- ، وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((**هلك المتنطعون**)) أي المتشددون قالها ثلاثاً والحديث رواه مسلم من حديث ابن مسعود،-- رضي الله عنه --- وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون**)) رواه البخاري، وأيضا لا تفريط باتباع الرخص والهوى في الفتاوى ونحوها ولكن الوسط في ذلك وهو اتباع سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

وهناك مقويات أخرى للإيمان كالإكثار من ذكر الله تعالى، وذكر الموت، والحرص على سلامة القلب، ومجاهدة النفس والهوى والشيطان بالابتعاد عن الفتن ومواطن الغفلة، والخوف والحذر من سوء الخاتمة، وتجديد التوبة والإنابة لله تعالى.

- من معوقات الاستقامة

فكما أن للاستقامة مغذيات ومقويات فإن لها معوقات فإن عكس ما تقدم من المغذيات تكون معوقات للاستقامة، فإهمال الطاعات والتقلل منها، و ترك مجالس العلم و الذكر، وعدم مجاهدة النفس على الإخلاص وترك الدعاء وقراءة القرآن ومصاحبة أهل المعاصي وتتبع الرخص أو الغلو في الدين وكذلك التعرض للفتن والشهوات وأماكن الغفلات كل هذه وغيرها مما تضعف الاستقامة، ويضاف إليها أيضا:

١- الاستهانة بالمعصية :

فإذا كان العبد ممن يستهين بالمعاصي وفي الخلوات مع الشهوات كان ذلك سبباً في مرض قلبه وبعده عن ربه، وفي مسند الإمام أحمد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" **إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه**"

[انظر صحيح الجامع (٢٦٨٧)]

وقد تكلم عن ذلك وأجاد طبيب القلوب ابن القيم في ذكر آثار المعاصي فيحسن الرجوع إلى كلامه الشافي في كتابه الجواب الكافي. [انظر الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص (١٠٦)].

٢- الانشغال بالدنيا عن الآخرة :

قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:((**ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم**)) متفق عليه،

وكذلك التوسع في المباحات يضعف القلب ويجر إلى التقصير في الواجبات.

٣- الوسط السيء

فالوسط السيء سواء كان في الصحبة أو الوظيفة أو الأسرة أو المجتمع بشكل عام مما يضعف الاستقامة، وتقدم قول الله تعالى: { **وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**} (هود ١٣)

أسأل الله أن يرزقنا إيمانا صادقا واستقامة ثابتة على طاعته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

باب: (بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل)

٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه -أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ. وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وأسلم قبل أبيه، ولم يكن بين مولدهما إلا اثنتي عشرة سنة، كان كثير العبادة وسيأتي في كتاب الصيام ما يدل على كثرة صيامه وقيامه، وكان حافظا لأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم -لكن لم تكثر الرواية عنه كما كثرت عن أبي هريرة، مع أن أبا هريرة قال: ما أجد من أصحاب رسول الله أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب، وقيل في سبب قلة الرواية عنه أنه كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم، وقيل لأن أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما في طلب العلم كالرحلة إلى المدينة وقيل غير ذلك.

واختلف المؤرخون في موته: أين كان؟ ومتى؟ فذكر الحافظ ابن حجر عدة أقوال في ذلك، ونقل عن الإمام أحمد أن وفاته ليالي الحرة آخر ذي الحجة، سنة ثلاث وستين - رضي الله عنه -وأرضاه. [انظر تذكرة الحفاظ (٤١/١) وأسد الغابة (٣٤٩/٣)، والإصابة (١٧٦/٦)].

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٣٩)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" "باب إطعام الطعام" حديث (١٦)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الأدب" "باب إفشاء السلام" حديث (٥١٩٣)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإيمان" "باب أي الإسلام خير" حديث (٥٠١٥)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب الأطعمة" "باب إطعام الطعام" حديث (٣٢٥٣).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ**): يعني أي خصال الإسلام أفضل.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث دليل على حرص الصحابة وعلو همتهم حيث كانوا يسألون عن خير الأعمال وأفضلها ونحو ذلك من الألفاظ التي تنوعت في سؤالهم للنبي - صلى الله عليه وسلم -

فإن قيل تنوعت إجابات النبي - صلى الله عليه وسلم -على السائلين، ففي حديث الباب أرشد إلى إطعام الطعام وتعميم السلام، وفي حديث آخر قال إيمان بالله، وفي آخر أوصى بعدم الغضب، وفي آخر قال إيمان بالله وجهاد في سبيله، وفي آخر قال الصلاة على وقتها، وفي الحديث القادم أرشد إلى سلامة اللسان واليد.

وفي أحاديث أخرى أرشد إلى غير ذلك، **فما الجواب على تنوع إجابات النبي** - صلى الله عليه وسلم -**حين يُسأل**

عن خير الأعمال والخصال؟

قيل في سبب ذلك عدة أقوال ؛ أشهرها وأفضلها : أن تنوع إجابات النبي - صلى الله عليه وسلم -حسب تنوع أحوال السائلين، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم -يخاطب كل سائل بما يناسب حاله.

- **الفائدة الثانية:** الحديث دليل على فضيلة إطعام الطعام على وجه العموم وبذله للمحتاجين على وجه الخصوص أفضل، لما في ذلك من دفع لحاجته وسد لفاقته، وإطعام الطعام عامة سبب في التآلف والتواد والتعاطف.
- **الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على فضل تعميم السلام على من عرفه ومن لم يعرفه، فلا يكون سلامه على المعرفة فقط، لأن في تعميم السلام على من عرفت ومن لم تعرف إفشاءً للسلام وتعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم وإذهابا للوحشة التي يجدها في صدره من الرجل الغريب، وتأليفا وترابطا بين القلوب، واعلم أن تخصيص السلام على المعرفة فقط علامة من علامات الساعة الصغرى، ففي مسند الإمام أحمد وصححه الألباني من حديث ابن مسعود قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة" وفي رواية:" بين يدي الساعة تسليم الخاصة".
- **الفائدة الرابعة:** استدل بحديث الباب من قال بمشروعية السلام على الكفار مستدلا بعموم حديث الباب، وهو قول ضعيف مخالف للأدلة الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك، فحديث الباب عام يستثنى منه ما ورد النهي عن ابتدائه بالسلام، وفي صحيح مسلم قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام".

٢٤- وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه -يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**». زاد البخاري : « **والمهاجِرُ مَن هَجرَ ما نَهى اللّهُ عنه**» وبنحوه في الصحيحين عن أبي موسى ، ولمسلم أيضاً من حديث جَابِر .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

تقدمت ترجمته في الحديث السابق.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٤٠)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" "باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" حديث (١٠) وفيه الزيادة التي انفرد بها، وأخرجه الترمذي من حديث أبي موسى في "كتاب الزهد" "باب ٥٢" حديث (٢٥٠٤)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإيمان" "باب أي الإسلام أفضل" حديث (٥٠١٤).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**المسلم مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**): وهذا لفظ حديث جابر عند مسلم، ولا يفهم من اللفظ أن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فليس بمسلم، فالنفي ليس مرادا هنا، وإنما المقصود المسلم الكامل لا نفي الإسلام عن من لم يكن كذلك.

والمقصود أنه لا يؤذي مسلما بقوله فيسلم المسلمون من غيبته ونميمته وسبِّه وشتمه ونحو ذلك من الآفات، ولا يؤذي

المسلمين بفعله وهذه السلامة من اليد فيسلم المسلمون من ضربه وأخذه المال وعدوانه بالفعل بأنواعه، وخُصَّ اللسان لأنه هو المعبِّر عما في النفس والقلب، وخُصَّت اليد لأن أكثر الأفعال بها.

(والمهاجِرُ مَن هَجرَ ما نَهى اللّهُ عنه): الهجرة في اللغة: مأخوذة من الهجر وهو الترك، فترك بلاد الكفر إلى دار الإسلام يسمى هجرة ولذا أطلق على من ترك بلاد الكفر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -في زمانه المهاجرون، وهي في حديث الباب عامة تشمل كل من هجر ما نهى الله عنه.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

حديث الباب من جوامع الكلم التي أوتيَها النبي - صلى الله عليه وسلم - ففي الجملتين معانٍ عظيمة بألفاظ وجيزة، فالجملة الأولى حث على البعد عن الاعتداء على الآخرين وذلك بسلامة اللسان واليد، والجملة الثانية حث على البعد عن الاعتداء على النفس وظلمها وذلك بهجر ما نهى الله عنه.

- **الفائدة الثانية:**

الحديث دليل على فضل إمساك اللسان واليد عن المسلمين بإيذاء سواء كان بالقول أو الفعل وفي هذا دلالة على أنه ينبغي للمسلم أن يراقب الله تعالى في نفسه فيتنبه للسانه ولا يطلق له العنان فيؤذي الناس إما بغيبة أو نميمة أو خيانة أو شهادة زور أو شتم وسب ونحو ذلك من الإيذاء، وكذا يتنبه لفعله فلا يعتدي على الآخرين.

- **الفائدة الثالثة:**

رواية البخاري دليل على عظيم مجاهدة النفس في ترك المنهيات فإن هذا هو المهاجر الذي يهجر ما نهى الله تعالى عنه، وتأمل لفظ الهجر تجده لفظا قويا في معناه يفيد المغادرة والمفارقة للمواطن التي ينهى الله عنها ولا شك أنها منزلة رفيعة وبغية عظيمة تحتاج إلى تقوى تضبط النفس وتلزمها ما يرضي الله تعالى نسأل الله من فضله.

باب : (بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان).

٢٥- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُود فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ**

مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

أولا: ترجمة راوي الحديث:

أنس بن مالك - رضي الله عنه-، تقدمت ترجمته في الحديث الثالث من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٤٣)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" "باب حلاوة الإيمان" حديث (١٦)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الإيمان" "باب ١٠" حديث (٢٦٢٤)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإيمان" "باب حلاوة الإيمان" حديث (٥٠٠٣)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب الفتن" "باب الصبر على البلاء" حديث (٤٠٣٣).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ**): أي ثلاث خصال من الخصال التي يجد فيها المؤمن حلاوة الإيمان، فالعدد هنا غير مطلوب والله أعلم.

(**وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ**): أي لذته وثمرته، وسيأتي مزيد بيان لمعنى الحلاوة في الفوائد.

(**أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**): أي يرمى فالقذف هو الرمي.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث دليل على أن من جاء بهذه الخصال الثلاث في حديث الباب فقد نال حلاوة الإيمان، فإن قيل: **ما معنى حلاوة الإيمان؟**

فالجواب: هي الحلاوة التي تتمثل في انشراح الصدر، وقوة التحمل، والأنس بالله تعالى، والثقة بموعوده، والرضا بقدره، وعظمة اللجوء إليه والتضرع بين يديه ومعرفته بأسمائه وصفاته، فيكون العبد بذلك معظما لشعائر الله تعالى فيحل ما أحل ويحرم ما حرم و إن خالف هواه ورغباته.

قال النووي:"هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام، قال العلماء رحمهم الله: معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وإيثار ذلك على عرض الدنيا، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم" [انظر شرح النووي لمسلم، حديث (٤٣)].

وقال السندي:"(حلاوة الإيمان) أي انشراح الصدر به ولذة القلب له تشبه لذة الشيء إلى حصول في الفم، وقيل الحلاوة الحسن، وبالجملة فللإيمان لذة في القلب تشبه الحلاوة الحسية، بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها أشد المرارة، وهذا ما يعلم به من شرح الله صدره للإسلام، اللهم ارزقناها مع الدوام عليها" [انظر شرح السندي للنسائي (٨/٩٤)].

ولكن معايير كثير من الناس اليوم تغيرت في طلب الحلاوة واللذة والسعي فيها فهم يطلبونها من الدنيا تلك الحلاوة الزائلة الزائفة فأصبح السعيد في واقع الناس اليوم من حصل على الأموال الكثيرة والمساكن الشاهقة والمراكب الفارهة حتى وإن كان ذلك عن طريق الحرام ومعصية الله.

يقول الحسن البصري واصفا حال الأثرياء:"إنهم وإن طقطقت بهم البغال، وهملجت بهم البراذين، فإن ذل المعصية لا يفارقهم، أبى الله إلا أن يُذل من عصاه".

- **الفائدة الثانية:**

الحديث فيه عظم فضل هذه الثلاث خصال وأن من جمعها نال حلاوة الإيمان وكماله، لأن العبد إذا تأمل أن المنعم هو الله جل وعلا فكل خير من عنده ومنه يطلب، وهو دافع كل شر وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم -هو الذي يبين مراد ربه جل وعلا اقتضى ذلك أن يتوجه بكل أمره له فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب أحدا إلا من أجله، و إذا تيقن أن كل ما وعده الله جل وعلا سبيله هو التمسك بهذا الدين وأن العود في الكفر كالإلقاء في النار، فكراهته لهذا ككراهته لذلك فاستكمل بذلك العرى التي ينال بها حلاوة الإيمان.

- **الفائدة الثالثة:**

الحديث دليل على فضل التحاب في الله جل وعلا، فإن قيل : **ما هو حد ، أو ضابط الحب في الله؟**

فالجواب: هو كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله، وكذلك كل زيادة في الحب لولا الإيمان بالله لم تك تلك الزيادة. [انظر ترطيب الأفواه للدكتور العظاني (٣٥٣/١)].

وما أجمل ما قاله يحيى بن معاذ - رحمه الله - حيث قال: "حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء".

باب: (باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة)

٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و سلم «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

وفي رواية لمسلم : « **حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

وبنحوه ورد عند البخاري من حديث أبي هريرة .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو أنس بن مالك - رضي الله عنه -وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٤٤)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" "باب حب الرسول - صلى الله عليه وسلم -من الإيمان" حديث (١٥)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإيمان" "باب علامة الإيمان" حديث (٥٠٢٩)، وأخرجه ابن ماجة

في "المقدمة" "باب في الإيمان" حديث (٦٧).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**لاَ يُؤمِنُ أَحَدَكُمْ**): أي لا يكمل إيمان أحدكم. [انظر المفهم حديث (٢٥) في كتاب الإيمان، وانظر الفتح حديث (١٥) في كتاب الإيمان أيضا].

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث جمع أنواع المحبة، فالمحبة على ثلاثة أنواع: محبة إجلال وإعظام : كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة : كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان: كمحبة سائر الناس، ومحبة النبي - صلى الله عليه وسلم -لابد أن تكون فوق ذلك كله وأعظم.

فإن قيل : **لم يذكر في الحديث الأم ، مع أن حب الإنسان لأمه شديد؟**

فالجواب: أنه اكتفى بذكر الضد وهو الوالد ويدخل في عمومه الأم، وما ذكر في الحديث إنما ذكر على سبيل التمثيل بأعز الناس.

فإن قيل: **حب الإنسان لنفسه حب شديد ومع ذلك لم يذكر؟**

فالجواب: أنه يدخل في عموم (والناس أجمعين)، وأيضا جاء عن البخاري من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -"لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: **لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك**، فقال له عمر: فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي فقال: **الآن يا عمر**".

فإن قيل: **وهل تقدم محبة النبي - صلى الله عليه وسلم -على محبة الله تعالى؟**

فالجواب: لا يجوز له ذلك، لأن محبتنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -من محبتنا لله عز وجل، بل لا يفوق محبة الله تعالى أي محبة بل لو أحب أحدا كمحبة الله تعالى لوقع في شرك المحبة والعياذ بالله.

- **الفائدة الثانية:**

الحديث فيه دلالة على أنه ينبغي للعبد أن يسعى لنيل هذه المحبة التي يقدمها على محبة غيره من البشر، وكل من صدَّق بالنبي - صلى الله عليه وسلم -وآمن به إيمانا صحيحا لم يخل قلبه عن شيء من تلك المحبة ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بين مستقل ومستكثر حسبما في القلب من تقوى.

قال القرطبي:"ومن المؤمنين من يكون مستغرقا بالشهوات، محجوبا بالغفلات عن ذلك المعنى ، أي محبة النبي - صلى الله عليه وسلم -، في أكثر أوقاته، فهذا بأحسن الأحوال لكنه إذا ذُكِّر بالنبي - صلى الله عليه وسلم -وبشيء من فضائله اهتاج لذكره، واشتاق لرؤيته، بحيث يؤثر رؤيته... غير أنه سريع الزوال والذهاب لغلبة الشهوات وتوالي الغفلات، ويُخاف على من كان هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة حتى لا يوجد منها محبة، فنسأل الله الكريم أن يمنَّ علينا بدوامها وكمالها ولا يحجبنا عنها" [انظر المفهم كتاب الإيمان حديث (٣٥)].

- **الفائدة الثالثة:**

الحديث دليل على أن حق النبي - صلى الله عليه وسلم -أعظم وآكد من حق الولد والوالد والمال والناس أجمعين لأنه -

صلى الله عليه وسلم -كان سببا في استنقاذنا من النار وهدايتنا من الضلالة.

وليعلم العبد أن من محبة النبي - صلى الله عليه وسلم -نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع أهل الضلال الذين يشككون ويفسدون في معاني ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن علامات محبته الثناء عليه بما هو أهله ومحبة آل بيته وصحابته من المهاجرين والأنصار، والتحاكم إلى سنته قولا وعملا ونشرها والسير على هديه - صلى الله عليه وسلم -

فإن قيل: ما علامة حب النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو كيف يعرف العبد أنه نال هذه المحبة؟

قال ابن حجر:"ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم -أن لو كانت ممكنة، فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا، وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد، بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [انظر الفتح كتاب الإيمان حديث (١٥)].

وقال شيخنا ابن عثيمين:"و**الجواب**: أن العلامة الفاصلة في هذا، أنه لو أمرك أبوك بأمر يخالف أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتبعت أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -دون أمر أبيك هذه علامة" [انظر التعليق على صحيح مسلم لشيخنا (٢١٣/١)].

باب: (الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير)

٢٧- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم قَالَ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ لأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

أولاً ترجمة راوي الحديث:

هو أنس بن مالك -رضي الله عنه- وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث من كتاب الإيمان .

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٤٥)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" "باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه" حديث (١٣)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الزهد" "باب ٥٩" حديث (٢٥١٥)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإيمان" "باب علامة الإيمان" حديث (٥٠٣١)، وأخرجه ابن ماجة في "المقدمة" "باب في الإيمان"حديث (٦٦).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ**): أي لا يكمل إيمان عبد، وليس المقصود نفي أصل الإيمان فإن هذا لا يستقيم مع من فرط في مثل هذا، قال ابن حجر:"والمراد بالنفي كمال الإيمان" [انظر الفتح "كتاب الإيمان" حديث (١٣)].

(**لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ لأَخِيهِ)**): هكذا بالشك عند مسلم، وعند البخاري وغيره (لأخيه) من دون شك.

(**مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**): أي من الخير، ويدل على هذا المعنى ما جاء عند النسائي في رواية لهذا الحديث "حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه".

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث دليل على أن محبة المؤمن لأخيه من الخير ما يحب لنفسه من علامات كمال الإيمان.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح:"وهذا قد يُعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك، إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين" [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٤٥)].

وقال ابن حجر:"ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش، وكلها خصال مذمومة" [انظر الفتح "كتاب الإيمان" حديث (١٣)].

- **الفائدة الثانية:**

الحديث دليل على أن من صفات المؤمنين المستحبة أن يحب المرء لأخيه من الخير ما يحب لنفسه، ومن تحلى بهذه الصفة أيضا كان مستحقا لدخول الجنة بفضل الله تعالى، ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" **من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه**"، وفي مسند الإمام أحمد عن يزيد القسري قال : قال لي رسول الله:" **أتحب الجنة؟** قلت نعم قال: **فأحب لأخيك ما تحب لنفسك**".

وهكذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - ، قال ابن عباس:"إني لأمر على الآية من كتاب الله فأود أن الناس كلهم يعلمون ما أعلم" وأيضا مما يفهم من الحديث أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر.

وما أحوجنا إلى هذا الخلق النبيل الذي جاء في حديث الباب في واقعنا اليوم حين فسدت الأخلاق وأصبح البعض أنانيا في أمور الخير، بل ومستغلا لإخوانه وغاشا لهم في قوله وفعله وفي بيعه وسائر تعامله مخادعا لهم لا يكف شره عنهم فضلا عن أن ينصحهم ويحب لهم الخير.

باب : (بيان تحريم إيذاء الجار) .

٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه و سلم قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**». ورواه البخاري من حديث أبي شُرَيح بلفظ : «**واللّهِ لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**. قيل: ومَن يا رسولَ الله؟ قال: **الذي لا يأمنُ جارهُ بوائقَه** ».

أولا: ترجمة راوي الحديث:

أما أبو هريرة - رضي الله عنه -فقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

و أما أبو شريح الخزاعي الكعبي، اختلفوا في اسمه فقيل: خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح، وكان من عقلاء الرجال، وكان يقول: من وجد لأبي شريح سمنا أو لبنا أو جَدَاية فهو له حل، فليأكله وليشربه، (و الجداية بفتح الجيم وهو ما بلغ ستة أو سبعة أشهر من الظباء، بمنزلة الجدي من المعز)، وتوفي أبو شريح سنة ثمان وستين - رضي الله عنه - وأرضاه.[انظر أسد الغابة (٦/١٦٥)].

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٤٦)، وانفرد به عن البخاري، وأما البخاري فروى بنحوه من حديث أبي شريح الخزاعي، في "كتاب الأدب" "باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه" حديث (٦٠١٦).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**بَوَائِقَهُ**): البوائق جمع بائقة، وهي الداهية والشيء المهلك والشديد، والمقصود أنه لا يأمن ظلمه وتعديه.

(**لا يؤمن**): المقصود به الإيمان الكامل وسيأتي في الفوائد أقوال أخرى، (لا يؤمن) و (لا يأمن) جناس الأول من الإيمان والثاني من الأمان.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث دليل على تعظيم حق الجار حيث أفاد نفي دخول الجنة والإيمان كذلك لمن لا يأمن جاره بوائقه.

واختلف أهل العلم في المقدار الذي يصدق عليه مسمى الجوار، ويثبت لصاحبه حق الجار:

فقيل: إلى حد أربعين دارا وهذا مروي عن الأوزاعي والحسن البصري رحمهما الله تعالى.

وقيل: من سمع إقامة الصلاة.

وقيل: من سمع النداء، وقيل غير ذلك.

و**الأظهر** والله أعلم: أن يقال لم يثبت في الشرع ما يدل على حد الجوار، فالمرجع في ذلك عرف الناس فما عدّوه جوارا فإنه يثبت له حق الجوار.

- **والجيران على أنواع:**

١: جار مسلم قريب، فهذا له ثلاثة حقوق: حق الجوار والإسلام والقرابة.

٢: جار مسلم دون قرابة، فهذا له حقان: حق الجوار والإسلام.

٣: جار كافر قريب، فهذا له حقان: حق الجوار وحق القرابة.

٤: جار كافر دون قرابة، فهذا له حق الجوار.

- النصوص في حق الجار كثيرة :

فلقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الجار، فقال تعالى: { **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ** } أي الجار ذو القرابة، والجار الذي ليس بقريب.

- وفي السنة نصوص كثيرة :

منها حديثي الباب ففيهما دلالة على أن أذية الجار كبيرة من كبائر الذنوب حيث رتب النبي - صلى الله عليه وسلم - وعيدا وهو نفي دخول الجنة وكذلك نفي الإيمان.

ومنها حديث أبي هريرة القادم حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**" وفي الرواية الأخرى الحث على إكرام الجار فقال:" **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**".

والجار وصية جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - ففي الصحيحين من حديث عائشة مرفوعا:" **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**".

- وللجار حقوق منها:

رد السلام وإجابة الدعوة وكف الأذى والإحسان إليه، وتحمل أذاه، وتفقده، وقضاء حوائجه، وستره، وصيانة عرضه، وسيأتي حديث ابن مسعود المتفق عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -سئل أي الذنب أعظم ، فذكر أمورا، منها:" **أن تزاني حليلة جارك**" أي زوجة جارك.

- **الفائدة الثانية:**

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -فيه نفي دخول الجنة لمن لم يأمن جاره بوائقه، **واختلف في معنى هذا النفي:**

فقيل: إنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بالتحريم.

وقيل: إن المقصود أنه لا يدخل الجنة مع أول الداخلين وإنما يؤخر حتى يجازى.

- **الفائدة الثالثة:**

حديث أبي شريح فيه نفي الإيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، واختلف في معنى هذا النفي، ونفي الإيمان كثير الورود في النصوص، ويحمل على أحد **ثلاث مراتب:**

الأولى: نفي لأصل الإيمان لانتفاء بعض أركانه.

مثاله: قال الله تعالى: **{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}**.

الثانية: نفي لكمال الإيمان الواجب لانتفاء بعض واجباته.

مثاله: حديث الباب «**واللّهِ لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن.** قيل: ومَن يا رسولَ الله؟ قال: **الذي لا يأمنُ جارهُ بوائقَه** ».

الثالثة: نفي لكمال الإيمان المستحب لانتفاء بعض مستحباته.

مثاله: الحديث السابق " **لاَ يُؤْمِنُ أحدكم حَتَّى يُحِبَّ لأخيه مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** " فإن هذه المحبة محبة مستحبة

ليست ككف الأذى عن الجار لأن هذه واجبة، والفرق بين المرتبة الثانية والثالثة أنه في الثانية يكون واقعا في الإثم لتركه واجبا، وفي الثالثة لا يأثم لأن ما تركه مستحبا.

باب : (الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان)

٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -عَنْ رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ : «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**».

وفي رواية : « **فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ** ». وللبخاري : « **فلْيَصِلْ رَحِمَه** ».

وورد نحو هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه -.

أولا: ترجمة راوي الحديث:

أبو هريرة - رضي الله عنه -تقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٤٧)، وأخرجه البخاري في "كتاب الأدب" " باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره" حديث (٦٠١٨)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب الفتن" "باب كف اللسان في الفتنة" جديث (٣٩٧١).

وحديث أبي شريح أخرجه مسلم، حديث (٤٨)، وأخرجه البخاري في نفس الباب السابق حديث (٦٠١٩)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الأطعمة" "باب ما جاء في الضيافة" حديث (٣٧٤٨)، وأخرجه الترمذي في "كتاب البر و الصلة" "باب ما جاء في الضيافة كم هو" حديث (١٩٦٧)، وأخرجه ابن ماجة في " كتاب الأدب" "باب حق الجوار" حديث (٣٦٧٢).

وسيأتي حديث أبي شريح عند مسلم في "كتاب اللقطة" "باب الضيافة ونحوها" حديث (٤٤٨٨، ٤٤٨٩، ٤٤٩٠) بنحو حديث الباب وزيادة:" ولا يحل له أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه" .

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ**): المقصود بالإيمان الإيمان الكامل فلا يستقيم كون عدم الصمت أو قول الخير وكذا عدم إكرام الضيف والجار نافية لصحة الإيمان وإنما نافية لكمال الإيمان، وتقدم بأن الفرق بينهما قريبا في الأحاديث السابقة.

(**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**): وفي الرواية الأخرى "فلا يؤذ جاره" وفي رواية لمسلم "فليحسن إلى جاره" وكل هذا يدل على الاهتمام بالجار وحفظ حقه حيث جاءت الألفاظ متنوعة في بيان ماله.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث دليل على الحث على حفظ اللسان واستعماله في الخير فقط حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:" **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرا أَوْ لِيَصْمُتْ** " وتحت هذه العبارة عدة أمور:

أولا: الحكمة من ذلك والله أعلم لأن اللسان من أكثر المعاصي عددا وأيسرها فعلا، حتى قيل : إن آفات اللسان تزيد على عشرين آفة.

ثانيا: أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم -إلى قول الخير أو السكوت ولو كان مباحا، والحكمة والله أعلم لأن الكلام في المباحات يجر إلى المنهيات، فأرشد عليه الصلاة والسلام إلى أن ينظر الإنسان فيما يقوله فإن كان خيرا تكلم به، وإن كان سوى ذلك أمسك وبهذا ينال كمال الإيمان، وإن المتأمل لهذه الوصية النبوية يجدها تحفظ النفس من إبداء كثير من الشرور وكذا المباحات، وكل ذلك يصقل القلب ويحفظه ويزيد في الإيمان ولا شك.

والعكس بالعكس فإن كثيرا من الناس جره لسانه إلى كثير من المهالك فاستعمله إما في التنازع والتخاصم أو السب أو الشتم أو الكذب أو الغيبة أو النميمة أو الشهادة بالزور، أو قول المنكر أو الفحش أو البذاءة أو الاستهزاء والسخرية أو الفرية أو نحو ذلك من الآفات وإن سلم من أكثرها، فلن يسلم من الاسترسال في الكلام المباح وفضوله الذي يفسد القلب والله المستعان.

قال عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية:"جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "**من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**" وقوله - صلى الله عليه وسلم -" **من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه**" وقوله - صلى الله عليه وسلم -للذي اختصر له الوصية:" **لا تغضب**" وقوله - صلى الله عليه وسلم -" **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**" والله أعلم" [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٤٧)].

ثالثا: حث النبي - صلى الله عليه وسلم -في حديث الباب على الإمساك حتى عن المباحات، واختلف العلماء في قوله تعالى:{ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** } هل يكتب الملك كل شيء حتى المباح أو ما فيه جزاء وثواب فقط ؟ على قولين: الأول هو قول الحسن وقتادة، والثاني هو قول ابن عباس وغيره وقالوا المعنى: ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء.

قال ابن كثير:"وظاهر الآية الأول لعموم قوله :{ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** } [انظر تفسير ابن كثير سورة ق آية ١٨].

رابعا: جاءت نصوص كثيرة تبين أهمية الحفاظ على اللسان منها:

قوله تعالى:{ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** }.

وحديث ابن عمرو رضي الله عنه:" **المُسْلِم من سَلِم المُسلِمُون من لِسَانِه و يَدِه**" وتقدم قريبا.

وعند الترمذي من حديث ابن عمر:" **من صمت نجا**".

وعند أحمد والترمذي والنسائي قال النبي - صلى الله عليه وسلم -لمعاذ:" ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ كف عليك هذا وأشار إلى لسانه" وقال:" وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم".

وللترمذي من حديث عقبة بن عامر:"قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال أمسك عليك لسانك".

وللترمذي أيضا:"إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يلقي لها بالا، يهوي بها في النار سبعين خريفا" وهناك نصوصا أخرى غير ما تقدم، وما أجمل ما قال حين قال:

إذا شئت أن تحيا و دينك سالم *** و حظك موفور و عرضك صَيِّن
لسانك لا تذكر به عورة امرئ *** فكلك عورات و للناس ألسن
و عينك إن أبدت إليك معايبا *** لقوم فقل يا عين للناس أعين

- **الفائدة الثانية:**

الحديث فيه بيان فضل إكرام الجار و الإحسان إليه وعدم إيذائه وتقدم ما يتعلق بالجار في الحديث السابق.

- **الفائدة الثالثة:**

الحديث فيه بيان فضل إكرام الضيف حيث جعل إكرامه علامة على كمال الإيمان بالله واليوم الآخر وكذلك الفضل لمن وصل رحمه كما في رواية البخاري.

باب : (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) .

٣٠- عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ: مَرْوانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؟. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيد - رضي الله عنه -: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قضى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه و سلم يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**». **رواه مسلم.**

٣١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيَ بَعَثَهُ الله فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمِ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**». رواه مسلم .

<u>أولا: ترجمة راويا الحديثين</u>:

– أما أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - :فتقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر من كتاب الإيمان.

– و أما ابن مسعود : فهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي رضي الله عنه، سادس رجل في الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، روى البخاري عنه أنه قال:"والله لقد أخذت من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضعا وسبعين سورة..." وعند أحمد و ابن ماجة قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" **مَنْ أَحَبَّ أَنَّ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**" وأم عبد هي كنية أمه.

وكان ابن مسعود ممن يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم -وهو صاحب سواكه ونعليه ووساده، قال حذيفة:"ما أعرف أحدا أقرب سمتا وهديا ودلاً (أي سيرة وحالة وهيئة) بالنبي - صلى الله عليه وسلم -من ابن أم عبد".

تولى القضاء وبيت المال في الكوفة على عهد عمر وصدرا من خلافة عثمان، ثم دعاه إلى المدينة، ومات فيها سنة اثنتين وثلاثين" [انظر الإصابة (٦/٢١٤)].

ثانيا: تخريج الحديثين:

حديث سعيد أخرجه مسلم، حديث (٤٩) و انفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب الخطبة يوم العيد" حديث (١١٤٠)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الفتن" "باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب" حديث (٢١٧٢)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإيمان" " باب تفاضل أهل الإيمان" حديث (٥٠٢٣)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب ما جاء في صلاة العيدين" حديث (١٢٧٥).

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم، حديث (٥٠) وانفرد به عن بقية الستة.

ثالثا: ألفاظ الحديثين:

(**أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ: مَرْوانُ**): أي خالف المشروع في ذلك حيث إن المتواتر يوم العيد أن الصلاة قبل الخطبة و أول من قدم الخطبة على الصلاة مروان بن الحكم أحد خلفاء بني أمية، و قيل أول من قدمها عمر بن الخطاب و قيل عثمان بن عفان، وقيل أنه الزبير و قيل معاوية - رضي الله عنهم - ، والصواب أنه مروان و أن هؤلاء الصحابة لم يثبت عنهم ذلك، كما قال القاضي عياض و غيره حيث قال:"ما حكي عن عمر و عثمان و معاوية لم يصح" [انظر شرح مسلم للنووي حديث (٤٩)].

(**قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ**): سيأتي في حديث آخر في الصحيحين في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي أنكر على مروان وقال له بعدما جبذه بثوبه "غيرتم والله" فقال مروان:"قد ذهب ما تعلم" فقال أبوسعيد:"ما أعلم والله خير مما لا أعلم " فقال مروان:"إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة".

واختلف أيهما المنكر الرجل كما في حديث الباب أو أبو سعيد كما في هذا الحديث، فقيل: إنهما حادثتان وكلاهما أنكر في حادثة، وقيل بل حادثة واحدة وكلاهما أنكر عليه لكن الرواة نقلوا في حديث أن المنكر هو الرجل وفي الآخر أبو سعيد.

(**حَوَارِيُّونَ**): جمع حواري، فقيل: هم خلصاء الأنبياء وأصفيائهم، وقيل: هم أنصار الأنبياء، وقيل المجاهدون، وقيل: الذين يصلحون للخلافة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -

(**خُلُوفٌ**): بضم الخاء جمع خلف بفتحها، وهم القرن بعد القرن واللاحق بعد السابق، ومنه قوله تعالى: {**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِم خَلْف**}.

رابعا: من فوائد الحديثين:

- **الفائدة الأولى:**

الحديثان فيهما دلالة على أهمية إنكار المنكر والأمر بالمعروف وأنها مرتبة عظيمة لابد منها بدلالة تدرج النبي - صلى الله عليه وسلم -في بيان الإنكار من اليد ثم اللسان ثم القلب وليس بعد القلب شيء من الإيمان لأنه - صلى الله عليه وسلم -قال كما في حديث ابن مسعود :" **وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ** ".

وأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينكرها إلا جاهل أو منافق أو غيرهم من أعداء الدين الذين يطعنون في هذه الشعيرة العظيمة التي بها تكون حماية المجتمع من الفرق والانحلال وبه ترتفع الأمة ويكون لها التمكين والنصر والنجاة من عذاب الله وعقابه وبالضد يكون الضد والله المستعان.

ولأهمية هذه الشعيرة لابد من معرفة شروط وقواعد ومسائل تتعلق بالإنكار، وسيأتي بيانها بإذن الله تعالى.

- **الفائدة الثانية :**

حديث أبي سعيد فيه دلالة على حرص الصحابة على إنكار المنكر ووجه ذلك أن أبا سعيد أيَّد فعل الرجل وقال:"أما هذا فقد قضى ما عليه" وسيأتي في باب صلاة العيد أن أبا سعيد أنكر أيضا وجبذ ثوب مروان، والوقائع في بيان إنكار السلف رحمهم الله كثيرة، والكتب مليئة بهذه الشواهد.

- **الفائدة الثالثة :**

الحديثان فيهما بيان مراتب الإنكار الثلاثة، فأولى هذه المراتب التغيير باليد لمن استطاع على هذه المرتبة فلا يجوز له أن ينتقل عنها إلى غيرها، فالوالي يغير المنكر إذا صدر من الرعية، والأب مع أهل بيته، والمعلم في مدرسته، والموظف في عمله ونحو ذلك فإذا رأى منكرا لا يزول إلا باليد وهو مستطيع على هذا التغيير واكتفى بالقول الذي لا يغير هذا المنكر فإن الواجب لم يسقط في حقه وذمته مشغولة بذلك، فإن لم يستطع باليد فليغيره بلسانه فإن عجز عن اللسان انتقل إلى القلب بأن ينكر هذا المنكر وهذه المرتبة وهي الإنكار بالقلب لا يُعذر أحد بتركها فهي واجبة على كل أحد لأنها مسألة قلبية لا يمكن أن يكره على تركها أو يعجز عن فعلها ولذا لم يجعل النبي - صلى الله عليه وسلم -بعدها مرتبة أو عذرا بل بيَّن أن من تركها فليس في قلبه من الإيمان حبة خردل.

- **الفائدة الرابعة:**

لأهمية هذه الشعيرة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،كما تقدم، وملازمة هذه الشعيرة للناس في مكان كان من المهم بيان مسائل وقواعد وشروط تتعلق بهذه الشعيرة وهي كما يلي:

– مسألة : شروط الأمر بالمعروف ، و شروط النهي عن المنكر :

أ: الأمر بالمعروف لابد له من شرطين:

الأول: أن يكون الآمر بالمعروف عالما بأن هذا معروف، فإن كان جاهلا فلا يجوز له أن يتكلم لئلا يقول على الله ما لم يعلم.

الثاني: أن يعلم أن الشخص المأمور قد ترك المعروف، فإن لم يعلم سأل حتى يتأكد من تركه للمعروف كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -مع الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي يخطب فجلس، فلم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم -بالمعروف حتى استفصل فقال " أصليت؟" قال: لا قال :" قم فصل ركعتين" والحديث متفق عليه.

ب: النهي عن المنكر لابد له من شروط:

الأول: أن يكون الناهي عن المنكر عالما بأن هذا منكراً لئلا يقول على الله ما لم يعلم، والمرجع في هذا الدليل الشرعي لا العرف أو العادات والتقاليد وسيأتي ضمن القواعد.

الثاني: أن يعلم أن الشخص المخاطب قد وقع في المنكر، فإن لم يعلم فلا يجوز له الإنكار. مثال ذلك: رأيت رجلا في المسجد الحرام مثلا يأكل أو يشرب في نهار رمضان فليس عليك أن تنكر عليه حتى تسأله هل هو مسافر أم لا؟ وقد يكون مريضا، وكذلك المرأة قد تكون حائضا.

الثالث: أن لا يكون الإنكار يؤدي إلى منكر أعظم، فالإنكار حينئذ محرم.

– مسألة: من ينكر المنكر له مع المنكر أربع حالات:

الأولى: أن يزول المنكر

الثانية: أن يخف المنكر، ففي هاتين الحالتين لا شك بوجوب الإنكار.

الثالثة: أن يتحول إلى منكر آخر مثله، ففي هذه الحالة الإنكار فيه خلاف و**الأظهر** أنه بحسب الحال التي يتحول إليها صاحب المنكر، فإن كانت المصلحة في انتقاله إلى المنكر الآخر أنكر عليه وإلا تُرك لئلا يعتاد الانتقال إلى منكرات كثيرة.

الرابعة: أن يتحول إلى منكر أعظم، فالإنكار حينئذ **محرم**. [انظر شرح شيخنا ابن عثيمين للأربعين النووية ص (٢٨١)].

– قواعد في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر:

القاعدة الأولى: المرجع في كون المعروف معروفا والمنكر منكرا هو الشرع، فالمرجع في ذلك الكتاب والسنة لا الأهواء ولا التقاليد والعادات والعرف.

القاعدة الثانية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم وبصيرة

فيكون عالما بما يأمر به وما ينهى عنه ثم يأمر وينهى، فالعلم قبل العمل كما قال تعالى: {**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ**} فبدأ بالعلم قبل العمل وهو قوله:{ **وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ** } .

وكما قال تعالى:{ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِيَ أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتّبَعَنِي** } على بصيرة ماذا؟ على بصيرة في ثلاثة أمور: * على بصيرة فيما يدعو إليه، * وعلى بصيرة في حالة المدعو، * وعلى بصيرة في كيفية الدعوة كما قال تعالى:{ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** }.

القاعدة الثالثة: أن يكون الإنكار في الأمور التي لا خلاف فيها .

فإذا كان من الأمور الخلافية فإنه لا ينكر على من يرى أنه ليس بمنكر، كمن ينكر على من يرى أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء فإنكاره حينئذ ليس في محله، أما إذا كان الخلاف ضعيفا لا قيمة له فإنه حينئذ ينكر لأنه ليس له حظ من النظر:

و ليس كل خلاف جاء معتبرا *** إلا خلافا له حظ من النظر

وبناء على ما تقدم نقول : **المسائل الخلافية على قسمين:**

١/ مسائل خلافية يسوغ فيها الاجتهاد أي أن الخلاف فيها له حظ من النظر، فهذه لا إنكار فيها، كمسألة الإنكار في لحم الإبل.

٢/ مسائل خلافية لا يسوغ فيها الاجتهاد أي ليس لها حظ من النظر، فهذه يجب الإنكار فيها على المخالف، كمن يحتج بالخلاف فيُجوِّز سماع الأغاني. [انظر مزيدا في هذا مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٣/٢٩) وإعلام الموقعين لابن القيم (٢٨٨/٣)].

القاعدة الرابعة: تقديم الأهم فالأهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولذا كانت دعوة الرسل إلى التوحيد مقدمة على أي دعوة، وقد استمر النبي - صلى الله عليه وسلم -ثلاث عشرة سنة في مكة يدعو الناس إلى التوحيد وينهاهم عن الشرك قبل أن يأمرهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وقبل أن ينهاهم عن الربا والزنا والسرقة وغيرها، ولما بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يدعو أهل الكتاب إلى التوحيد ثم إلى الصلاة ثم الزكاة.

القاعدة الخامسة: لابد من اعتبار المفاسد والمصالح .

فإذا كان في الإنكار مصلحة لكن يؤدي إلى مضرة أعظم فلا يسوغ الإنكار حينئذ، وكذا في الأمر بالمعروف ومراعاة المفاسد والمصالح دل عليه نصوص كثيرة من ذلك قوله تعالى: **{وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}** في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال لها: " يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس و باب يخرجون".

القاعدة السادسة: التثبت في الأمور وعدم العجلة

وهذا من أهم الأمور فلابد للداعي إلى الله التثبت من وجود المنكر وترك المعروف قبل أن يرشد الناس فلا يتسرع و لا يعجل بل لابد أن يتثبت ويأمر الناس بلطف والتي هي أحسن ويرفق حال أمره ونهيه، و يمتثل هدي النبي - صلى الله عليه وسلم -ليكون أدعى لقبول الناس له **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}** [انظر قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة للدكتور حمود أحمد الرحيلي].

** **لفتة** : ينبغي للداعية حال أمره ونهيه أن يتنبه لمداخل الشيطان كترك الإنكار بحجة أنه لا يفيد فالداعية كُلِّف بالدعوة لا بالقبول، ومن مداخله تخذيله للآمر والناهي وتذكيره بعوائق موهومة كتعظيم ما سيواجه من الناس من أذى أو طرد أو رد ونحو ذلك أو كأن يقول كيف أنصح الناس وأنا صاحب أخطاء فلابد أن أنصح نفسي وكل هذا وغيره من مداخل الشيطان، فعلى المرء أن ينصح الناس بادئا بنفسه والله أعلم.

– مسألة: تقدم أن أقل المراتب الإنكار بالقلب و ليس لمن أنكر بقلبه أن يجلس مع أصحاب المنكر

قال الله تعالى: **{ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ }**

قال شيخنا ابن عثيمين: "فإن قال قائل: هل يكفي في إنكار القلب أن يجلس الإنسان إلى أهل المنكر ويقول: أنا كاره بقلبي؟

فالجواب: لا، لأنه لو صدق أنه كاره بقلبه ما بقي معهم ولفارقهم إلا إذا أكرهوه فحينئذ يكون معذوراً". [انظر شرح الأربعين النووية لشيخنا ص (٣٦٥)].

** **تنبيه:** قد يكفي التلميح في إنكار المنكر كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم -يفعل أحيانا فقد كان يقول ما بال أقوام يفعلون كذا، واعلم أن الإنكار قد يكون واجبا وجوبا عينيا كأن لا يعلم بالمنكر إلا هو أولا يتمكن من إزالته إلا هو أو

كالأب لولده وزوجته وغلامه ونحو ذلك.

هذا ما تيسر بيانه من مسائل وقواعد وشروط وفيه مسائل أخرى ذكرت الأهم خشية الإطالة، والله أعلم وأعلى وأحكم.

باب : (تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه) .

٣٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -بِيَدِهِ إِلى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّ الإِيْمَانَ هٰهُنَا. وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ** (وعند البخاري : **والبَقر**) **حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ. فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**».

ولمسلم عن جابر : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -«**غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ. وَالإِيْمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**».

٣٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً. الإِيمَانُ يَمَانٍ. وَالْفِقْهُ يَمَانٍ. وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

٣٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ** (وفي رواية لمسلم : **والرياء**) **فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ. وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ** ».

أولا: ترجمة رواة الأحاديث:

أبو مسعود هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أُسيرة، ويقال يُسيرة وهو المعروف بالبدري لأنه سكن أو نزل ماء بدر وشهد العقبة وكان من أصغر من شهدها سنا، ولم يشهد بدراً عند أكثر أهل السير، وقيل شهد بدراً، واختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين وقيل مات بعد سنة ستين - رضي الله عنه -وأرضاه. [انظر أسد الغابة (٦/٢٨٦)].

وأما راوي الحديث الذي يليه وهو جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -فقد تقدمت ترجمته في الحديث الخامس من كتاب الإيمان.

وأما أبو هريرة - رضي الله عنه -فتقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الأحاديث:

حديث أبي مسعود أخرجه مسلم حديث (٥١)، وأخرجه البخاري في "كتاب بدء الخلق" "باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال" حديث (٣٣٠٢).

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم، حديث (٥٣) وانفرد به عن البخاري وبقية الستة.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم، حديث (٥٢)، وأخرجه البخاري في "كتاب المغازي" "باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن" حديث (٤٣٨٩).

وأما حديث أبي هريرة الذي يليه فقد أخرجه مسلم في نفس الموضع حديث (٥٢)، وأخرجه البخاري في "كتاب بدء الخلق" "باب خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال" حديث (٣٣٠١).

ثالثا: ألفاظ الأحاديث:

(**الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ**): قيل هما بمعنى واحد، وقيل القسوة هي التي لا تلين لموعظة ولا تخشع لتذكر، والغليظة هي التي لا تفهم ولا تعقل.

(**الْفَدَّادِينَ**): بتشديد الدال عند الأكثر، وحكى البعض التخفيف، جمع فدان والمراد به البقر التي يحرث عليها، وقيل: الفدادون جمع فدان وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه، والمقصود في أحاديث الباب رعاة الإبل والبقر والخيل.

(**عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ**): لملازمتهم وسوقهم لها فقيل لهم ذلك.

(**حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ**): الأصل في القرنين هما الناحيتان في أعلى الرأس، **واختلف في معناهما:**

فقيل: إن الشيطان ينتصب قائما مع طلوع الشمس لمن يسجد للشمس، فقد جاء في موطإ مالك و سنن النسائي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، ثم إذا قاربت الغروب قاربها، ثم إذا غربت فارقها".

وقيل: القرن الجماعة من الناس ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيحين " خير القرون قرني" وللشيطان قرنان أي طائفتان يعبدون غير الله، قال القرطبي:"ولعلهم في ذلك ربيعة ومضر المذكورون في الحديث أو أمتان من الفرس يعبدون الشمس ويسجدون لها من دون الله". * وقيل: قرنا الشيطان مثل يضرب لأي شيء لا يحمد عقباه قاله الخطابي

[انظر المفهم للقرطبي حديث (٤١) "كتاب الإيمان" "باب الإيمان يمان و الحكمة يمانية"]

(**رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**): معظم العرب يرجعون إلى هذين الأصلين و يمثلون أغلبية سكان أهل المشرق .

(**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً**): أي ألين قلوبا، والفؤاد هو القلب وقيل الفؤاد داخل القلب، بخلاف أهل المشرق (وهم أهل العراق) فهم أغلظ قلوبا وأكثر جفاء وأخبر في الحديث الآخر أن رأس الكفر نحو المشرق أي أن معظمهم ورياستهم هناك لاسيما في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -ومنه يخرج الدجال، وذكر ابن حجر أن فيه إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى خرق ملكهم كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم -واستمرت الفتن تأتي من المشرق ، هذا قول ابن حجر [انظر الفتح "كتاب بدء الخلق" "باب خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال" حديث (٣٣٠١، ٣٣٠٢)].

(**وَالْفِقْهُ يَمَانٍ. وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**): الفقه الفهم في الدين، والحكمة هو العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى، وكل ما منع من الجهل والجفاء فهو من الحكمة، و (يمانية) بتخفيف الياء عند أهل العربية.

(**أَهْلِ الْوَبَرِ**): الوبر يكون في الإبل وأدخل معه الخيل ضمنا في الحديث وليس ذا وبر، فالوبر للإبل كالصوف للغنم، والشعر للمعز، قال الله تعالى:{ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ** }[النحل:٨٠].

(**الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ**): الفخر التفاخر وعدُّ المآثر القديمة ومنه الإعجاب بالنفس، والخيلاء الكبر واحتقار الغير.

(**السَّكِينةُ**): السكون والوقار والتواضع.

رابعا: من فوائد الأحاديث:

- **الفائدة الأولى:**

الأحاديث فيها منقبة لأهل اليمن حيث أثنى عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم -بالإيمان والفقه والحكمة ورقة الأفئدة.

وظاهر الأحاديث يدل على أن المراد أهل اليمن ، ولأهل العلم أقوال أخرى:

فقيل: المراد الأنصار لأن أصلهم من اليمن، و رُدَّ هذا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان يخاطب الأنصار ويقول:" جاء أهل اليمن" مما يدل على أن المقصود غيرهم.

وقيل: المراد بأهل اليمن في الأحاديث هم أهل مكة، لأن مكة من تهامة وتهامة من اليمن، والنبي - صلى الله عليه وسلم -قال ذلك وهو في المدينة ومكة يمانية بالنسبة للمدينة.

وقيل: المراد مكة والمدينة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال ذلك وهو في تبوك، والمدينة بالنسبة لتبوك يمانية، قالوا والحكمة المراد بها ماجاء به النبي - صلى الله عليه وسلم -من السنة، فالمراد مكة والمدينة، قالوا ويشهد لذلك الرواية الأخرى:" والإيمان في أهل الحجاز".

و**الأَوْلى** : إجراء الكلام على ظاهره إذ لا مانع من إجرائه على الأصل وأن المراد بهم أهل اليمن، لاسيما وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -يخاطب أهل مكة المهاجرين وأهل المدينة الأنصار، وإن قيل إن الحديث يشمل ذلك كله مكة والمدينة واليمن فليس ببعيد لرواية: "والإيمان في أهل الحجاز".

فالحديث فيه بيان لحال أهل اليمن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -من كمال الإيمان وسلامة القلب وهذا لا يعني أنهم في جميع العصور كذلك فإن ظاهر الحديث لا يقتضيه وإنما يقتضي أنهم كذلك في ذلك الوقت.

- **الفائدة الثانية:**

الأحاديث فيها التحذير مما يأتي من قبل المشرق في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وألحق بعض العلماء ما حدث بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -في العراق من فتن عظيمة وحروب هائلة كوقعة الجمل، وحروب صفين، وحروراء، وفتن بني أمية، وخروج الخوارج فإن ذلك كله من العراق من مشرق نجد، وفي آخر الزمان يكون خروج الدجال من ناحية المشرق، وكذلك يأجوج ومأجوج يأتون من المشرق.

وإن كان جاء وصف أهل المشرق بالجفاء والغلظة كما في أحاديث الباب فإن هذا وصف لا ينسحب على كل من كان من المشرق، فقد يوجد في المشرق من هو أكمل إيمانا وأرق قلبا، ويوجد في اليمن من هو أغلظ وأكثر جفاءً، ولكن المراد في الأحاديث على وجه العموم .

- **الفائدة الثالثة:**

الأحاديث فيها ذم لأهل الإبل والخيل وعند البخاري والبقرة، ووصفهم بالغلظة والجفاء والفخر والخيلاء والرياء، ومدح لأهل الغنم ووصفهم بالسكينة والوقار ولذا كان الأنبياء رعاة للأغنام كما ثبت في الصحيحين. [انظر صحيح البخاري كتاب الإجارة "باب رعي الغنم على قراريط" حديث (٢٢٦٢)، وانظر صحيح مسلم، "كتاب الأشربة""باب فضيلة الأسود من الكباث" حديث (٢٠٥٠)].

واختلف في سبب هذه الغلظة وسبب هذه السكينة:

فقيل: لأن أهل الإبل هم الأغنياء والسعة والكثرة وهذا يسبب الفخر والخيلاء بما عندهم. بخلاف الفقراء لا

يستطيعون على الإبل فيرعون الأغنام، فيتواضعون لقلة ما في أيديهم.

وقيل: بل هذا ما تتركه الإبل في رعاتها من أثر فتجعله جافيا غليظا مختالا، وهذا ما تتركه الغنم في أصحابها فتجعله متواضعا وقوراً، ولذا قال العلماء إذا كان الإنسان يتأثر بجليسه من الحيوانات التي لا عقل لها فكيف بجليسه من بني آدم.

باب : (بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها)

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ «أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**».

أولا: ترجمة راوي الحديث:

أبو هريرة - رضي الله عنه -تقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٥٤)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الأدب""باب إفشاء السلام" حديث (٥١٩٣)، وأخرجه الترمذي في "كتاب صفة القيامة" حديث (٢٦٨٩) من حديث الزبير بن العوام، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة، "باب في الإيمان" حديث (٦٨).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**): هكذا بإثبات النون، لأن (لا) نافية وليست ناهية.

(**أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**): الإفشاء هو الإظهار والنشر، ومنه إفشاء السر إذا أظهره ونشره، والمراد هنا نشر السلام بين الناس.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**:

الحديث دليل على أن دخول الجنة متوقف على حقيقة الإيمان، فمن كان مؤمنا استحق دخول الجنة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -" **لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا** ".

- **الفائدة الثانية**:

الحديث دليل على أن المحبة بين المؤمنين علامة على كمال الإيمان لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -" **لاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا** " وهذه من ثمرات التحاب في الله، فالمراد بالإيمان هنا كمال الإيمان لأنه لو كان المراد نفي أصل الإيمان وحقيقته للزم منه ألا يدخل الجنة من أبغض أحدا من المؤمنين، وهذا غير مراد أبداً، بخلاف لفظ الإيمان الذي قبله فالمراد به أصل الإيمان لأن الجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -

- **الفائدة الثالثة:**

الحديث دليل على أفضلية إفشاء السلام وبيان أن السلام مفتاح القلوب فهو أهم أسباب التآلف والتحاب بين المسلمين لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -" **أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ** "

وبناء على ما سبق نقول في هذا الحديث عدة ثمرات لإفشاء السلام ؛ أولها : حصول التواد والتحاب بين المسلمين، وثانيها: أنه سبب في زيادة الإيمان وكماله، وثالثها : أنه سبب في دخول الجنة.

وللسلام وإفشائه عدة ثمرات ، **وتحته عدة مباحث منها:**

١- جاءت نصوص كثيرة تدل على سنية السَّلام :

منها حديث الباب، وأيضا ما رواه مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:"**حق المسلم على المسلم ست، قيل** و ماهن يا رسول الله؟ قال: **إذا لقيته فسلم عليه**... " الحديث، وأما الرد فهو واجب لقوله تعالى:{ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا** } .

وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الإجماع على وجوب الرد [انظر الآداب الشرعية (٣٥٦/١) ط مؤسسة الرسالة].

ومن لم يرد السلام فإنه يأثم لأنه ترك واجبا، ويكفي في الرد واحد عن الجماعة وإن ردوا كلهم فهو أفضل.

وأفضل السلام وكذلك الرد أن ينتهي إلى (وبركاته).

قال ابن القيم:"وكان هديه ،أي النبي، انتهاء السلام إلى (وبركاته)". [انظر زاد المعاد (٤١٧/٢)].

٢- استحباب تكرار السلام ثلاثا إذا دعت الحاجة لذلك .

كأن يشك في سماع المسلَّم عليه حينما سلَّم عليه أول مرة فيستحب أن يكرر مرتين وإن لم يسمع فثلاثا، وكذا إذا دخل على جمع في مكان واسع لا يبلغهم السلام مرة واحدة فيكرر ثلاثا ليستوعب جميع من في المجلس، لحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم" أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا" رواه البخاري.

٣- من السنة تعميم السلام على من عرفت ومن لم تعرف

لحديث الباب وفيه الحث على إفشاء السلام، ولحديث عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله أي الإسلام خير؟ قال: " تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت و من لم تعرف" رواه البخاري ومسلم.

بل جاءت أحاديث تبين أن السلام على المعرفة فقط هو من علامات الساعة، روى أحمد في مسنده وصححه الألباني من حديث ابن مسعود قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة".

٤ - تسن المصافحة مع السلام عند اللقيا

وعلى هذا عمل الصحابة - رضي الله عنهم -دل على ذلك حديث قتادة قال:"قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم" رواه البخاري.

٥- من السنة السلام على الصبيان

لحديث أنس بن مالك:"أنه كان يمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فمر بصبيان فسلم عليهم" رواه البخاري ومسلم.

وفي السلا م على الصبيان حمل للنفس على التواضع، وتعويد للصبيان على شعيرة السلام العظيمة.

٦- من السنة السلام عند دخول المجلس وعند مفارقته أيضا

كما أنه يسن السلام حين الإقبال عليهم فإنه يسن أيضا أن يسلم قبل أن يفارقهم، لحديث أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" **إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة**" رواه أحمد و أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

وهناك مباحث أخرى في السلام ستأتي في مضانها بإذن الله تعالى.

باب : (بيان أن الدين النصيحة)

٣٦- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». **رواه مسلم** .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود أو سواد بن خزيمة بن ذراع بن عدي بن الدار، يكنى: أبا رقية بابنته رقية، لم يولد له غيرها، حدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -حديث الجساسة، وكان أول من قص، استأذن عمر بن الخطاب في ذلك فأذن له، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، أسلم سنة تسع من الهجرة، كان كثير التهجد، قام ليلة حتى أصبح بآية من القرآن، فيركع ويسجد و يبكي وهي:{ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ**}. [انظر أسد الغابة (١/٢٥٦)].

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٥٥)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الأدب" "باب في النصيحة" حديث (٤٩٤٤)، وأخرجه النسائي في "كتاب البيعة" "باب النصيحة للإمام" حديث (٤٢٠٨).

قال النووي:"وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم -شيء، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث" [انظر شرح النووي لمسلم "كتاب الإيمان" "باب بيان أن الدين النصيحة" حديث (٥٥)].

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**): النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه أي سدَّ خلله، وقيل مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع.

وقصر الدين على النصيحة في حديث الباب المقصود منه بيان أن عمود الدين وقوامه النصيحة.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث فيه بيان عظم شأن النصيحة بين المسلمين، حيث جعل النبي - صلى الله عليه وسلم -الدين هو النصيحة وقصر الدين على النصيحة وهذا من المبالغة لبيان أهمية النصيحة في الدين والمراد كما تقدم أنه عمود الدين وقوامه النصيحة.

قال النووي:"هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعات من العلماء: إنه أحد أرباع الإسلام، أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده"[انظر المرجع السابق].

- **الفائدة الثانية:**

الحديث فيه بيان لمن يجب أن تكون النصيحة وهي كما يلي:

(لله): والنصيحة لله، معناها الإيمان به سبحانه ونفي الشريك عنه، ووصفه بصفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته.

(ولكتابه): النصيحة لكتابه هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وإقامة حروفه وحدوده و تدبره والوقوف مع أحكامه وامتثالها، ومواعظه والاعتبار بها.

(ولرسوله): والنصيحة لرسوله تصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حيا وميتا، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإحياء طريقته وسنته، والدعوة إليها والتخلق بأخلاقه وآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته.

(ولأئمة المسلمين): واختلف في المراد بهم فقيل هم أئمة الإمارة وهم الملوك والأمراء والولاة الذين على الناس، وقيل هم أئمة العلم وهم العلماء، وكلا المعنيين مراد.

والنصيحة لهم تكون بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتذكيرهم وتنبيههم برفق وحكمة، وإعلامهم بما يجب عليهم للمسلمين فيما غفلوا عنه، وترك الخروج على الولاة وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم بالحق لأنه لا طاعة لهم في معصية الخالق.

(وعامتهم): والنصيحة لعامة الناس تكون بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما يجهلونه من دينهم والشفقة عليهم وستر عوراتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وتخولهم بالموعظة الحسنة وإعطائهم ما ينبغي لهم من المعروف عامة، وضابط النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم أن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر، لأن في هذا الضابط تمام الإخلاص وتمام المحبة، وتقدم الحديث عن حديث أنس وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -" **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**".

- **الفائدة الثالثة:**

الحديث دليل على أن النصيحة لأئمة المسلمين أهم وأولى من النصيحة لعامتهم ولذلك قدمت في الحديث، لأن الأئمة نفعهم وكذلك ضرهم متعد فبصلاحهم يصلح من تحتهم وبفسادهم يفسدون.

واعلم أن النصيحة على وجه العموم لها آداب منها:

أولا: الإخلاص في النصيحة، فلا ينبغي للناصح أن يكون قصده من النصيحة إظهار رجاحة عقله أو قوة محبته، أو فضح المنصوح والتشهير به، بل يكون قصد الناصح الإصلاح والنصيحة لا الفضيحة، ولابن رجب رسالة قيمة اسمها (الفرق بين النصيحة والتعيير).

ثانيا: عدم كتم النصيحة، بل من الحقوق بين المسلمين التناصح وعدم كتمها لأن المؤمن مرآة أخيه، وروى مسلم في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: " **حق المسلم على المسلم ست**" وذكر منها " **وإذا استنصحك فانصح له**".

ثالثا: أن تكون النصيحة بأسلوب مناسب، فلا غلظة ولا قسوة وجفاء بل بحكمة وحسن تعامل ودخول مناسب على المنصوح، قال تعالى:{ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** }.

رابعا: أن تكون النصيحة في السر، لأن النصيحة في العلانية فضيحة وأدعى لعدم قبول المنصوح، وما أجمل ما قال الشافعي:

تعمدني بنصحك في انفرادي *** و جنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع *** من التوبيخ لا أرضى استماعه

٣٧- وعَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه و سلم عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَعَلَىٰ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
وفي رواية لمسلم : بَايَعْتُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَلَقَّنَنِي «**فِيمَا اسْتَطَعْتَ**»

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عبد الله البجلي، فهو من قبيلة بُجيلة وهي قبيلة نسبت إلى أمهم بجيلة بنت صعب بن علي بن سعيد العشيرة، أسلم جرير قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -بأربعين يوما وهو سيد قومه وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -لما دخل عليه جرير فأكرمه:" **إذا أتاكم سيد قوم فأكرموه**".

قال جرير:"ما حجبني رسول الله منذ أسلمت ولا رآني إلا ضحك" أرسله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -إلى ذي الخَلَصة وهي بيت فيها صنم لخثعم ليهدمها فقال: إني لاأثبت على الخيل، فصك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -في صدره وقال:"**اللهم اجعله هاديا مهديا**" فخرج في مائة وخمسين راكبا من قومه فأحرقها.

توفي جرير سنة إحدى وخمسين وقيل أربع وخمسين - رضي الله عنه -وأرضاه. [انظر أسد الغابة (٣٣٣/١)].

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٥٦)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" "باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين و عامتهم"، حديث (٥٧)، وأخرجه الترمذي في "كتاب البر والصلة" "باب ما

جاء في النصيحة" حديث (١٩٢٥).

وأما رواية مسلم الأخرى فأخرجها أبو داود في "كتاب الخراج والفيء والإمارة" "باب ما جاء في البيعة" حديث (٤٩٤٥)، وأخرجها النسائي في "كتاب البيعة" "باب البيعة على النصح لكل مسلم" حديث (٤١٦٧).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**بايَعْتُ**): المبايعة هي المعاهدة، وسميت مبايعة لأن كل واحد من المتعاهدين يمد باعه للآخر ليمسك بيده.

(**فِيمَا اسْتَطَعْتَ**): هذا استثناء لما بايع عليه أي أنه التزام السمع والطاعة فيما استطاع عليه.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث فيه بيان أهمية النصيحة لأنها مما كانوا يبايعون عليها وتقدم في الحديث السابق بيان أهمية النصيحة.

- **الفائدة الثانية:**

الحديث فيه بيان حرص الصحابة - رضي الله عنهم -على النصيحة حيث كانوا يبايعون عليها، ففي حديث الباب جرير بن عبد الله بايع النبي - صلى الله عليه وسلم -على النصح لكل مسلم وذلك أيضا لأنه سيد قومه فأمر بالنصح لكل مسلم، ولجرير - رضي الله عنه -قصة عجيبة في امتثاله للنصيحة رواها أبو القاسم الطبراني وهي أن جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فاشترى له فرسا بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة درهم؟، قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال: فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم؟، ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -على النصح لكل مسلم.

وحديث الباب رواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه: فكان جرير إذا اشترى شيئا أو باع يقول لصاحبه:"اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر".

- **الفائدة الثالثة:**

الحديث فيه المبايعة على الصلاة والزكاة دون سائر الأركان، أما الشهادتان فلم تذكرا بناءً على أنهما مفروغ منهما وأنه حصل الاعتقاد والنطق بهما، وقد ذكرتا عند البخاري في "كتاب البيوع" بلفظ: "بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم" وأما الصيام والحج وإن لم يذكرا فهما داخلان في عموم السمع والطاعة، أو يقال لأن الصلاة رأس العبادات البدنية، والزكاة رأس العبادات المالية فاكتفى بهما عن غيرهما.

- **الفائدة الرابعة:**

الحديث فيه بيان كمال شفقة النبي - صلى الله عليه وسلم -حيث لقن جريرا " **فِيمَا اسْتَطَعْتَ** " احتياطا لبعض الأحوال التي يعجز فيها الإنسان أن يأتي بما التزمه لئلا يكون مخلاً بما التزم به، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -" **فِيمَا**

اسْتَطَعْتَ " هو الموافق لقوله تعالى:{ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** } وقوله عزوجل:{ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا** }.

باب : (بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن الملتبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله)

٣٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ صلى الله عليه و سلم: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ معهن: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَزَادَ مسلم : «**وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ**».

وزاد في أخرى : « **وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**».

ورواه البخاري من حديث ابن عباس أيضا وزاد فيه : « **ولا يَقتُلُ وهو مؤمن**» قال عِكرمة: قلتُ لابن عباس كيف يُنزَع الإيمانُ منه؟ قال هكذا . وشبَّكَ بينَ أصابعهِ ثمَّ أخرجها . فإن تاب عادَ إليه هكذا . وشبك بين أصابعه.

أولا: ترجمة راوي الحديث:

أبو هريرة - رضي الله عنه -تقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان .

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٥٧)، وأخرجه البخاري في "كتاب المظالم" "باب النهي عن النهبة" حديث (٣٩٣٦).

وأما زيادة " **وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ** ..." فانفرد بها مسلم.

وأما زيادة " **وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ** " فهي عند مسلم بنفس الموضع السابق، وهي عند البخاري في "كتاب الحدود" "باب إثم الزناة" حديث (٦٧١٠).

وأما حديث ابن عباس فانفرد به البخاري عن مسلم في نفس الموضع السابق حديث (٦٨٠٩).

– **تنبيه:** عبارة الراوي (وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ معهن: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً...) يفهم منها أنها موقوفة على أبي هريرة وأن هذا من الإدراج الذي يكون آخر الحديث، و**الصواب** أنها ليست مدرجة فليست من قول أبي هريرة وإنما مرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -دل على ذلك رواية البخاري في "كتاب المظالم" "باب النهبى بغير إذن صاحبه" حديث (٢٤٧٤): لفظ:"... **ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين يرفعها وهو مؤمن**"، وعند أبي نعيم في مستخرجه على مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم:" ... **والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة...**" الحديث (...) برفعه.

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ**): الجملة خبرية فيها نفي إيمان الزاني حين زناه وسيأتي الخلاف في توجيه نفي الإيمان في الفوائد.

(**وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً**): النهب: السلب والاختلاس، وقيل: الأخذ قهرا وجهرا أي يغتصب ذلك. [انظر النهاية لابن الأثير مادة (نهب) وانظر أيضا القاموس المحيط]، فيكون المعنى في النهب هو ما يؤخذ خلسة أي بسرعة يخطف خطفا وأيضا جهرة بقوة اغتصابا، وبهذا يفرق بين النهبة والسرقة لأن السرقة هي أخذ المال بخفية، فالنهب أشد من السرقة لأن فيها زيادة جرأة وعدم مبالاة.

(**ذَاتَ شَرَفٍ**): أي ذات قيمة ورفعة.

(**يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ**): قيل هو بيان لقوله (**ذَاتَ شَرَفٍ**) فالناس يرفعون أبصارهم وتتوق أنفسهم لما كان له قيمة ورفعة، وقيل: هو بيان لمعنى النهبة وهو أن أخذ هذا المال كان جهرة وقهرا والناس ينظرون لكن لا حيلة لهم.

(**وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ**): الغلول هو الخيانة، وقيل: هو خاص بما أخذ من الغنيمة خيانة.

(**فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ**): الفاء واقعة في جواب شرط والشرط مقدر والتقدير: إن كان الإيمان ينتفي بارتكاب هذه القبائح فإياكم أي فاحذروها وكررها للتأكيد.

(**وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**): أي من أراد أن يتوب من هذه الكبائر فالتوبة عرضها الله تعالى على عباده وهذا من لطفه سبحانه.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث مما يضبط توازن العبد المسلم على مذهب أهل السنة والجماعة، فبعد أن تقدمت أحاديث كثيرة لجانب الرجاء كحديث:" **من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**" و " **من شهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار**" و "**حق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئا**" جاء حديث الباب وهو لجانب الخوف ينفي الإيمان عمن يزني ويسرق ويشرب الخمر وينتهب ويغل، وهذه كلها كبائر من كبائر الذنوب، وبمجموع هذه الأحاديث يتبين لنا مذهب أهل السنة و الجماعة في مرتكب الكبيرة ، **وقبل ذلك نورد مذهب المخالفين لأهل السنة باختصار:**

– **فالخوارج**: يقولون إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل وأن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار.
ويستدلون بأحاديث منها حديث الباب وفيه لا يزني الزاني وهو مؤمن وكذا في السرقة وشرب الخمر وغيرها من الكبائر وقالوا: إذا انتفى الإيمان حلَّ محلَّه الكفر فهما نقيضان إذا ارتفع أحدهما ثبت الآخر، ومثلهم

– **المعتزلة** فعندهم أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولكنهم يقولون هو ليس بكافر أيضا فهو في منزلة بين منزلتين لكنه مخلد في النار.

– **والمرجئة**: يقولون الإيمان اعتقاد ونطق فقط فيتحقق الإيمان بهما ولا تتأثر حقيقة الإيمان بارتكاب الكبائر.
ويستدلون بأحاديث الرجاء وتقدم بعضها، ويقولون في مثل حديث الباب أن المراد به الكافر فهو لايزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر ونحوها وهو مؤمن. وكلاهما مذهبان باطلان بعيدان عن المعتقد الصحيح.

وأهل السنة والجماعة: الإيمان عندهم قول وعمل فهو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح، وأن

مرتكب الكبيرة [غير الشرك والكفر] مؤمن غير كامل الإيمان أو مؤمن فاسق.

واستدلوا لهذا المعتقد الحق بجميع النصوص في الخوف والرجاء، وأما حديث الباب فاختلفوا في توجيهه كما سيأتي.

- **الفائدة الثانية:**

اختلف أهل السنة في توجيه نفي الإيمان في حديث الباب بعدما اتفقوا أن هذه الكبائر غير مخرجة من الملة ولا يكفر صاحبها بها إلا إن استحلها، فاختلفوا في توجيه نفي الإيمان على عدة توجيهات بعضها بعيد لا داعي لذكره، **ومن هذه التوجيهات:**

قيل: إنه من أحاديث الوعيد التي تمر كما جاءت ولا نتعرض لتأويلها.

وقيل: ما جاء في الحديث خبر بمعنى النهي والمعنى: لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن وليس فيها نفي الإيمان.

وقيل: المراد به من فعل هذه الكبائر مستحلا لها.

وقيل: المراد أنه يسلب منه الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فإذا فارقها عاد إليه الإيمان.

واستدلوا بما رواه البخاري في حديث ابن عباس: "قال عكرمة: قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه".

وجاء نقل هذا الحديث مرفوعا عند أبي داود وصححه ابن حجر عن أبي هريرة و رفعه" إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان".

وأخرج الحاكم أن أبا هريرة قال:"من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه" وهذا القول قول قوي ومال إليه ابن حجر.

وقيل: المراد نفي كمال الإيمان أي أنه لا يفعل هذه الأمور وهو كامل الإيمان.

واستدلوا بالأحاديث التي تدل على أن فاعل الكبيرة لا ينتفي عنه أصل الإيمان والكبائر التي في حديث الباب ليست أعظم من القتل عمدا بغير حق، ومع ذلك أثبت الله تعالى الإيمان لمن قتل عمدا فقال :{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ** } وفي آخرها قال: { **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** } فأثبت له الأخوة، ولو كان كافرا لما استحق أن يكون أخا، وهناك أحاديث تدل على أن المعنى نفي كمال الإيمان منها حديث أبي ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق" متفق عليه، ووجه الدلالة أنه لو كان نفيا لأصل الإيمان لما كان له سبيل إلى الجنة مع أنه زنى وسرق، وهذا القول، وهو أن المراد نفي كمال الإيمان، هو قول جمهور العلماء واختاره النووي وهو **الأظهر** والله أعلم ، والذي قبله قوي له حظ من النظر أيضا والله أعلم.

- **الفائدة الثالثة:**

الحديث فيه التحذير من الزنا والسرقة وشرب الخمر والغلول والنهب وأنها من كبائر الذنوب داخلة في الوعيد الذي في حديث الباب قليلها وكثيرها، والحديث جمع التحذير من ثلاثة أمور هي أعظم أصول المفاسد وهي: استباحة الفروج المحرمة، والأموال المحرمة، والإخلال بالعقول.

باب: (خصال المنافق)

٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و سلم: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقا خَالِصا. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ. حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»

٤٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه و سلم قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**».

وفي رواية لمسلم : « **وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**».

أولا: ترجمة راويا الحديثين:

أما عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -فتقدمت ترجمته في الحديث الثالث والعشرين من كتاب الإيمان.

وأما أبو هريرة - رضي الله عنه -فتقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديثين:

حديث ابن عمرو أخرجه مسلم، حديث (٥٧)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" "باب علامة المنافق" حديث (٣٤)، وأخرجه أبو داود في "كتاب السنة" "باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه" حدث (٤٦٨٨)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الإيمان" "باب ما جاء في علامة المنافق" حديث (٢٦٣٢).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم، حديث (٥٩)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" "باب علامة المنافق" حديث (٣٣)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الإيمان" "باب ماجاء في علامة المنافق" حديث (٢٦٣١)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإيمان" "باب علامة المنافق" حديث (٥٠٣٦).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديثين:

(**وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ**): خَلَّة بفتح الخاء وهي الخصلة، وأما بضم الخاء خُلَّة فهي الصداقة المحضة التي لا خلل فيها، والمراد بالفتح فالخَلَّة هي الخصلة.

(**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**): ظاهر اللفظ أنه كلما حدث كذب أي أن ديدنه الكذب فالكذب عنده كثير فهو لا يتناول الكذبة الواحدة وكذا يقال في بقية الخصال في الحديثين.

(**وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**): عاهد أي أعطاه الأمان والموثق، و (**غَدَرَ**) أي خانه ولم يف له بما التزم، وهذا يشمل المعاهدات المعروفة وهي المواثقة على أي شيء ومنه العقود فإذا تعاقدا فهي معاهدة وإن سميت عقدا.

(**وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**): خاصم: أي جادل وأكثر المجادلة في الحقوق لدى الحكام والقضاة ونحوهم، و(**فَجَرَ**) أي جحد ومال عن الحق إما بجحد ما يجب عليه أو بادِّعاء ما ليس له.

(**آيَةُ الْمُنَافِقِ**): الآية هي العلامة.

(**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**): هذه جملة شرطية وجوابها محذوف والتقدير: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم فآية نفاقه ثلاث، والمعنى أنه شبيه بالمنافقين وإن أظهر شعائر الإسلام.

رابعا: من فوائد الحديثين:

- **الفائدة الأولى:**

الحديثان اشتملا على ذم خمس خصال وبيان أنها خصال المنافقين وهي: ١.الكذب في الحديث، ٢.الغدر في المعاهدات، ٣. الخلف في الوعد، ٤.الفجور في المخاصمة، ٥.الخيانة في الأمانة.

- **الفائدة الثانية:**

هذان الحديثان مما عدَّه جماعة من أهل العلم مشكلا، ووجه ذلك: أن وقوع بعض هذه الخصال من المسلم ممكن جدا مع ذلك أجمع أهل العلم ونقل الإجماع النووي على أن من فعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا نفاق يخلده في النار، واختلفوا في معنى النفاق لأن حمله على ظاهره غير وارد:

فقيل: إن المراد به المنافقون الذين على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -لأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -كانوا مجتنبين هذه الخصال.

وقيل: إن المراد بالنفاق في حديث الباب نفاق العمل لا نفاق الكفر، ويدل عليه سؤال عمر لحذيفة رضي الله عنهما: هل تعلم فيَّ شيئا من النفاق؟ فهو - رضي الله عنه -لا يريد نفاق الكفر وإنما نفاق العمل، واختار هذا القول القرطبي وابن حجر.

وقيل: إن المقصود به من اتصف بهذه الخصال وأكثر منها وصارت ديدنا له في حياته وغلبت عليه.

وقيل: إن المراد أن من فعل هذه الخصال صار شبيها بالمنافقين أي أن فيه صفات المنافقين لا أنه منافق في الإسلام، واختاره النووي.

- **الفائدة الثالثة:**

الحديثان دلاَّ على خمس خصال للمنافقين، ولا يعني أن هذه فقط هي خصال المنافقين وإنما لهم خصال أخرى، قال الله تعالى:{ **وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلا** } ولهم خصال أخرى وخصت الخمس خصال بالذكر في حديثي الباب لأنها أظهر عليهم من غيرها عند مخالطتهم للمسلمين، وقيل لأنها هي التي يضرون بها المسلمين ويقصدون بها مفسدتهم، وقيل لأنها منبهة لغيرها من الخصال حيث إن أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية، فنبه على فساد القول بالكذب والفجور في المخاصمة، وعلى فساد الفعل بالخيانة في الأمانة، والغدر في المعاهدة، وعلى فساد النية بالخلف للوعد والله أعلم.

- **الفائدة الرابعة:**

الحديثان دلاَّ على النهي عن الكذب والغدر والفجور في الخصومة وخيانة الأمانة وهذه الأمور جاءت أدلة أخرى تبين حرمتها وأن الالتزام بعدمها واجب، واختلف بالإيفاء بالوعد هل هو واجب أو مستحب؟ ولبيان

ذلك يقال مايلي:

أولا: الوعد بشيء محرم لا يجوز الوفاء به إجماعا.

ثانيا: الوعد بشيء واجب على الواعد، يجب عليه الوفاء به إجماعا.

ثالثا: الوعد بشيء مباح اختلف في الإيفاء به على قولين نوردهما باختصار:

القول الأول: أن الوفاء به مستحب وليس بواجب، وهو قول الجمهور فهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية [انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٤٢/٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٨٨)، وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر (٩٠/١) وانظر الإنصاف (٥٢/١١) وانظر المحلى (٢٨/٨)].

واستدلوا بآثار ضعيفة منها قول النبي - صلى الله عليه وسلم -" إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه" رواه أبو داود و الترمذي (٢٢/٥) وقال:"هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي... ولا يعرف أبو النعمان وأبو وقاص وهما مجهولان"

والقول الثاني: أن الإيفاء واجب يحرم إخلافه بلا عذر، وهو وجه عند الحنابلة خلاف المشهود، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وشيخنا ابن عثيمين. [انظر الإنصاف (١٥٢/١١) والاختيارات ص (٣٣١) وأضواء البيان (٣٠٤/٤)، والتعليق على صحيح مسلم لشيخنا (٢٥٣/١)].

واستدلوا:

١. بقوله تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** }[الصف:٢-٣] ووجه الدلالة أن الله تعالى ذمَّ من يقول ما لا يفعل وأخبر سبحانه أنه يمقت على ذلك، والمقت أعظم البغض.

٢. واستدلوا بحديثي الباب حيث جعل النبي - صلى الله عليه وسلم -إخلاف الوعد من علامات النفاق وهذا يدل على أن الوفاء به واجب وإخلافه محرم.

وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة. [انظر مجلة المجمع العدد (٥) ج (٢) ص (١٥٩٩)].

باب: (بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر!)

٤١- عن ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -«**أَيُّمَا امْرِىءٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا. إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ. وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ**».

وورد عند البخاري نحوه عن أبي هريرة .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

ابن عمر - رضي الله عنهما -تقدمت ترجمته في الحديث السادس من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٦٠)، وأخرجه البخاري عن ابن عمر من طريق آخر، وأخرجه من حديث أبي هريرة، وكلاهما في "كتاب الأدب" "باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال" حديث (٦١٠٤) و (٦١٠٥).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**قَالَ لأَخِيهِ:كَافِر**): أي (**يا كافر**) على النداء، وقيل بل هي خبر لمبتدأ محذوف والتقدير (هذا كافر أو (أنه كافرٌ) وتكون حينئذ منونة بخلاف تقدير النداء فهي لا تنون وإنما منادى مبني على الضم (نكرة مقصودة)، وعبَّر بالأخوة فقال (لأخيه) لزيادة التنفير من هذا الفعل القبيح، ولم يقل: أيما امرئ قال لمسلم يا كافر، لأن شناعة سب الأخ فوق شناعة سب البعيد.

(**فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**): باء أي رجع بإثمها ولزمت أحداهما.

(**وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ**): أي رجعت على قائل كلمة التكفير.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث فيه دلالة على التحذير من التسرع في تكفير الغير، وأن من وصف غيره بالكفر فقد وقع في جرم عظيم إن لم يكن صاحبه مستحقا لكلمة الكفر.

- **الفائدة الثانية:**

ظاهر حديث الباب أن من قال لأخيه يا كافر ولم يكن مستحقا لكلمة الكفر، رجع وصف الكفر على القائل، ولكن هذا الظاهر غير مراد لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن المسلم لا يُكفَّر بالمعاصي كالزنا والقتل وكذلك قوله لأخيه (يا كافر)، وحينئذ لابد من تأويل الحديث، فاختلف في تأويل الحديث على عدة أقوال:

فقيل: هو محمول على المستحل لذلك بأن يعتقد أن هذه المقولة حلال قولها، ومعلوم أن من استحل ما حرم الله فقد كفر لأنه جعل نفسه مشرعا مع الله تعالى.

وقيل: هو محمول على الخوارج الذين كفروا الصحابة والمؤمنين، وهذا القول نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس، وقال النووي:"وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع". [انظر شرح النووي لمسلم، حديث (٦٠)].

وقيل: المقصود بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -" **وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ** " أي رجعت عليه معصيته وهي تكفيره لأخيه فيأثم بذلك.

وقيل: محمول على أن قوله هذا يؤدي به إلى الكفر لأنه معصية والمعاصي بريد الكفر.

وقيل: المقصود من الحديث زجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم فالمقصود هو التغليظ والتخويف والردع وليس رجوع الكفر إلى قائله.

- **الفائدة الثالثة:**

في الحديث دلالة على أن هناك من يتسرع في التكفير ويطلقه على من لا يستحقه ولذا بيَّن النبي - صلى الله عليه وسلم -عظم جرم ذلك، وعليه نقول لمن أراد أن يطلق كلمة التكفير لابد له من التحقق من أمرين:

الأول: التحقق في أن هذا العمل كفر، والتحقق يكون بالكتاب والسنة، فما دل الدليل على كونه عملا كفريا فهو المعتبر.

والثاني: التحقق من أن الذي صدر منه هذا العمل المكفر غير معذور، فلابد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع عنه، فهناك أعذار تمنع إطلاق الكفر عليه ولو كان عمله مكفرا، ومن هذه الأعذار الإكراه والجهل والتأويل سواء كان سائغا أو كان تأويلا غير سائغ ولكن لم يجد من ينبهه أو غير ذلك من الأعذار التي تُعدُّ موانعا من التكفير ولهذه الموانع تفصيل وبسط ليس هذا موطن بسطه. [انظر للتفصيل في هذه المسألة (نواقض الإيمان القولية و العملية) للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف، وانظر (نواقض الإيمان الاعتقادية) للدكتور محمد الوهيبي، وانظر (العذر بالجهل) للشيخ مدحت آل فراج، وانظر (ضوابط التكفير) للدكتور حمود أحمد الرحيلي].

٤٢- عَنْ أَبِي ذَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه و سلم يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلاَّ كَفَرَ. وَمَن ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا. وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ الله، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ. إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ**».

باب: (بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم)

٤٣- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه و سلم قَالَ: «**لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**»

أولا ترجمة راويا الحديثين:

أما أبو ذر فهو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مُليل بن صُغير بن جرام بن غفار، وهذا هو المشهور من اسمه وهناك خلاف كثير في اسمه لكن هذا أكثر و أصح ما قيل، وكان أبو ذر من كبار الصحابة و من فضلائهم، قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامسا، وكان زاهدا، أخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال: (كان رسول الله يبتدئ أبا ذر إذا حضر ويتفقده إذا غاب) ، توفي أبو ذر بالرَّبذة سنة إحدى وثلاثين، وقيل اثنتين وثلاثين وعليه الأكثر وصلى عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ثم مات بعده في ذلك العام. [انظر أسد الغابة (٦/٩٩) و انظر الإصابة (٧/١٠٥)].

وأما أبو هريرة - رضي الله عنه -فتقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديثين:

حديث أبي ذر أخرجه مسلم، حديث(٦١)، وأخرجه البخاري في "كتاب المناقب" "باب نسبة اليمن إلى إسماعيل" حديث (٣٥٠٨) والبخاري أخرجه دون قوله - صلى الله عليه وسلم -" **وَمَن ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا. وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** " فإن هذه الجملة انفرد بها مسلم.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم، حديث (٦٢)، وأخرجه البخاري في "كتاب الفرائض" "باب من ادعى إلى غير أبيه" حديث (٦٧٦٨).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديثين:

(**ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ**): أي ادعى نسبه، فانتسب إلى غير أبيه.

(**وَهُوَ يَعْلَمُهُ**): أي وهو يعلم أباه الحقيقي، أو وهو يعلم أن الذي انتسب إليه غير أبيه والثاني أصح في المعنى لدلالة حديث سعد وأبي بكرة - رضي الله عنهما -وسيأتي قريبا ففيه " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه".

(**وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**): يقال تبوأ الرجل المكان أي اتخذه مسكنا، والمعنى ليتخذ لنفسه منزلا من نار جهنم وهو أمر بمعنى الخبر.

(**وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ**): أي ناداه بكلمة الكفر فقال: يا كافر.

(**أَوْ قَالَ: عَدُوَّ الله**): (**عدو الله**) ضبطها النووي على وجهين: رفع (عدو) على أنها خبر لمبتدأ محذوف أي: هو عدو الله، والوجه الثاني النصب على النداء: يا عدو الله ورجح النصب. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٦١)].

(**إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ**): (حار) و (رجع) و (باء) بمعنى واحد، والمعنى: إلا رجع عليه قوله.

(**لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ**): رغب عن كذا إذا انصرف عنه وأعرض، والمعنى: لا تتحولوا عن النسبة لآبائكم.

رابعا: فوائد الحديثين:

- **الفائدة الأولى:**

الحديثان فيهما دلالة على النهي عن انتساب المسلم إلى غير أبيه أو إلى غير نسبه وأن جرم من وقع في ذلك عظيم جدا، ففي حديث أبي ذر أن من فعل ذلك وقع في الكفر وفي حديث سعد وأبي بكرة (وسيأتي) أن الجنة عليه حرام مما يدل على أن فاعل ذلك قد أتى بابا عظيما، ولكن لابد أن يكون انتسابه ذلك عن علم وعمد، وأما الجاهل فلا يأثم بذلك.

- **الفائدة الثانية:**

حديثا أبي ذر وأبي هريرة فيهما دلالة على أن من انتسب لغير أبيه عالما فقد كفر، ولاشك أن المقصود بالكفر هنا ليس الكفر المخرج من الملة، وتقدم أن مذهب أهل السنة أنهم لا يكفرون بمثل هذا كما أنهم لا يكفرون القاتل ولا الزاني ونحو ذلك من كبائر الذنوب بل هو مذهب الخوارج، فاختلف في توجيه الكفر في حديث الباب على عدة أقوال منها:

فقيل: المقصود به المستحل لذلك وهو يعلم بالتحريم فحينئذ يكون إطلاق الكفر على ظاهره.

وقيل: إن فاعل ذلك شابه بفعله فعل أهل الكفر، فأهل الجاهلية والكفر كانوا يفعلون ذلك.

وقيل: المقصود بالكفر في حديث الباب كفر النعمة والإحسان لا الكفر المخرج من الملة، فإن جحود النعمة والإحسان يسمى كفرا ، كقول النبي - صلى الله عليه وسلم -في النساء (يكفرن) ثم بين أنهن يكفرن العشير والإحسان والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وسيأتي قريبا، وهذا قول وجيه.

- **الفائدة الثالثة:**

حديث أبي ذر فيه دلالة على تحريم أن يدعي الإنسان ما ليس له، ولو كان شيئا يسيرا، فهي عبارة عامة يدخل فيها من ادعى لغير أبيه وغير ذلك كأن يدعي إنسان عند القاضي فيأخذ شيئا لا يستحقه وهو يعلم أنه لا يستحقه، ويدخل فيه كل دعوى باطلة، قال ابن حجر:"فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك". [انظر الفتح "كتاب المناقب" "باب نسبة اليمن إلى إسماعيل" حديث (٣٥٠٨)].

ومما يدل على عظم جرم هذا الفعل أن النبي - صلى الله عليه وسلم -رتب عليه عقوبتين في الحديث فقال:" **وَمَن ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا. وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ".

- **الفائدة الرابعة:**

حديث أبي ذر فيه النهي والتحذير عن إطلاق الكفر على الغير أو القول له (عدو الله) وأنه إن كان لا يستحق هذه العبارة رجعت على قائلها وتقدم بيان ذلك في الحديث السابق.

٤٤- وعَنْ سَعْدٍ وَ أَبِي بَكْرَةَ قالا : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**».

وعند البخاري من حديث واثلة بن الأسقع : «**إن من أعظم الفِرىٰ أن يدعي الرجلُ إلى غيرِ أبيه، أو يُرِيَ عينَهُ ما لم ترَ، أو يقول على رسولِ الله** - صلى الله عليه وسلم - **ما لم يقل**».

أولا: ترجمة رواة الحديثين:

الأول :**هو سعد بن أبي وقاص واسمه** : سعد بن مالك بن وُهَيب وقيل: أُهَيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، يُكنى أبا إسحاق وأسلم بعد أربعة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، روي عنه أنه قال: أسلمت قبل أن تفرض الصلاة، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -أن رسول الله توفي وهو عنهم راض. شهد بدرا، وأحدا ، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وأبلى يوم أحد بلاء حسنا، وهو أول من أراق دما في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -يوم أحد: (**ارم فداك أبي وأمي**) وكان شجاعا راميا، يقول الزهري: رمى سعد يوم أحد ألف سهم، وروى الترمذي من حديث جابر قال: أقبل سعد فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (**هذا خالي فليرني امرؤ خاله**) وعند الترمذي أيضا عن سعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: (**اللهم استجب لسعد إذا دعاك**) فكان من مجابي الدعوة.

توفي سعد - رضي الله عنه -بالعقيق، وحُمل إلى المدينة فصلي عليه في المسجد، قال الواقدي: أثبت ما قيل في وقت وفاته أنها سنة خمس وخمسين - رضي الله عنه -وأرضاه. [انظر أسد الغابة (٣٦٦/٢)، والإصابة (٦١/٣)].

وأما أبو بكرة فاسمه : نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو بن علاج الثقفي، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله

- صلى الله عليه وسلم -من حصن الطائف في بكرة [البكر هو الفتى من الإبل والأنثى بكرة]، فأسلم وكُني أبا بكرة، أعتقه رسول الله فهو معدود من مواليه، كان من فضلاء الصحابة، كان كثير العبادة حتى مات، توفي في البصرة سنة إحدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي. [انظر أسد الغابة (٣٨/٦) والإصابة (٣٦٩/٦)].

وأما واثلة فهو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل الليثي، كنيته أبو شداد وقيل أبو الأسقع وقيل أبو قرصافة، أسلم والنبي - صلى الله عليه وسلم -يتجهز لتبوك وقيل:إنه خدم النبي - صلى الله عليه وسلم -ثلاث سنين وكان من أصحاب الصفة، ثم سكن البصرة وله بها دار ثم سكن الشام على ثلاثة فراسخ من دمشق، شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما.

مات سنة خمس وثمانين وهو ابن ثمان وسبعين كما ذكر الواقدي وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. [انظر أسد الغابة (٤٢٨/٥) وانظر الإصابة (٤٦٢/٦)].

ثانيا: تخريج الحديثين:

أما حديث سعد وأبي بكرة - رضي الله عنهما -فأخرجه مسلم حديث (٦٣)، وأخرجه البخاري في "كتاب المغازي""باب غزوة الطائف" حديث (٤٣٢٦)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الأدب" "باب في الرجل ينتمي لغير مواليه" حديث (٥١١٣)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب الحدود" "باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه" حديث (٢٦١٠).

وأما حديث واثلة بن الأسقع فانفرد به البخاري في "كتاب المناقب" "باب نسبة اليمن إلى إسماعيل" حديث (٣٥٠٩).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديثين:

(**إن من أعظم الفِرىٰ**): الفرى بكسر الفاء جمع فرية، والفرية الكذب والبهت.

(**أو يُرِيَ عينَهُ ما لم ترَ**): أي يدعي أن عينيه رأتا في المنام شيئا ما رأتاه.

رابعا: من فوائد الحديثين:

- **الفائدة الأولى:**

حديث سعد وأبي بكرة - رضي الله عنهما -فيه دلالة على تحريم ادعاء الإنسان لغير أبيه وأن من فعل ذلك عالما فالجنة عليه حرام، ويقال في تحريم الجنة من توجيه كما قيل في الأحاديث السابقة من توجيه إذ أن فاعل ذلك لا يخرج من الملة كما هو مذهب أهل السنة، وتحريم الجنة مطلقا لا يكون إلا لمن خلع ربقة الإسلام ودخل في الكفر، فاختلف في توجيه تحريم الجنة في حديث الباب:

فقيل: إن هذا الوعيد في حق المستحل للانتساب لغير أبيه فيكون تحريم الجنة عليه على ظاهره، لأنه استحل ما حرم الله تعالى فجعل نفسه مشرعا مع الله تعالى وهذا شرك.

وقيل: المعنى أن الجنة عليه حرام مع أول الداخلين للجنة فهو لن يدخلها أولا بل سيحرم منها فيعذب ثم يكون مصيره إلى الجنة، فهي كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (**لا يدخل الجنة نمام أو قتات**)، فالمعنى أنه لا يدخل الجنة مع أول الداخلين والحديث متفق عليه.

- **الفائدة الثانية:**

الحديثان دلاَّ على تحريم ادعاء الإنسان لغير أبيه، فإن قيل: كيف الجمع بين هذا النهي وبين قول النبي - صلى الله عليه وسلم -عند البخاري من حديثي أنس: "مولى القوم من أنفسهم" وأيضا " ابن أخت القوم من أنفسهم" وهذا يقتضي جواز نسبة المولى لمن تولوه، وجواز أن ينتسب المرء إلى خاله؟

الجواب: أن حديثي أنس لا يدخلان في النهي لأنهما لا يدلان على الانتساب الحقيقي لغير الأب، وإنما هو انتساب يراد به الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك، وما كان كذلك فلا بأس لأنه ليس انتسابا مطلقا لا يعرف إلا به فهذا هو المنهي عنه.

- **الفائدة الثالثة:**

حديث واثلة بن الأسقع ، فيه بيان أنواع هي من أشد أنواع الكذب ، وهي ثلاثة:

أ. الادعاء إلى غير الأب وتقدم الحديث عن ذلك بجلاء .

ب. الإخبار بأنه رأى شيئا في المنام ولم يكن رآه، وسواء اختلق رؤية كاملة، أو زاد في رؤية منامية ما ليس فيها، وقد جاء الوعيد على ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عباس قال النّبي - صلى الله عليه وسلم -" من تحلم بحلم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل".

ج. الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم -بأن ينسب إليه ما لم يقله وتقدم بيان عظم هذا الجرم في حديث أبي هريرة في مقدمة مسلم وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -" **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**" .

والتشديد في الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم -الحكمة فيه أنه كذب على الوحي فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -إنما يخبر عن الله تعالى فمن كذب عليه كذب على الله تعالى، والكذب على الله تعالى باب عظيم قال تعالى:{**فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا**} وقال:{ **وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ** }

* فإن قيل: ما وجه كون الكذب في المنام من أعظم أنواع الكذب؟

فالجواب: قال ابن حجر: "وأما المنام فإنه لما كان جزءاً من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يقله إليه" [انظر الفتح "كتاب المناقب" "باب نسبة اليمن إلى إسماعيل" حديث (٣٥٠٩)].

باب: (بيان قول النبي ﷺ :"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر")

٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ. وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

أولا: ترجمة راوي الحديث:

ابن مسعود - رضي الله عنه -تقدمت ترجمته في الحديث الحادي والثلاثين من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٦٤)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" "باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو

لا يشعر" حديث (٤٨)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الإيمان" "باب ما جاء سباب المسلم فسوق" حديث (٢٦٣٥)، وأخرجه النسائي في "كتاب التحريم" "باب قتال المسلم" حديث (٤١٢٠).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**سِبَابُ**): السب في اللغة الشتم، والمراد التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه أمامه، فإن كان في غيبته فهي غيبة.

(**فُسُوقٌ**): الفسق في اللغة الخروج، والمراد الخروج عن الطاعة.

(**وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**): أي مقاتلة المسلم للمسلم وحمل السلاح عليه كفر وسيأتي معنى الكفر هنا.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث دليل على عظم مآل ساب المسلم بغير حق، فالساب بغير حق فاسق كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -

- **الفائدة الثانية:**

الحديث دليل على جرم قتال المسلم وأنه كفر، ولاشك أن من استحل دم أخيه المسلم فهو كافر بإجماع العلماء، لأنه استحل ما حرم الله تعالى، لكن حديث الباب ليس فيه استحلال فقد جاء مطلقا في كل من قاتل أخاه المسلم، وأهل السنة لا يكفرون المسلم بارتكابه المعاصي وقتل المسلم لأخيه لا يستوجب الكفر فلا يخرجه من الإيمان لأن الله تعالى يقول:{ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}** إلى قوله تعالى: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ }** فسماهم إخوة مع قتالهم وهذا يدل على بقاء إيمانهم، ولذا لفظ الكفر هنا لابد من تأويله فقيل في تأويل معناه عدة أقوال منها:

قيل: إنه يحمل على المستحل لدم أخيه كما تقدم ولو كان كذلك فلا إشكال ولكن الحديث مطلق.

وقيل: إن المراد بالكفر كفر الإحسان والنعمة والأخوة في الله فقتال المسلم لأخيه جحود للأخوة.

وقيل: التعبير بكلمة الكفر المقصود بها الزجر والمبالغة في التحذير، لا ذات الكفر المخرج من الملة.

وقيل: المقصود أن فعله كفعل الكفار.

باب: (بيان معنى قول النبي ﷺ :" لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ")

٤٦- عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» ثُمَّ قَالَ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

وجاء في الصحيحين من حديث أبي بكرة، ومن حديث ابن عمر. وعند البخاري من حديث ابن عباس .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

جرير بن عبد الله - رضي الله عنه -تقدمت ترجمته في الحديث السابع والثلاثين من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٦٥)، وأخرجه البخاري في "كتاب العلم" "باب الإنصات للعلماء" حديث (١٢١)، وأخرجه النسائي في "كتاب التحريم" "باب تحريم القتل" حديث (٤١٤٢)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب الفتن" "باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" حديث (٣٩٤٢).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**اسْتَنْصِتِ**): الألف والسين والتاء في اللغة تدل على الطلب، والمعنى اطلب من الناس أن ينصتوا ليسمعوا الخطبة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال ذلك في خطبة الوداع.

(**يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**): هذه العبارة كناية عن القتل أي يقاتل بعضكم بعضا.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث دليل على أدب من آداب طالب العلم وهو الإنصات بين يدي من يعلمه الخير، وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث في كتاب العلم بـ "باب الإنصات للعلماء".

- **الفائدة الثانية :**

حديث الباب كالذي قبله يدل على أن قتال المسلم كفر، ويقال في تأويل الكفر هنا ما قيل في الحديث السابق، ويزداد عليه تأويل آخر وهو أن المعنى لا يُكفِّر بعضكم بعضا فيستحل بعضكم رقاب بعض.

فإن قيل كيف نجمع بين هذا الوعيد في قتال المسلم لأخيه الذي جاء في حديث الباب والذي قبله وبين ما حصل بين الصحابة من قتال بعضهم لبعض في موقعة صفين والجمل، خاصة وأننا نعرف أن الصحابة من أحرص الناس على الخير وأبعدهم عن الوعيد وأشدهم حذرا ؟

الجواب: أن يقال أن الصحابة - رضي الله عنهم -في تلك الفتن من المقاتلة على قسمين: قسم اعتزل القتال ولم يشاركوا، وهؤلاء استدلوا بأحاديث كثيرة منها حديث الباب والذي قبله، وحديث ابن مسعود عند أحمد في ذكر الفتنة وفيه: "قلت يا رسول الله فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: **كفَّ يدك ولسانك وادخل دارك**، قلت: يا رسول الله أرأيت إن دخل رجل على داري؟ قال: **فادخل بيتك** قال قلت: أفرأيت إن دخل على بيتي؟ قال: **فادخل مسجدك**، وقبض بيمينه على الكوع، **وقل ربي الله حتى تموت على ذلك**"، وفي رواية للطبراني:" **ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل**".

وقسم شاركوا في القتال وهؤلاء أولوا حديث الباب والذي قبله وغيرهما من الأحاديث بأنها وعيد فيمن قاتل من غير تأويل ولا اجتهاد وأنهم غير داخلين في مثل هذه الأحاديث والوعيد فيها فهم متأولون مجتهدون.

باب: (إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة)

٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**». **رواه مسلم** .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

أبو هريرة تقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم حديث (٦٧)، وانفرد به.

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ**): أي خصلتان موجودتان في بعض الناس.

(**الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ**): القدح في أنساب الناس.

(**النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**): النوح، والنواح، والنياح، والنياحة هي البكاء بصياح وعويل، وأطلق عليها هذا اللفظ لأنها بكاء برنة تشبه نوح الحمامة.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث دليل على أن الخصلتين الطعن في الأنساب والنياحة على الميت، كفر، ومعلوم عند أهل السنة أن هاتين الخصلتين فاعلهما لا يخرج من ملة الإسلام، ولذا اختلف ما المراد بالكفر في حديث الباب، فقيل فيه كالأقوال السابقة في تأويل لفظ الكفر في الحديث السابق والذي قبله، ويزاد عليها ما ذكره النووي أن هذين العملين من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٦٧)].

ويؤيد هذا حديث أبي هريرة مرفوعا:" **أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الطعن في الأحساب، والفخر بالأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة** " رواه مسلم.

- **الفائدة الثانية:**

الحديث دليل على تحريم الطعن في النسب، لأن في ذلك ازدراء واستحقار من المسلم لأخيه، وللطعن في النسب صور منها : أن يذكر قبيلته على وجه الاحتقار، أو يقدح في قبيلته بسببها، أو ينسبة إلى قبيلة ليست له هي بين الناس قليلة ونحو ذلك من الصور.

- **الفائدة الثالثة:**

الحديث دليل على تحريم النياحة على الميت وهي البكاء بصياح وعويل، وعند مسلم في "كتاب الجنائز" – وسيأتي–، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" **النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة ، يعني من القبر،**

وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب" نسأل الله العافية.

وأما البكاء الطبيعي على الميت من دون نياحة فلا بأس به بل هو من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - ففي الصحيحين من حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم -بكى حين مات ابنه إبراهيم، وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم -بكى حين رُفع للنبي - صلى الله عليه وسلم -صبي ابنته الذي مات، وسمى بكاءه رحمة فقال:" **هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"ويستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح لقوله - صلى الله عليه وسلم - " **هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده**" ".[انظر الاختيارات ص (٩٠)]٠

يتلخص مما سبق أن البكاء على نوعين:

الأول: بكاء محمود (مستحب) وهو البكاء بلا نياحة رحمة للميت.

الثاني: بكاء مذموم (محرم) وهو البكاء بنياحة.

باب: (تسمية العبد الآبق كافرا)

٤٨- عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال : «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مَنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ: حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**».

وفي رواية: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**».

وفي رواية: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ**». **وجميعها رواها مسلم.**

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو جرير بن عبد الله تقدمت ترجمته في الحديث السابع والثلاثين من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الأحاديث:

الأحاديث أخرجها مسلم حديث (٦٨)، (٦٩)، (٧٠)، وأبو داود في "كتاب الحدود" "باب الحكم فيمن ارتد" بلفظ "إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حلَّ دمه"، والنسائي في "كتاب التحريم" "باب الاختلاف على أبي إسحاق" حديث (٤٠٦٣) و (٤٠٦٤)، وأما البخاري فلم يرو أحاديث الباب.

ثالثا: شرح ألفاظ الأحاديث:

(**أَيُّمَا عَبْدٍ**): المراد به الرقيق وهو ضد العبد.

(**أَبَقَ**): بفتح الباء وكسرها لغتان، والفتح أفصح لأنها لغة القرآن، قال تعالى عن يونس عليه السلام:{**إذ أبَقَ إلى الفلك المشحون**} .

ومعنى (**أيما عبد أبق**) أي هرب من مواليه، والمولى هو المالك له.

(**فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**): المراد ذمة الله جل وعلا وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم -بضمانه ورعايته وحفظ دمه.

رابعا: من فوائد الأحاديث:

- **الفائدة الأولى:**

الأحاديث دليل على عظم جرم هروب العبد من مواليه، وأنه وقع في وعيد شديد حتى يرجع إلى مواليه، وهذا الوعيد جاء على ثلاثة أنواع:

أولاها: أن فعله يؤدي إلى كفر، والكلام في معنى الكفر كالكلام في الأحاديث السابقة.

وثانيها: أنه تبرأ منه الذمة، فلا حفظ له ولا رعاية ولا ضمان.

وثالثها: أنها لا تقبل له صلاة، واختلف في الصلاة التي لاتقبل:

فقيل: هي النفل فقط وعللوا ذلك بأن الفرض لا تعلَّق لها بسيده فهو لا يملك منعه من صلاة الفرض قبل هروبه فكذلك لا تعلَّق لها بسيده بعد هروبه.

وقيل: الفرض والنفل، لعموم الحديث فليس فيه التفريق، وعقوبة وردعا وزجرا للعبد الهارب، وهذا القول قوَّاه شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره ابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد.

واختلفوا في عدم قبول الصلاة هل يقتضي بطلان الصلاة فيما لو صلاها، وإذا رجع لسيده يقضي تلك الصلوات، أو أن المراد بعدم القبول أنه لا ثواب له فيها وتصح عنه في إسقاط القضاء عليه إذا رجع لسيده قولان لأهل العلم واختار الثاني النووي وقال: "وهو ظاهر لاشك في حسنه".

باب: (بيان كفر من قال مطرنا بنوء)

٤٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**».

ولمسلم من حديث ابن عباس : فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: **{فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ}**، حَتَّى بَلَغَ: **{وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ}**

أولا: ترجمة راوي الحديث:

الراوي الأول: **زيد بن خالد الجهني** - رضي الله عنه -وأرضاه، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل أبو زرعة، وقيل أبو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عنه من الصحابة السائب بن زيد الكندي، والسائب بن خلاد الأنصاري، ومن التابعين ابناه خالد وأبو حرب، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وابن المسيب، وعروة وغيرهم، وتوفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل بالكوفة وكانت وفاته سنة (٧٨) وقيل سنة (٥٠)، وقيل سنة (٧٢) آخر أيام معاوية والله أعلم. [انظر أسد الغابة (٢/٢٨٤، ٢٨٥)].

وأما الراوي الثاني وهو **ابن عباس** - رضي الله عنهما -فتقدمت ترجمته في الحديث السابع من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديثين:

حديث زيد بن خالد أخرجه مسلم حديث (٧١)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم" حديث (٨١٠)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الطب" "باب في النجوم" حديث (٣٩٠٦)، وأخرجه النسائي في "كتاب الاستسقاء" "باب كراهية الاستمطار بالكوكب" حديث (١٥٢٤).

وأما حديث ابن عباس فانفرد به مسلم حديث (٧٣).

ثانيا: شرح ألفاظ الحديثين:

(**بِالْحُدَيْبِيَةِ**): فيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها، يقال سميت بذلك نسبة إلى شجرة حدباء هناك، وقيل: إلى بئر هناك، وقيل: مسجد الشجرة، وعندها كانت بيعة الرضوان (سنة ٦هـ) في ذي القعدة، والحديبية تقع غرب مكة على طريق جدة على بعد (٢٢كم) عن مكة. [انظر معجم البلدان (٢٣٣/٢)، وأطلس الحديث النبوي للدكتور شوقي أبو خليل ص (١٣١)، ومعجم أعلام متن الحديث للدكتور محمد التنوخي ص (١٢٩)].

(**فِي إِثْرِ السَّمَاءِ**): (إثر) بكسر الهمزة وإسكان التاء، ويجوز فتحها وجهان صحيحان، وهو ما يعقب الشيء، والسماء هنا المراد بها المطر، سمي بالسماء لكونه ينزل من جهة السماء، والمعنى: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -الصبح عقب مطر نزل في الليل.

(**فَلَمَّا انْصَرَفَ**): أي من صلاته أو من مكانه.

(**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**): الاستفهام هنا للتنبيه، وإلا فهو يعلم أنهم لا يعلمون ماذا قال، و(ربكم) أضاف الرب إلى ضمير المخاطبين للإشعار بالفضل والمنة، كأنه يقول: (ماذا يقول مربيكم وصاحب الفضل عليكم بالمطر).

(**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**): (عبادي) تأتي في النصوص على وجهين:

الأول: إضافة عموم، فيدخل فيها المؤمن والكافر كما في حديث الباب ولذلك جاء التقسيم بعدها إلى مؤمن وكافر.

والثاني: إضافة تشريف، وهذا لا يكون إلا للمؤمن لأنه هو الذي يستحقها، ومن ذلك قوله تعالى: { **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** } [الإسراء: ٦٥].

(**مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**): الباء تفيد السببية أي بسبب فضل الله ورحمته، والفضل هو العطاء والزيادة.

(**مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**): النوء في الأصل ليس النجم، وإنما هو مفرد جمعه أنواء وهي ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها قال تعالى: { **وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ** } ولكن المراد بالنوء في حديث الباب النجم، وسمي نوءً لأنه إذا سقط الساقط منها في المغرب ناء الطالع بالمشرق، ينوء نوءً: أي نهض وطلع وقيل: سقط وغاب.

والعرب في الجاهلية يعتقدون في هذه النجوم بأنه إذا سقط نجم كذا طلع بدله نجم كذا فينزل المطر وينسبون المطر إلى هذه الأنواء فيقولون مطرنا بنوء كذا وكذا، فهذا من معتقداتهم التي كانت في الجاهلية، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن ... والاستسقاء بالنجوم" وفي لفظ "الأنواء". [انظر النهاية لابن الأثير مادة (نوأ) وانظر فتح المنعم (٢٤٤/١،٢٤٣)].

(**فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ**): (لا) زائدة للتأكيد والتنبيه، فالآية على سبيل الإثبات لا النفي فأقسم الله تعالى بمنازل النجوم ومحل وقوعها كغروبها وشروقها، والقسم: تأكيد الشيء بذكر معظم وهو من أساليب التوكيد والتقوية في اللغة العربية.

(**وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ**): في الآية تقدير والمعنى: تجعلون شكر رزقكم أنكم تكذبون فتضيفون الرزق من مطر وغيره إلى غير الله تعالى كقولكم مطرنا بنوء كذا.

رابعا: من فوائد الحديثين:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث دليل على كفر من أضاف نسبة المطر والفضل والإنعام للنجوم ونحوها وأنها هي المسببة لذلك، وهذا ما كان يعتقده أهل الجاهلية فقد كانوا يقولون (مطرنا بنوء كذا وكذا) والباء تدل على السببية بخلاف ما لو قالوا (مطرنا في نوء كذا وكذا) لأن (في) تدل على الظرفية أي وقت كذا وكذا، وسيأتي بيان معنى الكفر حسب الأقسام الآتي ذكرها.

- **الفائدة الثانية:**

الحديث دليل على إثبات صفة القول لله تعالى (**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**) قَالَ: (**قَالَ: أَصْبَحَ**...) ودل عليها القرآن قال تعالى:{**قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعا**} وهي صفة ذاتية فعلية. [انظر مزيدا صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة للشيخ علوي السقاف ص (٢٨١) و(٢٩٦)].

- **الفائدة الثالثة:**

الحديث فيه بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من ضلال وجهل.

- **الفائدة الرابعة:**

الحديث دليل على سنية قول (مطرنا بفضل الله ورحمته) بعد نزول المطر.

- **الفائدة الخامسة:**

الحديث دليل على حسن تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم -لأصحابه حيث استخدم أسلوبا يشد به انتباههم، ويحرك أذهانهم، وذلك يتمثل في أسلوبين في حديث الباب:

الأول: أسلوب الاستفهام حيث قال: " هل تدرون ماذا قال ربكم؟" وهو يعلم أنهم لا يدرون ولكن أراد شد انتباههم وهذا معروف في أسلوب الاستفهام.

والثاني: هو أسلوب الإجمال والتفصيل، حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -عن قول الله تعالى: (مؤمن بي وكافر) وهذا إجمال ثم فصَّل بعد ذلك كيف يكون الإيمان وكيف يكون الكفر، وهذا نوع من أنواع البلاغة يؤتى بالإجمال ليتشوق الذهن للتفصيل الذي يأتي بعده.

- **الفائدة السادسة:**

الحديث فيه بيان سبب نزول قول الله تعالى: **{فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ}** إلى قوله: **{وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ}**.

- **الفائدة السابعة:**

الحديث دليل على أن إضافة المطر إلى النجوم والكواكب (كفر)، واختلف في معنى الكفر في الحديث:

فقيل: المراد به الكفر المخرج من الملة وذلك من جعل الكواكب فاعلا ومدبرا ومنشئا للمطر فهذا لاشك في كفره وخروجه عن ملة الإسلام.

وقيل: إن المراد بالكفر بالحديث هو كفر نعمة الله تعالى، وأن الحديث لا يراد به نسبة المطر إلى الكواكب نسبة تدبر وفعل فهذا لاشك في كفره، قالوا: لكن الحديث ليس فيمن أنكر تدبير الله تعالى ونسبه إلى الكواكب، وإنما فيمن اعتقد أن الله هو المدبر وهو مع ذا في لفظه يضيف المطر إلى الكوكب فهذا كفر بنعمة الله تعالى إذ أنه لم يضف المطر إلى الله تعالى أولا، واستدلوا برواية مسلم الأخرى:" أصبح فريق منهم بها كافرين" فقوله (بها) أي بالنعمة، والقول الأول هو قول الجمهور وهو عمل أهل الجاهلية.

وبناء عليه فإن قول (مطرنا بنوء كذا وكذا) إضافة تحتمل ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن ينسب حصول المطر للكواكب على أنها هي الفاعلة المدبرة، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية فهو كفر أكبر.

والوجه الثاني: أن يجعل الأنواء سببا مع اعتقاده أن الله تعالى هو الفاعل المدبر، فهذا شرك أصغر لأن القاعدة العقدية في هذا [**أن جعل الشيء سبب ولم يثبت كونه سببا لا شرعا ولا قدرا فهو شرك أصغر**] فهذا كفر دون كفر.

والوجه الثالث: أن يريد بقوله (مطرنا بنوء كذا) أي بوقت كذا، فتكون الباء للظرفية أي جاءنا المطر في وقت كذا، فهذه نسبة جائزة ومنه قول العامة: جاءنا المطر بالمربعانية أو بالعقارب أو بطلوع سهيل ونحوه فإنهم لا يعتقدون أنها مسببة ولا أنها أسباب وإنما يريدون الوقت وهذا جائز، ومن أهل العلم من كرهها لأنها من شعار الجاهلية ولأن قائلها يساء به الظن حتى يعرف اعتقاده.

وبالجملة فإن نسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. نسبة إيجاد وهذا شرك أكبر.

٢. نسبة سبب وهذا شرك أصغر.

٣. نسبة وقت وهذه جائزة.

[انظر شرح النووي لمسلم حديث (٧١) و(٧٢) و(٧٣)، وانظر القول المفيد على كتاب التوحيد لشيخنا ابن عثيمين (٣١/٢)].

باب: (الدليل على أن حب الأنصار وعلي -رضي الله عنهم- من الإيمان وعلاماته ، وبغضهم من علامات النفاق)

٥٠- عن أنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**آيَةُ الْمُنَافِقِ: بُغْضُ الأَنْصَارِ. وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ: حُبُّ الأَنْصَارِ**».

وفي حديث البراء : عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -أَنَّهُ قَالَ، فِي الأَنْصَارِ: «**لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ. مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ الله. وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ الله**».

ولمسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ومن حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

أولا: ترجمة رواة الأحاديث:

فأنس - رضي الله عنه -تقدمت ترجمته في الحديث الثالث من كتاب الإيمان.

وأما البراء فهو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمرو وقيل أبو عمارة، ردَّه النبي - صلى الله عليه وسلم -يوم بدر لصغر سنه، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق وغزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أربع عشرة غزوة، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب، ونزل بالكوفة وابتنى بها دارا، ومات أيام مصعب بن الزبير - رضي الله عنه -وأرضاه.[انظر أسد الغابة (١/٢٠٥)].

وأما أبو هريرة - رضي الله عنه -فتقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الأحاديث:

حديث أنس أخرجه مسلم، حديث (٧٤) وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" "باب علامة الإيمان حب الأنصار" حديث (١٧)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإيمان" "باب علامة الإيمان" حديث (٥٠٣٤).

وأما حديث البراء فأخرجه مسلم، حديث (٧٥)، وأخرجه البخاري في"كتاب مناقب الأنصار" "باب حب الأنصار من الإيمان" حديث (٣٧٨٣)، وأخرجه ابن ماجة في "المقدمة" "باب في فضائل أصحاب رسول الله" حديث (١٦٣.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم في حديث (٧٦) وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم حديث (٧٧) وانفرد مسلم بالحديثين.

ثالثا: شرح ألفاظ الأحاديث:

(**آيَةُ الْمُنَافِقِ: بُغْضُ الأَنْصَارِ**): الآية هي العلامة، و(الأنصار) جمع ناصر، والألف واللام للعهد الذهني فهم أنصار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -والمراد بهم الأوس والخزرج سماهم النبي - صلى الله عليه وسلم -الأنصار لأنهم ناصروا النبي - صلى الله عليه وسلم -والإسلام ودافعوا وقدموا أموالهم وأنفسهم في سبيل ذلك، ولاشك أن المهاجرين يدخلون في هذا الفضل لأنهم أيضا ناصروا النبي - صلى الله عليه وسلم -والإسلام فهم جمعوا بين النصرة والهجرة فهم مع هجرتهم أنصار للنبي - صلى الله عليه وسلم -

رابعا: من فوائد الأحاديث:

- **الفائدة الأولى:**

الأحاديث دليل على فضل أنصار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأن من أحبهم لأنهم ناصروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -ودينه وسعوا في إظهاره وبذلوا أموالهم وأنفسهم بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -ودافعوا عنه وعن الإسلام من أحبهم كان ذلك علامة على إيمانه.

- **الفائدة الثانية:**

الأحاديث دليل على أن من أبغض الأنصار كان ذلك علامة على نفاقه وعدم كمال إيمانه بالله واليوم الآخر، وفساد سريرته، لأن في ذلك علامة على بغضه لمن ناصر الدين ودافع عنه التي هي علامة منافقي زماننا.

فإن قيل: هل من أبغض بعض الأنصار يكون منافقا على أي حال؟

فالجواب: أن من أبغضهم لأنهم ناصروا الدين ودافعوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يكون منافقا بذلك بلاشك، وأما من أبغض بعض الأنصار لغير الدين وإنما لمعنى يسوغ له البغض فيه فلا يدخل في ذلك، قال ابن حجر:"وهو تقرير حسن".[انظر الفتح "كتاب مناقب الأنصار" "باب حب الأنصار من الإيمان" حديث (٣٧٨٤)].

- **الفائدة الثالثة:**

حديث البراء دليل على أن من أسباب حب الله تعالى للعبد حبه للأنصار، ومن أسباب بغض الله تعالى للعبد بغضه للأنصار، ويدخل في هذا الذين يبغضون الصحابة - رضي الله عنهم -ويسبونهم ويلعنونهم كالرافضة ومن على شاكلتهم.

٥١- وعَنْ زِرَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ،: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النبي الأمي إِلَيَّ: «**أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ**». **رواه مسلم.**

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وتربى في حِجْر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وزوجه النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته فاطمة، وخلَّفه في أهله في غزوة تبوك وقال:"أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى" أخرجه البخاري، شهد له النبي - صلى الله عليه وسلم -بالجنة، واشتهر بالشجاعة والفروسية والعلم والفطنة، حتى قال فيه عمر: "أقضانا علي" تولى الخلافة بعد عثمان في آخر ذي الحجة سنة (٣٥) إلى أن قتل شهيدا لبضع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربعين، ودفن في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: دفن في مكان مجهول خوفا من الخوارج. [انظر الاستيعاب (١٣١/٨)، والإصابة (٥٧/٧)].

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم حديث (٧٨)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب المناقب" "باب ٢١" حديث (٣٧٣٦)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإيمان" "باب علامة المؤمن" حديث (٥٠٣٣)، وأخرجه ابن ماجة في "المقدمة" "باب في فضائل أصحاب رسول الله" حديث (١١٤).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**فَلَقَ الْحَبَّةَ**): أي شق الحبة وأخرج النبات، فعلي - رضي الله عنه -يقسم بمن فعل ذلك وهو الله تعالى.

(**وَبَرَأَ النَّسَمَةَ**): أي خلق النسمة، والنسمة هي النفس وكل دابة في جوفها روح يقال لها نسمة.

(**الأمي**): هو الذي لا يكتب منسوب إلى الأم لأنه باق على أصل ولادتها، وهي صفات كمال ومدح للنبي - صلى الله عليه

وسلم -ومعجزة فكفاه الله بالوحي، فهو يعلم الناس مع كونه أمي، ولبيان هذه المعجزة قال تعالى:{ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ** } وأما الأمية في حق غيره فهي صفة نقص.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث دليل على فضل علي - رضي الله عنه -فحديث الباب يضاف إلى فضائله رضي الله عنه.

- **الفائدة الثانية:**

الحديث دليل على أن حب علي - رضي الله عنه -علامة على الإيمان، وأن بغضه علامة على النفاق فيقال فيه - رضي الله عنه -ما قيل في الأنصار.

فإن قيل: هل ما وقع في نفس بعض مخالفي علي - رضي الله عنه -من الصحابة في وقعة الجمل وصفين يدخل في حديث الباب؟

فالجواب: أنه لا يدخل ضمن حديث الباب ولذلك لم يحكم بعض الصحابة على بعض بالنفاق من أجل مخالفتهم لعلي رضي الله عنه، فالذي وقع في نفوسهم لم يكن بغضا لعلي - رضي الله عنه -وحاشاهم ذلك، وإنما من أجل اختلاف الآراء والاجتهادات التي حصلت بينهم، وحالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد والله أعلم.

الفائدة الثالثة: الحديث ردٌّ على طائفتين:

الأولى: الرافضة الذين يقدحون في أهل السنة ويزعمون أنهم لا يحبون عليا رضي الله عنه، وهاهو حديث الباب يخرج من مشكاة النبوة ليبين أن حب علي وبغضه فيصل بين الإيمان والنفاق وفي هذا رد عليهم.

والثانية: الخوارج الذين أبغضوا عليا وكفروه لأنهم اتهموه بعدم نصرته لعثمان - رضي الله عنهم -ولو عقلوا مثل حديث الباب وغيره في فضائل علي لما فعلوا.

باب: (بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق)

٥٢- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الإِسْتِغْفَارَ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبَ مِنْكُنَّ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهٰذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهٰذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**».

ورواه مسلم من حديث أبي هريرة .

وورد نحو هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي سعيد .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -تقدمت ترجمته في الحديث السادس من كتاب الإيمان، وكذلك أبو سعيد تقدمت ترجمته في الحديث السابع من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

حديث ابن عمر أخرجه مسلم حديث (٧٩)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب السنة" "باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه" حديث (٤٦٧٩)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب الفتن" "باب فتنة النساء" حديث (٤٠٠٣).

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم حديث (٨٠)، وأخرجه البخاري في "كتاب الحيض" "باب ترك الحائض الصوم" حديث (٢٩٨).

وأخرج مسلم نحو حديث ابن عمر من حديث أبي هريرة حديث (٨٠) وانفرد به.

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**): المعشر هم الجماعة الذين يشتركون في أمر أو صفة واحدة، فالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر وهكذا.

(**فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**): (رأى) إما أن تكون علمية أو بصرية، فإن كانت بمعنى (علم) فهي تنصب مفعولين (أكثر) مفعولها الثاني، وإن كانت بمعنى (أبصر أو شاهد) فهي تنصب مفعولا واحدا وتكون (أكثر) منصوبة على الحال، ويؤيد كونها بصرية حديث عمران بن حصين قال عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء" رواه البخاري ورواه مسلم من حديث ابن عباس.

والخطاب ليس للنساء الحاضرات عند النبي - صلى الله عليه وسلم -فقط وإنما لجميع نساء الدنيا.

قال القرطبي:"هذا نداء لجميع نساء العالم إلى يوم القيامة، وإرشاد لهن إلى ما سيخلصهن من النار" [انظر المفهم (٢٦٨/١) حديث (٦٢)].

(**فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ**): بفتح الجيم وسكون الزاي أي ذات عقل ورأي، قال ابن الأثير:"أي تامة الخَلْق، ويجوز أن تكون ذات جَزْل: أي قوي شديد" [انظر النهاية مادة (جزل)].

والمقصود أن النساء يكثرن الدعاء على الغير بالإبعاد بقصد أو بغير قصد، بسبب أو بغير سبب ويكثرن الشتم والسب.

(**وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**): المراد بالكفر هنا كفران الحقوق أي (تجحدن)، والعشير: هو الخليط من المعاشرة، والمراد به الزوج لكثرة مخالطته سمي عشيرا، وفي اللفظ مضاف محذوف والتقدير: تجحدن إحسان الزوج، ويدل على ذلك حديث ابن عباس وسيأتي.

(**أَذهبَ لِذِي لُبَ مِنْكُنَّ**): اللب أخص من العقل لأن اللب الخالص من العقل والكامل منه، والمعنى: ما رأيت أشد غلبة وتأثيرا على ذوي العقول منكن.

(**وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي**): اكتفى بذكر الليالي عن الأيام والمقصود: وتمكث ليالي الحيض وأيامه لا تصلي.

- **<u>رابعا: من فوائد الحديث:</u>**

الفائدة الأولى:

الحديث دليل على أفضلية الصدقة وأنها سبب للنجاة من النار، وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال النبي - صلى الله عليه وسلم -"من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل" واللفظ لمسلم، وسيأتي مزيد بيان لفضائل الصدقة في شرح كتاب الزكاة.

- **الفائدة الثانية:**

الحديث دليل على أفضلية الإكثار من الاستغفار وأنه سبب للنجاة من النار، وسيأتي الكلام على الاستغفار ومباحثه بإذن الله تعالى في "كتاب الذكر والدعاء والتوبة" وحديث الأغر المزني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إنه ليُغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة" رواه مسلم.

قال القرطبي:"الاستغفار: سؤال المغفرة، وقد يُعبَّر به عن التوبة كما قال تعالى: {**استغفروا ربكم إنه كان غفارا**} أي توبوا، وإنما عبِّر عن التوبة بالاستغفار، لأنه إنما يصدر عن الندم وَجَلُ الإصرار، وذلك هو التوبة، فأما الاستغفار مع الإصرار فحال المنافقين الأشرار، وهو جدير بالرد وتكثير الأوزار، وقد قال بعض العارفين: الاستغفار باللسان توبة الكذابين" [انظر المفهم (٢٦٨/١) حديث (٦٢)].

- **الفائدة الثالثة:**

الحديث دليل على أنه ينبغي لطالب العلم إذا لم يفهم ماقاله العالم أو لم يتضح له المعنى أن يراجع شيخه،ولذا قالت المرأة:"وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار؟ ".

- **الفائدة الرابعة:**

الحديث دليل على تحريم اللعن وأن الإكثار منه سبب في دخول النار، ولذا فهو كبيرة من كبائر الذنوب، والإجماع منعقد على تحريمه، وزجر الشارع عن جريان اللعن على لسان المسلم وجاءت الأحاديث بأن المسلم ليس باللعان ولا الطعان، وأن اللعان لا يكون شهيدا ولا شفيعا يوم القيامة، وأن اللعان ترجع عليه اللعنة إن كان من وجهت إليه لا يستحقها ولذا نُهي عن لعن الديك لأنه لا يستحق اللعن، فلا يلعن إلا من يستحق اللعن، فإن قيل من هو الذي يستحق اللعن؟

فالجواب باختصار أنهم على أنواع:

١. اللعن بوصف عام مثل: لعنة الله على الظالمين أو الكاذبين أو الكافرين، هذا جائز.

٢. اللعن بوصف أخص مثل: لعن آكل الربا، ولعن الزناة، والراشي، والمرتشي، والواصلة والمستوصلة، والواشمات والمستوشمات، والمصورين، ومن غير منار الأرض، ومن آوى محدثا وغيرهم ممن جاءت النصوص بلعنه، فيجوز

لعنه لدلالة النصوص عليه.

٣. لعن الكافر المعين، وهذا على ثلاثة أقسام:

- كافر معين مات على الكفر فهذا يجوز لعنه مثل: فرعون.

- كافر معين مات ولم يظهر أنه دخل في الإسلام فيجوز لعنه، واستحسن بعضهم التوقي في اللفظ فيقال: لعنه الله إن كان مات كافرا.

- كافر معين حي، فهذا اختلف في لعنه على قولين:

القول الأول لجمهور العلماء على أنه لا يجوز لعنه، واستدلوا بقوله تعالى:{ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** } فالآية قيدت لعنهم إن كانوا ماتوا على الكفر، واستدلوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -حين قنت وقال: اللهم العن فلانا وفلانا لأعيان من كفار قريش أنزل الله تعالى:{ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** } متفق عليه من حديث ابن عمر، ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية مختلف في سبب نزولها على خمسة أقوال ذكرها ابن الجوزي في تفسيره أحدها ما جاء عند البخاري من حديث ابن عمر أن الله تعالى أنزل الآية بعدما دعا النبي - صلى الله عليه وسلم -على رجال من المنافقين.

والقول الثاني: أنه يجوز لعنه لحديث عمر عند البخاري في قصة الرجل الذي يشرب الخمر كثيرا وأتي به للنبي - صلى الله عليه وسلم -ليجلده فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -" **لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**".

٤. لعن المسلم العاصي المعين لا يجوز باتفاق العلماء. [انظر زاد المسير لابن الجوزي (٣٨٦/١) والاستذكار لابن عبد البر (١٧٢/٥) وزاد المعاد لابن القيم (٢٧٢/١) وانظر معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد ص (٤٧١)].

- **الفائدة الخامسة:**

الحديث دليل على تحريم كفران العشير، وهو أن تجحد المرأة إحسان زوجها، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال النبي - صلى الله عليه وسلم -"أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء" يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط".

- **الفائدة السادسة:**

الحديث دليل على أن السبب في كون النساء أكثر أهل النار هو كثرة لعنهن للغير ولو بغير حق، ولجحدهن لأزواجهن وإحسانهم، ولذا على المرأة الحصينة الفطينة أن تنتبه لمثل هذين الخلقين المذمومين فإن النجاة منهما نجاة من النار، فعلى الزوجة أن تعترف بإحسان زوجها ولا تجحده، وعلى المرأة أن تكف لسانها عن اللعن، والدعاء على الغير ولو بدون سبب، وهذا يجري على ألسنة كثير من النساء والله المستعان.

قال القرطبي: "يدور اللعن على ألسنتهن كثيرا لمن لا يجوز لعنه، وكان ذلك عادة جارية في نساء العرب، كما قد غلبت بعد ذلك على النساء والرجال، حتى أنهم إذا استحسنوا شيئا ربما لعنوه، فيقولون: ما أشعره لعنه الله! وقد

حكى بعضهم أن قصيدة ابن دريد كانت تسمى عندهم: الملعونة، لأنهم كانوا إذا سمعوها قالوا: ما أشعره لعنه الله!" [انظر المفهم (٢٦٩/١) حديث (٦٢)].

- **الفائدة السابعة:**

الحديث دليل على نقصان عقل المرأة وبيان وجه نقص العقل وهو أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وهذا يدل على أن المراد بعقلها أي عقلها للأشياء وضبطها وذلك لغلبة عاطفتها والله أعلم.

فشهادتها على نصف شهادة الرجل وهذا في الأمور المبنية على المشاحة كالأموال والأقضية، وأما الأخبار الدينية التي ليس فيها مشاحة فشهادة المرأة الواحدة تكفي كأن تشهد بأنها رأت الشمس غربت فيفطر الصائم بقولها لوحدها ولا يلزم شهادة امرأة أخرى، وكذلك لو شهدت بأنها رأت الهلال أو بأن القبلة في هذه الناحية فيؤخذ بقولها على الصحيح.

- **الفائدة الثامنة:**

الحديث دليل على نقصان دين المرأة وبيان ذلك بأنها إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم، ومما لا شك فيه أنها إذا لم تصل ولم تصم حال حيضها فهي مأجورة على ذلك لامتثال أمر الله وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولكن الإيمان ينقص بمفارقة الطاعة وهذا يجده كل إنسان ولذا بوَّب النووي على هذا الحديث بـ(باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات)، ونقصان الإيمان له ثلاثة أسباب رئيسية وهي:

١. الإعراض عن التفكر في آيات الله الكونية والشرعية. ٢. ترك الطاعة. ٣. فعل المعصية.

- **الفائدة التاسعة:**

الحديث دليل على الحذر من إغراء المرأة للرجل، وأن الرجل يبتعد عن مثل هذه المواطن فإذا كانت المرأة سببا في ذهاب عقل الرجل اللبيب الفطن فكيف بمن دونه؟

بل حتى إذا كان الرجل حازما فإنه يُخشى عليه إذا تعرض لمثل هذه المواطن، ففي رواية البخاري قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" ومن تأمل هذا عرف مقصود النبي - صلى الله عليه وسلم -" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" متفق عليه.

- **الفائدة العاشرة:**

الحديث دليل على جواز عظة الرجل للنساء وتعليمه أحكام الإسلام وتذكيره لهن بما يجب عليهن، وفيه جواز خروج النساء لمجالس العلم وكل ذلك مشروط بأمن الفتنة.

باب: (بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة)

٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي. أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**». **رواه مسلم** .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

أبو هريرة - رضي الله عنه -وأرضاه، تقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (٨١)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب إقامة الصلاة والسنية فيها" "باب سجود القرآن" حديث (١٠٥٢).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ**): (ابن آدم) لفظ عام ولكن المراد به مخصوص وهو المؤمن، والمقصود بالسجدة آية سجدة التلاوة.

(**اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي**): أي اعتزل الشيطان من ابن آدم.

(**يَا وَيْلِي**): يجوز فيها كسر اللام وفتحها، الويل: هو الهلاك، وويل: كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها، بخلاف (ويح) فهي لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له، هكذا ذكر الهروي. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٦٥)].

وفي اللفظ الآخر (يا ويله)

قال النووي:"وهو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم، صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة إضافة السوء إلى نفسه".

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الحديث دليل على أفضلية السجدة وأنها سبب في حسرة الشيطان.

- **الفائدة الثانية:**

الحديث دليل على أن الشيطان يبكي:

قال القرطبي:"وبكاء إبليس المذكور في الحديث ليس ندما على معصيته، ولا رجوعا عنها، وإنما ذلك لفرط حسده وغيظه وألمه مما أصابه من دخول أحد من ذرية آدم الجنة ونجاته، وذلك نحو ما يعتريه عند الأذان والإقامة ويوم عرفة". [انظر المفهم (٢٧٤/١) حديث (٦٤)].

- **الفائدة الثالثة:**

استدل **أصحاب أبي حنيفة** بحديث الباب على وجوب سجود التلاوة على التالي والسامع، ووجه ذلك: أن ابن آدم أُمر بالسجود كما في حديث الباب والأمر يقتضي الوجوب، ولأن عدم سجوده عصيان يجعله يشابه إبليس بذلك حيث قال: "وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار".

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عصيان إبليس عن السجود إنما كان استكبارا وتسفيها لأمر الله تعالى وليس كذلك ابن آدم حينما يترك سجود التلاوة.

والقول الثاني: أن سجود التلاوة سنة وبه قال الجمهور **وهو الأظهر** والله اعلم.

ويدل على ذلك:

– حديث زيد بن ثابت قال:"قرأت على النبي - صلى الله عليه وسلم -والنجم ولم يسجد فيها" رواه البخاري.

– قول عمر - رضي الله عنه - :"إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء" رواه البخاري، وفي لفظ آخر عند البخاري أيضا قال:"يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه" ولم يسجد عمر.

والجواب عن الأمر في حديث الباب في قوله" أمر ابن آدم بالسجود"

قيل: إن تسمية هذا أمرا إنما هو من كلام إبليس فلا حجة فيه، ولا يقويها أن النبي - صلى الله عليه وسلم -حكاها ، فقد حكى غيرها من أقوال الكفار وهي باطلة.

وقيل: إن المراد بالأمر أمر الندب لا أمر الإيجاب. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٨١)].

٥٤- وعن جَابِر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ**». **رواه مسلم** .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -وأرضاه تقدمت ترجمته في الحديث الخامس من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم حديث (٨٢)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب الإيمان" "باب ماجاء في ترك الصلاة" بلفظ: (بين الكفر و الإيمان ترك الصلاة)، وأخرجه النسائي في "كتاب الصلاة" "باب الحكم في تارك الصلاة" حديث (٤٦٣).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**بَيْنَ الرَّجُلِ**): أي بين المسلم رجلا كان أو امرأة.

(**وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ**): أي بينه وبين أن يصل إلى الشرك والكفر.

والشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وقد يفرق بينهما فيكون الكفر أعم من الشرك، إذ أن الشرك يخص بعبادة غير الله تعالى مع الله تعالى من المخلوقات كالأوثان وغيرها مع الاعتراف بالله تعالى، كما يفعل كفار قريش.

(**تَرْكَ الصَّلاَةِ**): أي الصلوات الخمس.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

استدل بحديث الباب من قال بكفر تارك الصلاة تهاونا وكسلا، وفي المسألة تفصيل وخلاف.

أما التفصيل فإن تارك الصلاة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يتركها جاحدا لوجوبها

فهذا كافر بإجماع المسلمين، حتى لو صلى وهو جاحد لوجوبها فهو كافر، ويستثنى من ذلك من كان حديث عهد بكفر وجحد وجوبها فإنه لا يكفر حتى يرتفع عنه الجهل.[انظر المجموع (١٤/٣) وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٤/١٠) و (٩٨،٩٧/٢٠) والعدة شرح العمدة ص (٧٠)].

الحال الثانية: أن يتركها تهاونا وكسلا، فهذه التي فيها الخلاف:

القول الأول: أنه لا يكفر، وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وجماعة من أهل الكوفة، وسفيان الثوري، والمزني (صاحب الشافعي)، ونسبه بعضهم إلى الجمهور.[انظر المجموع (١٥/٣) ومقدمات ابن رشد (٢٥/١)].

واستدلوا:

١. حديث عبادة بن الصامت قال النبي - صلى الله عليه وسلم -"خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد.

ووجه الدلالة: أنه جعل غير المحافظ تحت المشيئة وهذا دليل على أنه لا يكفر لأن الكافر لا يكون تحت المشيئة.ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث في بيان غير المحافظ على الصلوات لا التارك لها فلا يصح الاستدلال به.

٢. استدلوا بعموم الأدلة في دخول من (قال لا إله إلا الله) الجنة كقوله تعالى:{ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء** } وحديث أبي ذر قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا ودخل الجنة" متفق عليه، وحديث أنس قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار" متفق عليه، ولهم أدلة أخرى نحو هذه العمومات.

ونوقشت: بأنها من الأدلة العامة المخصوصة بكفر تارك الصلاة كما سيأتي.

والقول الثاني: أنه يكفر، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وهو ما نص عليه جماهير أصحابه، وهو أحد قولي الشافعي كما ذكر ابن القيم.[انظر الإنصاف (٤٠٣/١) وطبقات الحنابلة (٢٧/١)].

واستدلوا:

١. بقوله تعالى: { **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** } ووجه الدلالة: أن الآية دلت على أنهم إذا تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوة لنا، ولا يمكن نفي الأخوة إلا بخروج الإنسان من الدين كله، ويستثنى من الآية تارك الزكاة فلا يكفر بتركه الزكاة تهاونا على الصحيح لحديث أبي هريرة مرفوعا: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره... ثم يرى سبيله إما إلى الجنة أو النار" رواه مسلم، ولو كان يكفر بترك الزكاة لم يكن له سبيل إلى الجنة.

٢. حديث الباب:" **إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ** "

ووجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -جعل الصلاة فيصل بين بقاء العبد على إسلامه وبين خروجه إلى الشرك والكفر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الكفر المراد في الحديث ليس الكفر المخرج من الملة وإنما هو كفر دون كفر كالأحاديث السابقة حديث أبي هريرة " اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت" رواه مسلم، وحديث ابن مسعود "**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**" متفق عليه ونحوهما من الأحاديث التي يقطع بأن المراد بالكفر فيها ليس هو المخرج من ملة الإسلام وكذلك يقال في حديث الباب.

وردَّت هذه المناقشة: بأن حمل الحديث على كفر دون كفر ضعيف ، **لأربعة وجوه :**

أولا: وجود الفارق بين اللفظين ففرق بين لفظ (كفر) كالأحاديث السابقة، ولفظ (الكفر) الذي في حديث الباب، فقد جاء معرَّفا بـ(أل) التي تفيد حقيقة الكفر، بخلاف (كفر) التي تفيد أن هذا العمل كفر ولا يُعدُّ صاحبه كافرا حتى تقوم حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام بشعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنا حتى يقوم به حقيقة الإيمان، وبنحو هذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٨/١)].

ثانيا: أن الصلاة ركن من أركان الدين، وبناء عليه فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الملة، لأنه هدم لركن من أركان الدين، بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلا من أفعال الكفار.

ثالثا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -جعل الصلاة في حديث الباب حدا فاصلا بين الكفر والإيمان وهذا يمنع من حمل اللفظ على كفر دون كفر، ويؤيد ذلك لفظ الترمذي حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" بين الكفر والإيمان ترك الصلاة".

وعند أبي يعلى بلفظ:" ليس بين العبد وبين تركه الإيمان إلا تركه الصلاة".

رابعا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -عطف الكفر على الشرك، لتأكيد كونه كفرا مخرجا من الملة.

٣. حديث بريدة قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٤. حديث أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" **سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا** " رواه مسلم، وفي حديث عوف بن مالك أفلا ننابذهم؟ قال: " لا ما أقاموا فيكم الصلاة" رواه مسلم، وفي حديث عبادة: وأن لا ننازع الأمر أهله، قال:" إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان" متفق عليه.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن فيها منابذة الولاة بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، ومعلوم أنه لا يجوز قتال الولاة إلا إذا أتوا بكفر صريح عندنا فيه من الله برهان كما في حديث عبادة، وهذا يدل على أن ترك الصلاة من الكفر الصريح الذي فيه برهان لأنه أجاز قتالهم بترك الصلاة.

٥. حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال: " من حافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بها، كنَّ له نورا ونجاة وبرهانا يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نورا ولا نجاة ولا برهانا يوم القيامة، وحُشر مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف" رواه أحمد وابن حبان والطبراني.

ووجه الدلالة: أن انتفاء النور والبرهان والنجاة، وكونه مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف يوم القيامة كل هذا من أوضح الدلالة على الكفر بترك الصلاة.

٦. حكم الصحابة على كفر تارك الصلاة فهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو - رضي الله عنهم -، بل روي ذلك عن ستة عشر صحابيا، أصحها ما جاء عن الصحابة بذلك هو ما جاء عن عمر - رضي الله عنه- ، وهو مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال:"لما طُعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة، قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: ففتح عينيه ثم قال: أصلى الناس؟ قلنا نعم، قال: أما إنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دما"

٧. ما نُقل من إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ومن ذلك ما قال عبد الله بن شقيق العُقيلي حيث قال:"ما كان أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة" رواه الترمذي، ولا يوجد نص عن أحد من الصحابة يقول بعدم كفر تارك الصلاة، فإن كان هناك خلاف فإنما نشأ من بعدهم.

٨. أن القول بكفر تارك الصلاة هو قول جمهور التابعين بل حُكي الإجماع عنهم، كما روى ذلك محمد بن نصر المروزي من حديث حماد بن يزيد، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أنه قال:"ترك الصلاة كفر لا نختلف فيه". [انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٧٨)] والصواب أنه ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة جماعة قليلون منهم: محمد بن شهاب الزهري، وحماد بن يزيد، ولكن جمهورهم على كفر تاركها.

وهذا القول، أعني القول بتكفير تارك الصلاة تهاونا وكسلا، هو **الأظهر** والله أعلم لقوة الأدلة في هذا وصراحتها ويكفي منها حديث الباب وإجماع الصحابة.

وليُعلم أن المقصود بتارك الصلاة هو تاركها بالكلية وهذه هي **الحال الأولى**.

الحال الثانية: من يترك بعضها بأن يصلي أحيانا ويترك أحيانا فمثل هذا لا نكفره على الصحيح خلافا لمن قال بل نجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، فلئن كان المنافق المحض تجري عليه أحكام الإسلام فإن هؤلاء أولى وأحرى ولا نكفرهم بهذا الفعل، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة" ولم يقل (ترك صلاة) الذي يشعر بأن ترك أي صلاة يكفر بها لكن اللفظ لم يكن كذلك وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩)].

الحال الثالثة: أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها المشترك كالظهرين والعشائين أو فوَّت الفجر حتى تطلع الشمس، فلو أخر الظهر حتى خرج وقت العصر، أو أخر المغرب حتى خرج وقت العشاء.

فمن أهل العلم من قال إنه يكفر، ومنهم من قال لا يكفر إلا بترك الصلاة دائما وهو **الأظهر** والله أعلم لما تقدم من لفظ الحديث حيث قال (الصلاة) ولم يقل (من ترك صلاة).

الحال الرابعة: أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها إلى وقت الصلاة التي تليها، كأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقتها ويدخل وقت العصر، أو يؤخر الفجر حتى تطلع الشمس.

فمن أهل العلم من قال إنه يكفر، ومنهم من قال لا يكفر إلا بترك الصلاة دائما وهو **الأظهر** والله أعلم لما تقدم بيانه، وأيضا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -"سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة" رواه مسلم.

وتقدم في حديث أم سلمة أنهم قالوا:"أفلا نقاتلهم؟ قال:لا ما صلوا".

ووجه الدلالة: أن الأمراء حفظ النبي - صلى الله عليه وسلم -دماءهم لأنهم يصلون، مع تضييعهم لوقتها بتأخيرها وفي هذا دلالة على أنهم لا يكفرون إذ لو كفروا لأذن بقتالهم.

إلا أن مؤخر الصلاة عن وقتها بغير عذر لا شك في فسقه وأن عليه إثم عظيم.

وأما حديث "من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه الذمة" رواه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجة والبيهقي وهو حديث ضعيف فيه شهر بن حوشب، قال ابن حجر:"في إسناده ضعف" وقواه بعضهم لشواهده. [انظر التلخيص الجبير رقم (٨١٠) والأمالي المطلقة ص (٧٠) لابن حجر].

واختلفوا هل يقضيها إن أخرها من غير عذر حتى خرج وقتها؟ على قولين:

القول الأول: أنه يقضيها وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة كما ذكر ابن القيم. [انظر كتاب الصلاة ص (٧٢)].

واستدلوا:

١. بعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -" فدين الله أحق أن يقضى" متفق عليه والحديث مساق في قضاء الصيام، لكن قالوا يدخل في عمومه قضاء الصلاة أيضا.

٢. قالوا: لئن كان القضاء واجبا على المعذور كالنائم والناسي، فغير المعذور المفرط من باب أولى وأحرى.

والقول الثاني: أن من أخَّر الصلاة لغير عذر لا يقضيها ولو قضاها فإنها لا تقبل منه وهذا من باب التغليظ عليه. وهو اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن باز. [انظر المحلى (١٨٣/٦) والاختيارات ص (١٠٩،٣٤) ومنهاج السنة (٢٢٣/٥) وفتاوى ابن باز (٣١٥/١٠)].

واستدلوا: بأن الصلاة مؤقتة بوقت كما قال تعالى:{ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**} أي مفروضة في أوقات معينة قالوا: فإن كانت لا تصح قبل وقتها ومن جاء بها قبل وقتها فهي مردودة عليه لأنه عمل عملا ليس عليه أمر الدين والنبي - صلى الله عليه وسلم -يقول:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" متفق عليه، فكذلك الحال فيمن صلاها بعد وقتها فهي مردودة عليه، لأن قضاء المتعمد لتأخيرها لم يأت فيه نص إنما النص في المعذور.

ما تقدم هو خلاصة الكلام والاستدلال في حكم من فرط بالصلاة بترك أو تأخير.

قال ابن القيم بعدما بيَّن قتل تارك الصلاة بالكلية:"ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودعي إلى فعلها، على رؤوس الأشهاد وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، ويقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا" [انظر كتاب الصلاة ص (٥٢٣)].

قال شيخنا ابن عثيمين:"والذي يظهر من الأدلة: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائما، بمعنى أنه وطَّن نفسه على

ترك الصلاة، فلا يُصلي ظهرا ولا عصرا ولا مغربا ولا عشاء ولا فجرا، فهذا الذي يكفر. فإن كان يصلي فرضا أو فرضين فإنه لا يكفر، لأن هذا لا يصدق عليه أنه ترك الصلاة... ولأن الأصل بقاء الإسلام فلا نخرجه منه إلا بيقين لأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين." [انظر الممتع (٢/٢٧،٢٨)].

باب: (بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)

٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيُّ الأَعمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ**» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

وَفِي رِوَايَةٍ : «**إِيمَانٌ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ**».

٥٦- وعَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ!، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**» قَالَ قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَعْلاَهَا ثَمَنا**» قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ صَانِعا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ**» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ**».

٥٧- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا**» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاَّ إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

أولا: ترجمة الأحاديث:

أبو هريرة - رضي الله عنه -تقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

وأما أبو ذر - رضي الله عنه -فتقدمت ترجمته في الحديث الثاني والأربعين من كتاب الإيمان.

وأما ابن مسعود - رضي الله عنه -فتقدمت ترجمته في الحديث الحادي والثلاثين من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الأحاديث:

حيث أبي هريرة أخرجه مسلم حديث (٨٣)، وأخرجه البخاري في "كتاب الإيمان" "باب من قال أن الإيمان هو العمل" حديث (٢٦)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإيمان" "باب ذكر أفضل الأعمال" حديث (٥٠٠٠).

وأما حديث أبي ذر فأخرجه مسلم حديث (٨٤)، وأخرجه البخاري في "كتاب العتق" "باب أي الرقاب أفضل" حديث (٢٥١٨)، وأخرجه النسائي في "كتاب الجهاد" "باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل" حديث (٣١٢٩)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب العتق" "باب العتق" حديث (٢٥٢٣).

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم حديث (٨٥)، وأخرجه البخاري في "كتاب المواقيت" "باب فضل الصلاة لوقتها" حديث (٥٠٤)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الصلاة" "باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل" حديث

(١٧٣)، وأخرجه النسائي في "كتاب المواقيت" "باب فضل الصلاة لمواقيتها" حديث (٦٠٩).

ثالثا: شرح ألفاظ الأحاديث:

(**إِيمَانٌ بِاللّه**): إذا جاء في الأحاديث اللفظ مقصورا على (الإيمان بالله) فإن المقصود (إيمان بالله ورسوله) وهو المنجي من النار ولذا جاء في الرواية الأحرى (إيمان بالله ورسوله).

(**حَجٌّ مَبْرُورٌ**): قال ابن عبد البر في إيضاح المبرور قال:"هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث، ولا فسوق، ويكون بمال حلال..." [انظر التمهيد (٣٩/٢٢)]، وسيأتي مزيد بيان وتوضيح عن الحج المبرور في كتاب الحج بإذن الله تعالى.

(**أَيُّ الرِّقَابِ**): جمع رقبة والمراد الرقيق والمعنى أي عتق الأرقاء أفضل.

(**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**): أي أرفعها وأجودها، وقيل أكثرها رغبة عند أهلها، بالإضافة إلى الأكثر ثمنا فإن جمع هاتين الصفتين هو الأكمل.

(**فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ**): أي فإن لم أستطع.

(**تُعِينُ صَانِعا**): جاء عند البخاري (ضائعا) بدل (صانعا)، قال النووي:"والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة" وذلك لمقابلتها بالأخرق وهو الذي لا صنعة له حتى يتقنها ولذا يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء والمعنى لا صنعة له، أما الصانع هو الحاذق المتقن لصنعته. [انظر شرحه لمسلم حديث (٨٤)].

(**إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ**): أي لم أستطع عمل الخير الذي أشرت إليه.

(**إِلاَّ إِرْعَاءً عَلَيْهِ**): أي إلا الإشفاق عليه والرفق به.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى:**

الأحاديث دليل على حرص الصحابة - رضي الله عنهم -على الخير حيث إن الأحاديث في سؤالهم عن أفضل الأعمال كثيرة.

- **الفائدة الثانية:**

أحاديث الباب دليل على أن الأعمال مراتب في الفضل، بعضها أفضل من بعض فلا شك أن الإيمان بالله ورسوله أعظمها بل لا يصح شيء من الأعمال بدونها، وكذا الصلاة أفضل من الجهاد في سبيل الله، لأن تارك الصلاة كافر كما تقدم فهي عمود الدين، وهي لازمة للمكلف في كل أحيانه، وأما تقديم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله، فلأن الجهاد في سبيل الله متوقف على إذن الوالدين إذا كان فرض كفاية، فهو محمول على الجهاد الكفائي لا العيني، وأما إذا كان الجهاد فرض عين فلا شك أن المرتبة أعلى وأفضل.

قال القرطبي:"وقد يكون الجهاد في بعض الأوقات أفضل من سائر الأعمال، وذلك في وقت استيلاء العدو وغلبته على المسلمين كحال هذا الزمان، فلا يخفى على من له أدنى بصيرة أن الجهاد اليوم أوكد الواجبات، وأفضل الأعمال، لما أصاب المسلمين من قهر الأعداء، وكثرة الاستيلاء شرقا وغربا، جبر الله صدعنا، وجدد

نصرنا" [انظر المفهم (٢٧٦/١) حديث (٦٥، ٦٦، ٦٧)].

وجميع الأحادث المذكورة في حديث الباب إنما ذكرت لعظيم قدرها وبيان فضلها.

- **الفائدة الثالثة:**

في أحاديث الباب وفي غيرها من الأحاديث اختلفت أجوبة النبي - صلى الله عليه وسلم -عن أفضل الأعمال، ففي حديث أبي هريرة أفضلها " إيمان بالله ورسوله" وفي حديث أبي ذر " الإيمان بالله والجهاد في سبيله" وفي حديث ابن مسعود " الصلاة لوقتها" وفي الصحيحين من حديث ابن عمرو سئل النبي - صلى الله عليه وسلم -أي الإسلام خير؟ قال:" تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" وعنه في الصحيحين أيضا أي المسلمين خير؟ قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" من سلم المسلمون من لسانه ويده" وعند البخاري من حديث عثمان " خيركم من تعلم القرآن وعلمه" وغير هذا من الأحاديث في المفاضلة بين الأعمال كثير، فكيف الجمع بينها في جواب النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟

الجمع بين هذه الأحاديث كما قال أهل العلم من وجهين:

الوجه الأول: أن جواب النبي اختلف لاختلاف أحوال السائلين وأوقاتهم، بأن علم ما يحتاجه كل قوم، وبما لهم فيه رغبة واجتهاد وما هو لائق بهم، فاختلف الجواب لاختلاف حال السائلين.

والوجه الثاني: أن المراد بالأحاديث بأفضل الأعمال ليس على إطلاق اللفظ وإنما هناك محذوف، والتقدير (من أفضل الأعمال كذا) والوجه الأول أقرب للصواب والله أعلم.

- **الفائدة الرابعة:**

حديث أبي ذر دليل على أفضلية عتق الرقبة وأن أفضل العتق عتق رقبة نفيسة عند أهلها وثمنها كثير فهذه هي الأعظم أجرا في العتق، ولكن من كان عنده مال كثير يسع لأن يعتق به رقبتين فأيهما يفعل بهذا المال يعتق رقبة واحدة نفيسة أو رقبتين؟ على قولين:

– **قيل:** رقبة واحدة نفيسة لحديث أبي ذر في الباب.

– **وقيل:** رقبتين لأنها أكثر عددا والشارع متشوف لتخليص الشخص من ذل الرق والجماعة أفضل من الواحد، واختاره النووي وهو **الأظهر** والله أعلم. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٨٤)].

وأما حديث الباب فهو محمول على من عنده مال لكنه لا يسع إلا لرقبة واحدة فإنه بماله لا يبحث عن الأقل ثمنا وإنما يبحث عن الأكثر فهذا هو الأفضل له لحديث الباب.

- **الفائدة الخامسة:** حديث أبي ذر دليل على أفضلية إعانة الناس فيما يحتاجونه سواء كان حاذقا فيعان أو كان جاهلا فيصنع له.
- **الفائدة السادسة:** حديث أبي ذر دليل لمن قال إن الترك يعتبر من الفعل الذي يؤجر عليه خلافا لمن قال من الأصوليين أن الترك نفي لا يدخل ضمن التكليف، وحديث الباب دليل على دخوله حيث يؤجر العبد الذي يكف الشر عن الناس فقد اعتبرها النبي - صلى الله عليه وسلم -صدقة منه على نفسه، وذلك إذا احتسب كفَّ شره عن الناس.

قال القرطبي:"غير أن الثواب لا يحصل على الكف إلا مع النيات والمقصود، وأما مع الغفلة والذهول فلا، والله أعلم." [انظر المفهم (١/٢٧٨) حديث (٦٦)].

- **الفائدة السابعة:** الأحاديث دليل على حلم النبي - صلى الله عليه وسلم -على المستفتي حتى لو أكثر السؤال عليه، بل جاء في رواية مسلم الأخرى في حديث ابن مسعود أنه قال:"ولو استزدته لزادني".
- **الفائدة الثامنة:** حديث ابن مسعود دليل على أدب من آداب طالب العلم وهو رفق السائل بالعام وشفقته عليه بتجنب ما قد يضايقه فلا يكثر عليه السؤال حتى لا يمل، قال ابن مسعود:"فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه" أي شفقة عليه ورفقا به لهذا امتنعت من استزادتي السؤال عن أفضل الأعمال.

باب : (بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده)

٥٨- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «**أَنْ تَدْعُوَ لله نِدّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: **{وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إِلٰها آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَاما}** وفي رواية : قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -..

أولا: ترجمة راوي الحديث:

عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -وأرضاه تقدمت ترجمته في الحديث الحادي والثلاثين من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم حديث (٨٦)، وأخرجه البخاري في "كتاب التفسير" "باب قوله تعالى:{ **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** }" حديث (٤٢٠٧)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الطلاق" "باب تعظيم الزنا" حديث (٢٣١٠)، وأخرجه الترمذي في "كتاب تفسير القرآن" "باب ٢٦ ومن سورة الفرقان" حديث (٣١٨٢)، وأخرجه النسائي في "كتاب التحريم" "باب ذكر أعظم الذنب" حديث (٤٠٢٤).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ الله**): أي الذنوب أكبر عقوبة، والسؤال عن ذلك ليقع التحرز منه أكثر من غيره ولاستشعار عظمة الوقوع فيه.

(**أَنْ تَدْعُوَ لله نِدّا وَهُوَ خَلَقَكَ**): الند بكسر النون وتشديد الدال، ويقال له: النديد وهو المعارض والضد ويقال في المثيل أيضا، وجمعه أنداد نحو قوله تعالى:{ **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** } وقوله (هو خلقك) فيه بيان بلوغ الغاية القصوى في شناعة الذنب بأن يشرك بالله تعالى وهو مستشعر أن الله تعالى هو الذي خلقه وهو يعرف أن الند ليس هو الذي يخلق.

(**مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**): يطعم بفتح الياء أي يأكل، وليس المقصود الطعام فقط وإنما يلحق به غيره مما يحتاجه الولد ولكن ذكر الإطعام لأنه هو الأغلب في الحاجة لا سيما عند العرب سابقا، وقوله (مخافة أن يطعم معك) أي مخافة أن

يؤثر الأب ابنه فيقدمه على نفسه في الإطعام، وقيل بل يفعل ذلك بخلا مع سعة الرزق والأول أظهر والله أعلم.

(**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**): تزاني تفاعل، والمفاعلة من الجانبين فكأن معنى تزاني أي تزني برضاها، بخلاف قوله (تزني بحليلة جارك) فربما اغتصابا وإكراها لها، وحين يستميل الجار زوجة جاره حتى يزني بها برضاها هذا أقبح ذنبا لما في ذلك من إفساد المرأة على زوجها واستمالة قلبها للزاني.

(**حَلِيلَةَ جَارِكَ**): أي زوجة وسميت بذلك لكونها تحل له لأنه زوجها.

(**فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا**): هذا من كلام ابن مسعود أي أنزل الله عز وجل تصديق هذه الأعمال العظيمة في شناعتها، وسيأتي بيان سبب النزول.

(**وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلكَ يَلْقَ أَثَاما**): أي من يفعل الذنوب التي سبق ورودها في الآيات، يلق أثاما أي جزاء إثمه عقوبة ونكالا، وهذا جزاء من فعل ذنبا واحدا منها لا جميع الذنوب.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم، فهم يسألون عن أفضل الأعمال ليبادروا إليها كما في الأحايث السابقة، ويسألون عن أشد الذنوب إثما ليكونوا من أبعد الناس عنها ويستشعروا عظمتها، ولك أن تقارن بينهم وبين من يهوّن من الذنوب بل يقع في كبيرها ولم يعتصر قلبه أو يحزن ولربما وجدت من يسوّغ لنفسه فعل الكبيرة بخلاف سمعه أو يبحث عن مخرج لاستباحتها أو التهوين منها والله المستعان، والفرق هو في أخذ النصيب من قوله تعالى:{**ذلك وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القلوب**}.
- **الفائدة الثانية**: الحديث فيه بيان أن هذه الذنوب مع عظمها إلا أنها بلغت الغاية القصوى في شؤم الذنب.

– **فالإشراك بالله تعالى** هو أعظم ذنب على وجه الأرض، قال تعالى:{**إن الشرك لظلم عظيم**} وهو الذي لا يغفره الله تعالى لصاحبه إن مات عليه، قال تعالى:{ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** } ومع عظمة اقترافه إلا أن القباحة تزيد حينما يعلم المشرك أن الذي خلقه هو الله تعالى لا الشريك ويُقرُّ بذلك وهو مع ذلك يشرك.

–**والقتل ذنب عظيم بذاته**، وهو في بعض صوره أشد من بعض، وهو في هذه الصورة التي في حديث الباب أشد أنواع القتل جرما حيث جمع بين أمرين أولاهما: القتل، وثانيهما: ضعف الاعتقاد في أن الله تعالى هو الرزاق، لأن الباعث على قتله خشية الجوع والفقر الذي عليه العرب سابقا، فيحمله على قتل ولده فيجمع بين القتل وعدم الثقة بالله تعالى، قال تعالى:{ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ من إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** } وقال:{ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** }.

والإملاق هو الفقر، والآية الأولى تختلف عن الثانية، ففي الأولى لمن لم يجد طعاما فيقتل ولده والثانية لمن يخشى الفقر مع أنه يجد في الحال.

والشاهد من الحديث أنه بلغ الغاية في الشؤم بالأمرين السابقين بالإضافة إلى أنه ولده وهذا أشد.

- **والزنا في حد ذاته ذنب عظيم**، ولكنه مع حليلة الجار أشد قبحا لأنه جمع مع الزنا أمرين أولهما: أنه أفسد المرأة على زوجها باستمالة قلبها لأن الزنا برضى الطرفين كما في لفظ (تزاني) ، وثانيهما: أنه وقع بحليلة جاره، وهذا أشد جرما لأن الجار أتي من مأمنه إذ أن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن عرضه ويأمن بوائقه وشروره ويطمئن إليه، ويعتقد أن جاره من أبعد الناس عما يسوؤه فإذا قابل هذا الجار هذه الثقة بالزنا كان ذلك من أعظم الذنب.

- **الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على أن بيان النبي - صلى الله عليه وسلم -لهذه الذنوب وعظمتها هو سبب نزول قول الله تعالى:{ **وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰها آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَاما** } وهذا من قول ابن مسعود أن الله أنزل تصديقها هذه الآية، وقيل مع أن الآية تضمنت ما جاء في الحديث إلا أنها لم تنزل بسبب ما جاء في حديث الباب واختاره القرطبي مستدلا برواية الترمذي حيث روى حديث الباب وفيه قال: وتلا النبي - صلى الله عليه وسلم -هذه الآية:{ **وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰها آخَرَ ...**}.[انظر المفهم (٢٨١/١) حديث (٦٨)].

باب : (الكبائر وأكبرها)

٥٩- عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -فَقَالَ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلاَثا: الإِشْرَاكُ بِالله. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**» وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ مُتَّكِئا فَجَلَسَ. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!

وفي الصحيحين عن أنس بنحوه وزاد فيه : « **وَقَتْلُ النَّفْسِ** ».

وورد نحوه عند البخاري من حديث الشَّعبيِّ عن عبدِ الله بن عمرو وزاد فيه : «**اليمينُ الغَموس**»

قلت: وما اليمينُ الغموس؟ قال: الذي يقتطعُ مال امرىءٍ مسلم هو فيها كاذب.

٦٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله. وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ**».

٦١- و عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ. وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

أولا: ترجمة رواة الأحاديث:

أبو بكرة - رضي الله عنه -تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والأربعين من كتاب الإيمان، وأما أنس - رضي الله عنه -ففي الحديث

الثالث، وأما عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -ففي الحديث الثالث والعشرين، وأما أبو هريرة - رضي الله عنه -ففي الحديث الأول.

ثانيا: تخريج الأحاديث:

أما حديث أبي بكرة فأخرجه مسلم حديث (٨٧)، وأخرجه البخاري في "كتاب الشهادات" "باب ما قيل في شهادة الزور وكتمان الشهادة" حديث (٢٥١٠)، وأخرجه الترمذي في "كتاب البيوع" "باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه" حديث (١٢٠٧)، وأخرجه النسائي في "كتاب التحريم" "باب ذكر الكبائر" حديث (٤٠٢١).

وأما حديث ابن عمرو الذي انفرد به البخاري فهو في "كتاب استتابة المرتدين" "باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة" حديث (٦٩٢٠).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم حديث (٨٩)، وأخرجه البخاري في "كتاب الوصايا" "باب قول الله تعالى { **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** }" حديث (٢٧٦٦)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الوصايا" "باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم" حديث (٢٨٧٤)، وأخرجه النسائي في "كتاب الوصايا" "باب اجتناب أكل مال اليتيم" حديث (٣٦٧٣).

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه مسلم حديث (٩٠)، وأخرجه البخاري في "كتاب الأدب" "باب لا يسب الرجل والديه" حديث (٥٦٢٨)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الأدب" "باب في بر الوالدين" حديث (٥١٤٢)، وأخرجه الترمذي في "كتاب البر والصلة" "باب ما جاء في عقوق الوالدين" حديث (١٩٠٢).

ثالثا: شرح ألفاظ الأحاديث:

(**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ**): أي ألا أخبركم.

(**بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**): جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة، وسيأتي تعريف الكبيرة شرعا والخلاف في ذلك في فوائد الحديث.

(**ثَلاَثًا**): أي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كرر هذا اللفظ ثلاث مرات.

(**الزُّورِ**): قال ابن الأثير:"الزور: الكذب، والباطل، والتهمة". [انظر النهاية مادة (زور)].

(**وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ**): الاتكاء: الاضطجاع على الجنب، أو الاعتماد على الشيء بالجنب واليد، وتخليه - صلى الله عليه وسلم -عن الاتكاء إلى الجلوس هو إشعار بعظمة ما سيقوله واهتمامه له.

(**حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**): أي أشفقنا لغضب النبي وانزعاجه حتى قلنا في أنفسنا وتمنينا سكوته.

(**اليمينُ الغَموس**): سيأتي الخلاف في المراد بها في فوائد الحديث

قال ابن الأثير:"هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وفعول للمبالغة". [انظر النهاية مادة (غمس)].

(**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**): أي ابتعدوا عنها، والموبقات المهلكات من (وبَق) بفتح الباء إذا هلك، ومنه قوله تعالى:{**وجعلنا بينهم موبقا**} ووصف الكبائر بالمهلكات لأنها سبب في إهلاك مرتكبها، وقوله (السبع) ليس حصرا

لجميع الكبائر بأنها سبع، فقد نصَّ النبي - صلى الله عليه وسلم -على كبائر أخرى في أحاديث أخر منها حديثي أبي بكرة وابن عمرو في الباب، وإنما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم -تعداد سبع كبائر فقال:" **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ** " وهي من أفحش الكبائر وأكثرها وقوعا ولذا نبه النبي - صلى الله عليه وسلم -عليها.

(**السِّحْرُ**): يطلق على ما لطف ودق، والمراد هنا ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه، قال تعالى:{ **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى** } وسيأتي الكلام على السحر.

(**أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ**): المراد بالأكل الاستيلاء لا لذات الأكل، وعبر عنه بالأكل لأنه الغالب. واليتيم هو من فقد أباه ولازال دون البلوغ بخلاف من فقد أمه لأن الأب هو الذي ينفق عليه فإذا مات أبوه انقطعت عنه النفقة فتيتم وانفرد.

(**أَكْلُ الرِّبَا**): أي تعاطيه بالأخذ والإعطاء، والربا لغة: الزيادة، وفي الشرع: هو تفاضل أو زيادة في أشياء منع الشرع من زيادتها، وهذه الأشياء هي الأموال الربوية.

(**وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**): التولي: هو الفرار، ويوم الزحف هو يوم القتال.

(**وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ**): أي رميهن بالزنا، والمحصنات – بكسر الصاد قرأ الكسائي، وبالفتح قرأ الباقون وهما قراءتان سبعيتان صحيحتان– والمحصنات العفيفات.

(**الْغَافِلاَتِ**): أي الغافلات عن الفواحش لبعدهن عن ذلك، وليس معنى هذا أنه يجوز قذف غير الغافلات، وإنما نصَّ على الغافلات لتغليظ الذنب.

(**شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**): الشتم هو السب ولذا عبَّر النبي - صلى الله عليه وسلم -بالسب حينما سئل عن الشتم في حديث الباب، والتعبير بالرجل جرى على الغالب فالحكم كذلك بالنسبة للمرأة.

رابعا: من فوائد الأحاديث:

- **الفائدة الأولى:**

أحاديث الباب فيها بيان جملة من الكبائر، وجاءت أحاديث الباب متفاوتة في عدد الكبائر ففي حديث أبي بكرة ثلاث كبائر وفي حديث أنس زيادة "قتل النفس" فتكون أربعا، وفي حديث أبي هريرة سبع كبائر وهي أكثر الروايات عددا، **وهل معنى هذا أن الكبائر عددها سبع؟**

الجواب: لا بل هي أكثر من ذلك بدليل وجود كبائر أخرى لم ترد مع السبع الواردة في حديث أبي هريرة، ومن ذلك عقوق الوالدين وشهادة الزور الواردتان في حديث أبي بكرة في الباب، وروى الطبري أن ابن عباس سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين وفي لفظ إلى سبعمائة أقرب وهذا من المبالغة في العدد، وإنما ذكرت السبع المهلكات في حديث أبي هريرة لكونها من أفحش الكبائر وأكثرها وقوعا وانتشارا.

واختلف أهل العلم في الكبائر هل تدرك بالعدّ أو تدرك بالحدّ على قولين:

الأول: قالوا تدرك بالعدِّ فبدؤوا يحصون الكبائر الواردة بلفظ كبيرة في الكتاب والسنة.

والثاني: قالوا تدرك بالحدِّ – وهو قول الأكثر و**الأظهر** والله أعلم – ثم اختلفوا في حدِّها (أي ضابطها وتعريفها الشرعي) على أقوال كثيرة أشهرها أربعة:

القول الأول: أن الكبيرة كل ذنب رُتِّب عليه غضب أو لعنة أو نار أو عذاب أو حد في الدنيا، وما سوى ذلك فهو صغيرة.

والقول الثاني: أن الكبيرة كل ذنب يقدم عليه صاحبه من غير خوف أو حذر أو ندم كالمتهاون بارتكابه.

والقول الثالث: أن حدّ الكبيرة ليس معروفا، والحكمة من ذلك ليحرص العبد على الامتناع من جميع المعاصي مخافة أن تكون كبائر.

والقول الرابع: أن الكبيرة كل ذنب أوجب حدّاً من الحدود، وحديث أبي هريرة في الباب يرد على هذا الضابط لأن منها ما ليس فيه حدّ.

وأظهر الأقوال والله أعلم هو القول الأول، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ونسبه ابن تيمية لبعض السلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أمثل الأقوال فيها هو المأثور عن السلف كابن عباس وأبي عبيد وأحمد بن حنبل وهو أن الصغيرة ما دون الحدَّين: حدّ الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر...وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره فإنه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة ... والدليل على أن هذا الضابط أولى من غيره من وجوه:

* **أحدها**: أنه المأثور عن السلف.

* **الثاني**: أن الله تعالى يقول: { **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً** } فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق المدخل الكريم، وكل من وعد بغضب أو لعنة أو نار أو حرمان من جنة أو ما يقتضي ذلك فإنه خارج عن الوعد فلا يكون من مجتنبي الكبائر، وكذلك تقام عليه الحدود لم يكن استثناؤه مكفرا باجتناب الكبائر.

الثالث: أن هذا الضابط يرجع إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب فهو متلقى من خطاب الشارع.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر بخلاف غيره...". [انظر مزيدا مجموع الفتاوى (٦٥٠/١١) وانظر مدارج السالكين لابن القيم (٣٢١/١-٣٢٧)].

- **الفائدة الثانية**: حديث أبي بكرة وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -:" **أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ** " دليل على أن الكبائر تتفاوت إلى كبائر وأكبر الكبائر وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، واختلفوا في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر على قولين:

الأول: أنه ليس في الذنوب صغائر بل كلها كبائر لأن كل ذنب فيه مخالفة لله تعالى فهي بالنسبة لجلاله كبيرة.

والقول الثاني: أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، وبه قال جمهور العلماء من أهل السنة، بل حكى الإمام ابن القيم الإجماع على ذلك حيث قال:"والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار". [انظر مدارج السالكين (المرجع السابق) والجواب الكافي ص (١٨٦) وانظر فتح المنعم (٢٨٧/١)].

وهذا القول هو الأظهر والله أعلم ومن أدلته مايلي:

١. قوله تعالى: { **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً** } قال

القرطبي:"لما نهى الله تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، دلَّ هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر، وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء". [انظر تفسير هذه الآية في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٨٥)].

٢. قوله تعالى: { **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ**} فهذه الآية صريحة في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، إذا عرفنا أن المقصود باللمم الصغائر، وعند أهل العلم خلاف في معنى (اللمم) على قولين مشهورين.

قال ابن القيم:"فأما اللمم فقد روي عن جماعة من السلف: أنه الإلمام بالذنب مرة، ثم لا يعود إليه، وإن كان كبيرا. قال البغوي:"إن هذا قول أبوهريرة ومجاهد والحسن ورواية عطاء عن ابن عباس، والجمهور على أن اللمم ما دون الكبائر وهو أصح الروايتين عن ابن عباس كما في صحيح البخاري من حديث طاوس عنه قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" ..." (إلى أن قال ابن القيم بعد نقل كلام البغوي).."والصحيح قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو قول أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومسروق والشعبي...". [انظر مدارج السالكين المرجع السابق وقد توسع ابن القيم في هذه المسألة وذكر غير ما تقدم].

– مسألة: إن قيل هل الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة؟

هذه المسألة مما اختلف عليها أهل العلم أيضا على قولين:

القول الأول: أن الإصرار على الصغيرة لا يجعلها كبيرة بل يبقيها صغيرة.

قال الشوكاني:"وقد قيل إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة وليس على هذا دليل يصح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية فإنه قال لا صغيرة مع إصرار، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثا ولا يصح ذلك بل الحق أن الإصرار حكمه حكم من أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة". [انظر إرشاد الفحول (١/٩٩)].

ونوقش بأن هذا مأثور عن ابن عباس، فقد روى ابن جرير الطبري في تفسير سورة النساء عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس: "كم الكبائر أسبع هي؟ قال: إلى السبعين أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار"، وروي قول ابن عباس مرفوعا رواه القضاعي في مسند الشهاب (٨٥٣) والديلمي في مسند الفردوس (٧٩٤٤) والمرفوع ضعيف. [انظر تضعيفه في المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٤٦٧) وكشف الخفا للعجلوني (٢/٣٦٤)].

والقول الثاني: أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، وبه قال جماعة من أهل العلم استدلالا بأثر ابن عباس المتقدم. [انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر (٢/٢١٦)].

قال ابن رجب:"فالمحسن: هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادرا ثم يتوب منها، ومن إذا أتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة لها، ولابدَّ أن لا يكون مصرا عليها، كما قال تعالى:{ **وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**

} وروي عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار، وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة، وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها، فلابد للمحسن من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش". [انظر جامع العلوم والحكم (١/٤٤٩-٤٥٠)].

تنبيه: معنى الإصرار على الصغيرة هو المداومة والاستمرار عليها هذا هو المشهور إلا أن أهل العلم ألحقوا به العزم على العود إلى الصغيرة يسمى إصرارا ولو لم يفعلها أخرى.

قال النفراوي:"وحقيقة الإصرار على الذنب: الإقامة عليه والعزم على العود إليه"، وقال الجرجاني:"الإصرار: الإقامة على الذنب، والعزم على فعل مثله". [انظرالفواكه الداني للنفراوي (١/٩٢) والتعريفات للجرجاني ص (٤٤)].

- **الفائدة الثالثة:** أحاديث الباب بمجموعها دلت على إحدى عشرة كبيرة، والحديث عنها بإيجاز كما يلي:

الأولى: الإشراك بالله: تقدم الكلام عليه في الحديث السابق وبيان أن الشرك أعظم ذنب عصي الله به، قال تعالى: {**إن الشِّرْك لظُلْم عَظِيم**}.

الثانية: عقوق الوالدين: وهو قطع برهما، لأنه مأخوذ من العق وهو القطع ولذا سميت العقيقة للولد بهذا الاسم لأنها تقطع أوداجها.

وعقوق الوالدين من أعظم الذنوب – ويكثر التساهل فيه والله المستعان – ولعظم هذا الذنب قرن بذنب الشرك في حديث الباب، كما قرن التوحيد المنافي للشرك، بالإحسان للوالدين المنافي للعقوق في قوله تعالى: { **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**}.

الثالثة: شهادة الزور أو قول الزور: وتقدم أن معناه هو القول الباطل والشهادة الباطلة، وهذه شأنها عظيم كم استُحلت دماء وفروج وأموال بسبب قول باطل وشهادة باطلة، وأيضا لعظم شأنها قرنت بالشرك في حديث الباب، وكذلك في كتاب الله تعالى، حيث قال: {**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور**}.

فإن قيل: تكرار النبي - صلى الله عليه وسلم -لشهادة وقول الزور وجلوسه لهذا الذنب بعدما كان متكئا هل يعني ذلك أنها أعظم من الشرك وعقوق الوالدين؟

الجواب: لا ولكن فعل ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -لأنها أسهل وقوعا بين الناس، والتهاون بها أكثر، والحامل على شهادة وقول الزور أشياء كثيرة كالعداوة والحسد والطمع وغيرها فضررها أعظم فهي تحل الدماء والفروج والأموال، يشهد شخص على آخر بأنه قتل نفسا عمدا فيحل بذلك دمه، أو يشهد أن فلانا عقد على فلانة فيحل بذلك فرجها، أو يشهد لآخر بأن له كذا من الأموال على فلان فيحل مال أخيه بغير حق، فالدواعي لشهادة الزور والقول بشهادة الزور كثيرة بخلاف الإشراك بالله وعقوق الوالدين.

الرابعة: قتل النفس: وجاء تقييدها في حديث أبي هريرة:"قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق" والمعنى أنه إذا كان قتلها بحق كالقصاص ونحوه من الحدود فلا يدخل في المراد، وقتل النفس المراد بها النفس المعصومة وهي أربعة أجناس: (المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن) فهذه نفوس حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، وقد جاء الوعيد الشديد في أكثر من آية على من قتل نفسا، قال تعالى: { **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**}.

الخامسة: اليمين الغموس: تقدم أنها سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار كما قال ابن الأثير، واختلف في المراد باليمين الغموس على قولين:

القول الأول: أن اليمين الغموس هي التي يحلفها على أمر ماض كاذبا عالما، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار ابن حزم وابن تيمية، قالوا ومن باب أولى يدخل فيها من حلف على يمين كاذبا ليقتطع بها مال امرئ مسلم، وجمهور العلماء على أنه ليس فيها كفارة لعظمها.[انظر الفتح "كتاب الشهادات" "باب ما قيل في شهادة الزور وكتمان الشهادة" حديث (٢٥١٠) وانظر أحكام اليمين لشيخنا خالد المشيقح ص (١٤٧)].

والقول الثاني: أن اليمين الغموس هي كما جاءت في حديث الباب وهي اليمين التي يقتطع بها حق امرئ مسلم، واختاره الصنعاني في سبل السلام، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين حيث قال:"فإن حلف على يمين وهو فيها كاذب، فإن كان يقتطع بها مال امرئ مسلم ولو يسيرا فإنه يلقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان، مثال هذا: إنسان ادعى عليه شخص قال: أنا أعطيتك ألف ريال، قال: لا ليس لك عندي شيء، والمدعي ليس عنده بينة، قال القاضي للمنكر: احلف أنه ليس له عندك شيء فحلف فقال: والله ماله عندي شيء، القاضي سيحكم بأنه لا حق له عليه، لأن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، فهذا الرجل الذي حلف وهو كاذب يلقى الله وهو عليه غضبان – والعياذ بالله – ويحرم الله عليه الجنة ويدخله النار،نسأل الله السلامة والعافية ...وأما ما يتعلق بنفسه مثل أن يقال له: إنك فعلت كذا، فقال: والله ما فعلت، وهو كاذب فهذا إذا كان كاذبا فإنه لا يستحق هذا الوعيد". [انظر شرح رياض الصالحين (٢/١٧٧٥) طبعة دار السلام].

وصاحب اليمين الغموس جاء في حقه وعيدان شديدان:

أولهما: يلقى الله وهو عليه غضبان، ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان".

وثانيهما: أوجب النار وحرمت عليه الجنة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أمامة الحارثي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال:" من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة" فقال له رجل: وإن شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال:"وإن كان قضيبا من أراك".

السادسة: السحر: وهو ما لطف وخفي سببه، والمراد بها هنا ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار، وهو على نوعين:

الأول: عقد ورُقى أي قراءات وطلاسم، يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور فيتقرب إليهم وهذا شرك.

والثاني: أدوية وعقاقير، تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته وميله وهذا ظلم وعدوان.

قال الشنقيطي:"السحر في الاصطلاح لا يمكن حدّه بحد جامع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته... ومن هذا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافا متباينا". [انظر أضواء البيان (٣/٣٣٣)].

والسحر يدخل في الشرك من جهتين:

الأولى: بما فيه من استخدام الجن والشياطين، والتقرب إليهم من دون الله بما يريدونه ليوصلوا الساحر إلى

مبتغاه.

والثانية: بما فيه من ادعاء لعلم الغيب، وفي هذا منازعة لله عز وجل في خصوصياته، قال تعالى:{ **قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ** }.

السابعة: أكل مال اليتيم: والمراد به الاستيلاء على ماله أيّاً كان وعُبِّر بالأكل لغلبته، واليتيم من فقد أباه وهو لم يبلغ فإذا بلغ لا يسمى يتيما، وفي أكل ماله وعيد شديد، قال تعالى:{ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** }.

الثامنة: أكل الربا: والربا في اللغة الزيادة وهو تأخير أو زيادة في أشياء اشترط الشرع تقابضها أو تماثلها، وهي الأموال الربوية الستة التي قال النبي - صلى الله عليه وسلم -فيها:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير والبر بالبر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء" رواه مسلم، وهو على نوعين: ربا فضل، وربا نسيئة، التفاضل وهي الزيادة توقع في ربا الفضل، والتأخير يوقع في ربا النسيئة.

وجاءت الأدلة الكثيرة في تحريم الربا، قال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ*فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْب مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** }، ولعظم جرمه لُعن كل من وقع واشترك فيه، ففي صحيح مسلم من حديث جابر:" لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الإثم سواء".

التاسعة: التولي يوم الزحف: أي يوم القتال، وهو في الحديث مطلق في أن أي تولي يوم القتال كبيرة من كبائر الذنوب وليست كذلك فإن القرآن خصص ذلك وأخرج حالتين يجوز فيهما التولي قال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** }، وهذا من الأمثلة على تخصيص القرآن للسنة فإن التولي كبيرة من كبائر الذنوب إلا في حالتين دلت الآية عليهما وهما متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة.

العاشرة: قذف المحصنات الغافلات المؤمنات: وهي كبيرة من كبائر الذنوب أيضا وقد جاء الوعيد عليها أيضا في كتاب الله تعالى حيث قال:{ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** }.

فإن قيل: **هل قذف الرجل المحصن الغافل المؤمن من كبائر الذنوب أيضا؟**

فالجواب: نعم لكن الحديث فيه ذكر النساء لأن قذفهن كثير بخلاف الرجال.

الحادية عشرة: شتم الرجل والديه، وسواء كان هذا السب والشتم مباشرة من الابن لوالديه أو كان من طريق غير مباشرة وذلك بأن يتسبب في شتم والديه كما في حديث الباب فيسب أبا رجل آخر فيسب الرجل أباه بمثل ما اعتدى عليه، وهذا فيه أن المتسبب يكون أحيانا كالمباشر.

وفي هذا الحديث أصل من الأصول وهو سد الذرائع فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم -عن سب أبي رجل آخر سدا لذريعة أن يعتدي عليه الآخر بمثل ما اعتدى عليه فيرد السب لأبي الساب الأول المعتدي أولا ولا شك أنه فعل ما يحرم، ولكن أحيانا يكون الفعل أصله جائزا ولكنه يؤدي إلى محرم فيحرم هذا المباح سدا للذريعة التي تؤدي

إلى محرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى:{ **وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** } فيؤخذ منه مثلا: منع بيع العصير لمن يتخذه خمرا سدا لهذه الذريعة، ومنع بيع السلاح لمن يقطع به الطريق ونحوه سدا للذريعة والله أعلم.

هذا ما تيسر قوله في هذه الكبائر بإيجاز وكثير منها سيأتي في أبوابها متفرقة فيكون عندها التفصيل.

- **الفائدة الرابعة:** حديث أبي بكرة وحديث عبد الله بن عمرو فيهما أدبان من آداب طالب العلم مع شيخه وهما:

الأول: إشفاق الطالب على شيخه حين يراه منزعجا ويتمنى عدم غضبه لما يرى من الضيق الذي لحق به، وهذا يؤخذ من قوله:" حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ " حين كرر النبي - صلى الله عليه وسلم -التحذير من شهادة الزور.

الثاني: مراجعة الطالب لشيخه فيما أشكل عليه، وهذا يؤخذ من قولهم:"وهل يشتم الرجل والديه؟".

باب: (تحريم الكبر وبيانه)

٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**». **رواه مسلم** .

٦٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ**». **رواه مسلم** .

أولا: ترجمة راوي الحديثين:

عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -وأرضاه، تقدمت ترجمته في الحديث الحادي والثلاثين من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديثين:

الحديث أخرجه مسلم حديث (٩١)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب البر والصلة" "باب ما جاء في الكبر" حديث (١٩٩٩)، وأما الحديث الذي يليه فأخرجه مسلم بنفس الموضع السابق، وأخرجه أبو داود في "كتاب اللباس" "باب ما جاء في الكبر" حديث (٤٠٩١)، وأخرجه الترمذي في "كتاب البر والصلة" "باب ما جاء في الكبر" حديث (١٩٩٨)، وأخرجه ابن ماجة في "المقدمة " "باب في الإيمان" حديث (٥٩).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديثين:

(**مِثْقَالُ ذَرَّةٍ**): قال ابن الأثير: "الذرة ليس لها وزن، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة" [انظر النهاية مادة (ذرر)].

(**مِنْ كِبْرٍ**): قال ابن منظور:"الكبر بالكسر: الكبرياء، والكبر العظمة والتجبر، وقيل الرفعة في الشرف، وقيل: هي عبارة عن كمال الذات ولا يوصف بها إلا الله تعالى ".[انظر لسان العرب لابن منظور (١٢٩/٥) مادة (كبر)].

(**يُحِبُّ الْجَمَالَ**): أي يحب منكم التجمل في الهيئة.

(**بَطَرُ الْحَقِّ**): أي إبطال الحق وردِّه تجبرا وترفعا.

(**غَمْطُ النَّاسِ**): بفتح الغين وإسكان الميم، ورواه الترمذي بالصاد (غمص) وكلاهما بمعنى واحد، فالمراد احتقار الناس.

(**مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ**): الخردل: نبات له حب أسود صغير يضرب به المثل في الصغر بين الحبوب، واحدته خردلة، وليس المقصود من الذرة حجمها ولا من الخردلة ذلك وإنما المراد المبالغة في الصغر.

رابعا: من فوائد الحديثين:

- **الفائدة الأولى**: الحديثان دليل على تحريم الكبر والوعيد الشديد على من تخلق به، والكلام على خلق الكبر من عدة مباحث:

– تعريف الكبر

تقدم تعريفه وإيراد كلام ابن منظور.

وأما تعريف الكبر اصطلاحا: كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" **بطر الحق و غمط الناس**".

وقال الغزالي:"هو استعظام النفس، ورؤية قدرها فوق قدر الغير".

وقال أيضا:"الكبر حالة يتخصص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وأن يرى نفسه أكبر من غيره".[انظر إحياء علوم الدين للغزالي (٣/٣٤٥)].

وقال الجاحظ:"الكبر هو استعظام الإنسان نفسه، واستحسان ما فيه من الفضائل، والاستهانة بالناس واستصغارهم والترفع على من يجب التواضع له".[انظر تهذيب الأخلاق (٣٢)].

– حكم الكبر

الكبر من الكبائر كما ذكر الذهبي واستدل لذلك بآيات وأحاديث كثيرة، وكذا ابن حجر عدَّه من الكبائر.

[انظر الكبائر للذهبي (٧٦، ٧٨) والزواجر لابن حجر (٩٠)].

وستأتي الأدلة على ذم الكبر، ويستثنى من ذلك الاختيال والتكبر لإغاظة الكفار عند القتال فإن هذا أمر محمود يحبه الله تعالى ففي سنن أبي داود من حديث جابر بن عتيك فيه قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" **فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال**".

– أنواع الكبر

للكبر ثلاثة أنواع كما ذكر ابن حجر وهي:

الأول: الكبر على الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر، وذلك مثل تكبر فرعون ونمرود حيث تعاظما أن يكونا عبدين لله تعالى.

والثاني: الكبر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك بأن يمتنع المتكبر من الانقياد لرسول الله وما جاء به تكبرا وجهلا وعنادا، وذلك مثل فعل كفار مكة.

والثالث: الكبر على العباد، وذلك بأن يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه ويترفع عنه، هذا وإن كان دون النوعين السابقين إلا أنه عظيم إثمه أيضا، لأن الكبرياء والعظمة لا يليقان إلا بالله تعالى كما سيأتي بيانه.[انظر الزواجر لابن حجر المرجع

السابق].

– الكبرياء والعظمة صفتان تختصان بالله تعالى

فلا يجوز لأحد أن يشارك الله تعالى فيهما.

قال الله تعالى:{ **هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ** }.

وقال تعالى: { **وَلَهُ الْكِبْرِيَاء فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** } أي يعظمه أهل السماوات والأرض.

وعند أحمد وأبي داود وصححه الألباني من حديث أبي هريرة قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، من نازعني واحدا منهما قذفته في النار"، وعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة:" العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته"، وعند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث عوف بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان يقول في ركوعه " سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة".

فالنصوص السابقة دلت على أن الكبر والكبرياء صفة ذاتية خبرية ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة و(المتكبر) من أسماء الله تعالى.

قال الشيخ عبد الله الغنيمان:"ومن المعلوم أن الكبرياء من صفات الله تعالى، ولايجوز للعباد أن يتصفوا بها فقد توعد الله المتكبر بجهنم كما قال تعالى:{ **قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ** }". [انظر شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري (١٦١/٢)].

– أسباب الكبر ثلاثة

للكبر ثلاثة أسباب:

١. سبب في المتكبِّر وهو (العجب)، فيرى في نفسه من الميزات التي تجعله يترفع عن الغير.

٢. سبب في المتكبَّر عليه وهو (الحقد والحسد)، فيتعالى على غيره بسبب حقده عليه وحسده لينزله عن منزلته التي هو فيها.

٣. سبب متعلق بغيرهما وهو (الرياء)، وذلك حينما يظهر معرفة أو حسنة امتن الله بها عليه ويرى أنه في هذه النعمة أفضل من غيره فيمنعه ذلك من قبول الحق الذي عند الغير. [انظر مزيدا في بيان هذا الإحياء للغزالي (٣٥٣/٣، ٣٥٤)].

– عواقب الكبر

١. أن الكبر سبب في الصد عن الطاعة

قال تعالى عن إبليس:{ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**} وعن فرعون:{ **وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لا يُرْجَعُونَ** } وهكذا أقوام الأنبياء الذين عارضوا الرسالة وردّوها، ففي قوم صالح قال تعالى:{ **قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ إِنَّا بِالَّذِيَ آمَنتُمْ بِهِ كَافِرُونَ** } وهكذا جميع أقوام الأنبياء الذين لم يقبلوا الحق حتى كفار قريش.

٢. أن الكبر سبب في الطبع على القلب بالغفلة والبعد عن الله تعالى

قال تعالى:{ **الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ**

عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ }.

٣. أن الكبر يبعد الإنسان عن صفات المقربين لله جل وعلا

فمن صفاتهم أنهم لا يستكبرون قال تعالى:{ **وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَالْمَلآئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ** }.

وقال:{ **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** }.

٤. أن الكبر سبب للطرد من الجنة ودخول النار

دلَّ على ذلك حديثي الباب قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ** "

وقال:" **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ**" ووصف الله تعالى النار في غير ما آية بأنها مثوى المتكبرين، فقال في سورة النمل:{ **فَادْخُلُواْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ** }وفي سورة الزمر { **وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ** } وفي سورة غافر { **ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ** }.

قال الغزالي:"فالكبر آفة عظيمة هائلة، وفيه يهلك الخواص من الخلق، وقلما ينفك عنه العباد والزهاد والعلماء فضلا عن عوام الخلق، وكيف لا تعظم آفته وقد قال صلى الله عليه وسلم" **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**" وإنما صار حجابا دون الجنة لأنه يحول بين العبد وبين أخلاق المؤمنين كلها، لأنه لا يقدر على أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه وفيه شيء من الكبر، فما من خلق ذميم إلا وصاحب الكبر مضطر إليه ليحفظ كبره، وما من خلق محمود إلا وهو عاجز عنه خوفا من أن يفوته عزه، فمن هذا لم يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة منه". [انظر إحياء علوم الدين (٣٤٥/٣)].

٥. أن المتكبرين يجازون يوم القيامة من جنس أعمالهم فكما تكبروا في الدنيا سيصيبهم الذل يوم القيامة ولهم عصارة أهل النار

عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذَّرِّ في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى بُولُس تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال" رواه الترمذي وقال:"حسن صحيح" وحسنه البغوي.[انظر شرح السنة للبغوي (١٦٨/١٣)].

٦. أن الكبر سبب في صرف الإنسان عن الاتعاظ والاعتبار بالعبر والآيات

قال تعالى:{ **سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ** }.

– من آثار الكبر ومظاهره

١. عدم قبول الحق، كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -في حديث الباب (الكبر بطر الحق).

٢. احتقار الناس وانتقاصهم، كما في حديث الباب (الكبر بطر الحق وغمط الناس) ، ويدخل في ذلك من باب الأولى احتقار العمال والسخرية بهم.

٣. سوء معاملة الناس والغلظة معهم، لأنه يرى أنه فوق الناس وأن له حقا عليهم إما بمال كبعض التجار، أو بجاه كبعض

شيوخ القبائل، أو بمنصب كمدير مع موظفيه.

٤. أكل حقوق الناس بالباطل، وذلك لأن المتكبر يرى أنه لا أحد يقوى عليه وأنه يستطيع إنفاذ ما يريد.

٥. رؤية النفس بأنها خير من غيرها، فالمتكبر يرى في نفسه خير عظيم وأنه أفضل من كثير من الناس إلا أنه يتواضع، فهذا كما قيل: شجرة الكبر مغروسة فيه إلا أنه قد قطع أغصانها. فهو يرى أنه من خير الناس وأعلاهم إلا أنه لا يتلفظ بهذا لأن التلفظ بذلك مذموم، وهذا شعور قد يجده بعض طلبة العلم وللشيطان عليهم بهذا مداخل، من أراد بسطها فليقرأ كتابا نافعا في هذا اسمه (تلبيس إبليس لابن الجوزي).

٦. الترفع في المجالس والتقدم على الأقران، وهذا منشأه إظهار ما في النفس من ترفع وحسد للأقران والله المستعان، وعند التأمل يجد المتأمل كثيرا من المظاهر التي يحكيها الواقع نسأل الله السلامة والعافية.

– علاج الكبر

هناك عدة أمور تعين بعد توفيق الله تعالى على التخلص من هذا الداء داء الكبر منها:

١. تذكر نعمة الله تعالى عليك، فإن العبد إذا تذكر أن كل ما فيه من ميزات وخيرات إنما هي من نعم الله تعالى وأن الله تعالى أخرجه من بطن أمه لا يعرف شيئا فعرفه جل وعلا هذه النعم ليشكرها، قال تعالى:{ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** } إذا تأملت ذلك نسبت هذه الخيرات لمسديها وعرفت أن هذه النعم أنت بحاجة إلى أن تشكر من وهبك إياها لا أن ترتفع بها على الناس، وأن الذي أعطاك قادر على أن يمنعك.

٢. الاقتداء بهدي النبي - صلى الله عليه وسلم -وتواضعه وذلك بقراءة سيرته - صلى الله عليه وسلم -وتواضعه مع الصبيان فيسلم عليهم ويمازحهم، ومع الجارية فيقضي حاجتها، ومع الأعراب بلينه معهم، ومع أهل بيته فيكون في مهنتهم، ومع أصحابه فيشاركهم العمل ونحو ذلك من المواقف التي ملئت بها السنة النبوية.

٣. تذكر الآخرة وأن مآلك إليها فاستعد لها وتأمل من هم أهل النار، وعندئذ على ماذا تتكبر؟ وأنت إلى الله راجع، وما عندك فانٍ، وأن المتكبرين من أهل النار، ففي صحيح مسلم من حديث حارثة بن وهب - رضي الله عنه -أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" **ألا أخبركم بأهل الجنة؟**" قالوا: بلى، قال: " **كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره**" ، ثم قال:" **ألا أخبركم بأهل النار؟**" قالوا: بلى، قال:" **كل عُتُلٍّ جَوَّاظ مستكبر**"

والعتل الجافي الغليظ، والجوَّاظ المختال في مشيته.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" احتجت الجنة والنار فقالت هذه: يدخلني الجبارون والمتكبرون، وقالت هذه: يدخلني الضعفاء والمساكين، فقال الله عز وجل لهذه: أنت عذابي أعذب بك من أشاء وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء" ولكل واحدة منكما ملؤها".

٤. قراءة سيرهم خير معين للنفس في التخلص من هذا الداء وكتب السير مليئة بسيرهم ومن أبرزها (سير أعلام النبلاء للذهبي) أو قراءة المختصرات عليه ومن أبرزها (نزهة الفضلاء لموسى الشريف) و(تحفة العلماء لمحمد صفوت نور الدين) أو اقرأ (التهذيب الموضوعي لحلية الأولياء لمحمد الهبدان) وهو كتاب قيِّم صدر حديثا.

٥. معرفة النفس على حقيقتها ، وذلك حيث يتذكر الإنسان أنه خلق من ماء دافق ويتذكر قول الله تعالى أيضا:{ **مِنْ**

أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ }، وعن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير أنه رأى المهلَّب وهو يتبختر في جبته خزّ فقال: يا عبد الله هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال له المهلَّب: أما تعرفني؟ فقال بلى أعرفك، أولك نطفة مَذِرَة، وآخرك جيفة قذرة، وأنت بين ذلك تحمل العَذِرَة، فمضى المهلب وترك مشيته تلك". [انظر إحياء علوم الدين للغزالي (٣/٣٥٩)].

ونظم ابن عوف على غرار ما سبق:

عجبت من مُعْجَب بصورته *** وكان بالأمس نطفة مَذِرَة

وفي غدٍ بعد حسن صورته *** يصير في اللحد جيفة قَذِرَة

وهو على تيهه ونخوته *** ما بين ثوبيه يحمل العَذِرَة

٦. تذكر أنك وإن مُيزت بشيء فقد سبقك غيرك بكثير من الفضائل، وبهذه تستشعر أنه ينقصك الكثير والكثير، وهذا يحملك أيضا أن تتواضع لمن هو دونك فتفيده إن كنت صاحب علم، أو تعطيه إن كنت صاحب مال أو منفعة ونحوها، وأيضا تستشرف لمن قد علاك بشيء من الفضائل فتستفيد منه حتى لو كان قرينا، فإن عدم الاستفادة منه ونسبة الفضل له من الكبر فتنبه، يقول الشاعر:

وإن أفادك إنسان بفائدة *** من العلوم فلازم شكره أبدا

وقل فلان جزاه الله صالحةً *** أفادنيها ودعك الكبر والحسدا

هذا ما تيسر جمعه وبيانه تحت هذا الداء العضال الذي أسأل الله أن يجنبني وإياك إياه وأن يجعلنا من المتواضعين على كل حال، وفي هذا المبحث متفرقات وأقوال ومسائل أخر تركتها خشية الإطالة لكن مناهلها قريب ولله الحمد والمنة ولا إخالك إلا أفضل مني في الوصول إليها.

- **الفائدة الثانية:** قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (إن الله جميل) فيه إثبات اسم الله عز وجل (الجميل) ومنه يؤخذ صفة (الجمال) وهي صفة ذاتية ثابتة في السنة الصحيحة كما في حديث الباب.

قال أبو القاسم الأصبهاني:"قال بعض أهل النظر... لا يجوز أن يوصف الله بـ (الجميل) ولا وجه لإنكار هذا الاسم أيضا: لأنه إذا صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا معنى للمعارضة، وقد صح أنه قال -صلى الله عليه وسلم-" إن الله جميل يحب الجمال" فالواجب إنما هو التسليم والإيمان". [انظر الحجة في بيان المحجة (٢/٤٥٦)].

واختلف في معنى اسم الله (الجميل) على أقوال ونقول: إن الله تبارك وتعالى هو الجميل بذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، والثابت له سبحانه من هذا الوصف الجمال المطلق على الوجه الذي يليق بعظمته وجلاله ولاشيء يشبهه سبحانه من مخلوقاته {**ليس كمثله شيء**} ومعطي الجميل أولى بالجمال، يقول ابن القيم في نونيته:

وهو الجميل على الحقيقة كيف لا *** وجمال سائر هذه الأكوان

من بعض آثار الجميل فربُّها *** أولى وأجدر عند ذي العرفان

فجماله بالذات والأوصاف والأ *** فعال والأسماء بالبرهان

لاشيء يشبه ذاته وصفاته *** سبحانه عن إفك ذي بهتان

- **الفائدة الثالثة:** قوله -صلى الله عليه وسلم-"يحب الجمال" فيه مسائل:

الأولى: ما المراد بالجمال هنا؟ هل هو التجمل أو جمال الصورة من وجوههم ونحوه؟

نقول: مما لاشك فيه أن المراد الأول وهو التجمل، وأما الثاني فليس بمقدور الإنسان فليس لقبيح الصورة أن يجعل نفسه جميلا فكيف ينال محبة الله في هذا الحديث؟ فمما لا شك فيه أن المقصود هو الأول وهو التجمل، قال ابن القيم:"وقوله في الحديث:" إن الله جميل يحب الجمال" يتناول جمال الثياب المسؤول عنه في نفس الحديث ويدخل فيه بطريق العموم الجمال من كل شيء".

الثانية: كيف يجمع بين هذا الحديث وما في معناه كقول النبي - صلى الله عليه وسلم -كما في سنن الترمذي:" إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" وبين الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الألباني أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان" والبذاذة هي التواضع في اللباس؟

والجواب: أن المقصود من التجمل وإظهار نعمة الله هو شكرها وتسخيرها في مرضاة الله والتنعم والتجمل بها من غير إسراف ولا خيلاء، والمقصود بالبذاذة الحث على التواضع الذي يؤدي إلى عدم الانغماس في زينة الدنيا والانشغال الزائد بها وغلو الشخص بمظهره لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال ذلك عندما ذكروا له الدنيا. قال البغوي في شرح السنة معلقا على حديث " فليرَ عليك":"هذا في تحسين ثيابه بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير مبالغة في النعومة والترفه".

الثالثة: فيه إثبات صفة المحبة لله عز وجل وهي صفة فعلية حقيقة لله عز وجل على ما يليق به، وليس هي كما يقول بعض المؤولة: من أن المقصود بها إرادة الثواب بل إن هذا المعنى من لوازم المحبة وأثرها فإن الله يثيب ويكرم من يحبه، ولكن صفة المحبة ثابة لله على حقيقتها بما يليق به، والأدلة على إثبات هذه الصفة كثيرة، فمن الكتاب قوله تعالى:{**إن الله يُحِبُّ المُحْسِنين**} وقوله:{ **فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ** } ومن السنة حديث الباب وأيضا حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم:" إن الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي".

- **الفائدة الرابعة:** قوله - صلى الله عليه وسلم -" **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ** " اختلف في معنى نفي الدخول هنا على أقوال أشهرها: أن لا يدخل الجنة حتى يجازيه الله على الكبر إلا أن يتجاوز الله عنه.

وقيل: إن منعه من دخول الجنة هو جزاؤه لو جازاه على الكبر.

وقيل: أنه لا يدخل الجنة مع أول الداخلين.

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -" لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان" أي لا يدخل النار دخولا يُخلَّد فيها لكن يدخلها بقدر ذنبه ثم يخرج منها ويدل على ذلك حديث الشفاعة في الصحيحين كما سيأتي أن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٩١)].

باب: (الدليل على من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، وإن مات مشركا دخل النار)

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -يَقُولُ «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللّهِ شَيْئا دَخَلَ النَّارَ**» وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٦٥- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئا دَخَلَ الجنَّةَ. وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئا دَخَلَ النَّارَ**».

وفي رواية : «**مَنْ لَقِيَ الله لاَ يُشْرِكُ بِهِ .....**»

٦٦- وعن أبي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -وَهُوَ نَائِمٌ. عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلٰهِ إِلاَّ الله ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، **ثَلاثا**، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «**عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرَ**» قَالَ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرَ.

وفي رواية لمسلم : قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: « **نَعَمْ. وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ**»

أولا: ترجمة رواة الأحاديث:

عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -تقدمت ترجمته في الحديث الحادي والثلاثين.

وأما جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -فتقدمت ترجمته في الحديث الخامس.

وأما أبو ذر - رضي الله عنه -فتقدمت ترجمته في الحديث الثاني والأربعين.

ثانيا: تخريج الأحاديث:

حديث ابن مسعود أخرجه مسلم حديث(٩٦)، وأخرجه البخاري في "كتاب الجنائز" "باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله " حديث (١١٨١) .

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم حديث (٩٣)، وانفرد به.

وأما حديث أبي ذر فأخرجه مسلم حديث (٩٤)، وأخرجه البخاري في "كتاب الجنائز" في نفس الباب السابق حديث (١١٨٠)، وأيضا مطولا في "كتاب اللباس" "باب الثياب البيض" حديث (٥٤٨٩).

وأما الرواية التي انفرد بها مسلم وفيها" وإن شرب الخمر" فأخرجها مسلم في "كتاب الزكاة" "باب الترغيب في الصدقة" بنفس رقم الحديث (٩٤).

ثالثا: شرح ألفاظ الأحاديث:

(**قُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**): يريد بذلك أنه قوله يفهم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -فإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" **مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللّهِ شَيْئا دَخَلَ النَّارَ**" فإن هذا القول يفهم منه أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة.

(**مَا الْمُوجِبَتَانِ**): بكسر الجيم، أي ماهي الكلمة أو الخصلة التي توجب الجنة لفاعلها؟ وماهي الكلمة أو الخصلة التي توجب النار لفاعلها؟.

(**مَنْ لَقِيَ الله**): أي مات كما في الرواية الأخرى، وإنما عبَّر باللقاء لأنه لن يحصل إلا بعد الموت.

(**قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**): يقول أهل العلم لابد من تقدير استفهام، والتقدير: "أيدخل الجنة وإن زنى وإن سرق؟".

(**قال: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**): هذا شرط أيضا كالذي قبله وجوابه محذوف للعلم به والتقدير: وإن زنى وإن سرق دخل الجنة، وفي الرواية الأخرى التقدير: "وإن شرب الخمر دخل الجنة".

(**عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرَ**): (رغم) بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات، وقوله:"وإن رغم أنف أبي ذر" هو بفتح الغين وكسرها كما ذكره الجوهري، وأصل (رغم) مأخوذ من الرَّغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى أرغم الله أنفك أي ألصقه بالرغام وهو التراب وأذله. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٩٤)].

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الأحاديث دليل على عظم فضل التوحيد وثمرته، فمن مات موحدا دخل الجنة وإن زنى أو سرق أو شرب الخمر، وفاعل هذه الكبائر ونحوها من الموحدين لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يتوب قبل موته من الكبيرة التي اقترفها، فهذا موعود بدخول الجنة، لأنه تاب من ذنبه فانتهى ما عليه بالنسبة لحقوق الله تعالى وهذا باتفاق أهل السنة، وأما حقوق المؤمنين كمن أخذ حقهم بالسرقة مثلاً فهل تسقط عنه أم لا؟ قولين لأهل العلم:

قيل: تسقط عنه، ويثيب الله صاحب الحق بما شاء.

وقيل: لابد من ردِّ الحقوق لأصحابها وهو قول أكثر أهل العلم.

والحال الثانية: أن يموت الموحد من غير توبة من كبيرته التي اقترفها، فظاهر حديث الباب وعمومه يدل على دخوله الجنة أيضا، لأن الحديث ليس فيه ذكر اشتراط التوبة، ولكن مذهب أهل السنة والجماعة أنه تحت المشيئة قد يعذِّبه الله تعالى بذنبه ثم يدخله الجنة، وقد يتجاوز الله عنه فيدخله الجنة ابتداءً، لأن حديث الباب عام يفسره حديث عبادة بن الصامت عند البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال فيه:" ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه" فمن أتى شيئا من هذه الذنوب ولم يصبه الحد المترتب على كبيرته فهو تحت المشيئة.

- **الفائدة الثانية**: قول أبي ذر:" وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ " يدل على أمرين:

الأول: استبعاد أبي ذر - رضي الله عنه -العفو عن الزاني والسارق وهذا فيه استعظام أبي ذر لحرمات الله وشدة نفرته من معصية الله.

والثاني: بيان قبح الزنا والسرقة، لأن الزنا اعتداء على الأعراض، والسرقة اعتداء على الأموال.

فإن قيل: كيف نجمع بين قول النبي - صلى الله عليه وسلم -في حديث أبي ذر الذي تقدم " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن" الذي يفيد أنه لا إيمان لمن زنى أو سرق، وبين حديث الباب الذي يدل على أن الزاني والسارق يدخلان الجنة؟

الجواب: أنه تجمع بينهما قواعد أهل السنة وأن الحديث الأول يدل على نفي كمال الإيمان لمن زنى أو سرق لا

نفي أصل الإيمان، وحينئذ لا تعارض مع حديث الباب الذي يدل على أن الموحد مآله إلى الجنة وإن زنى أو سرق أو شرب الخمر.

- **الفائدة الثالثة:** أحاديث الباب فيها ردٌّ على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بوجوب الخلود في النار لمن مات من مرتكبي الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر من غير توبة، وأيضا تمسك بهذه الأحاديث المرجئة الذين يقولون لا تضر مع الإيمان معصية فلو زنى الإنسان أو سرق أو قتل نفسا ونحو ذلك من الكبائر فلا ينقص من إيمانه شيئا ولا يكون عمله ذلك مستوجبا دخوله النار وهم باعتقادهم تركوا نصوص الوعيد وآمنوا بنصوص الوعد، على نقيض الخوارج الذين تركوا نصوص الوعد وآمنوا بنصوص الوعيد، وكلا الطائفتين ضلوا، وأهل السنة والجماعة وسط بين هاتين الطائفتين الضالتين آمنوا بجميع النصوص.
- **الفائدة الرابعة:** مراجعة أبي ذر للنبي - صلى الله عليه وسلم -فيها مراجعة الطالب لشيخه إذا سمع منه خلاف ما يعتقد، وفيها جواز زجر الشيخ لطالبه إذا ألح عليه بما يخالف الحق وجادله فيه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -:" **على رغم أنف أبي ذر**".

باب: (تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله)

٦٧- عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ. فَقَاتَلَنِي. فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للّه. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**لاَ تَقْتُلْهُ**» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا. أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**لاَ تَقْتُلْهُ. فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ. وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**».

٦٨- عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -إِلى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ. فَهَزَمْنَاهُمْ. وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُم. فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ. وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا. بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -فَقَالَ لِي «**يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ؟**» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتعوِّذا. قَالَ، فَقَالَ «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ؟**» قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وفي رواية لمسلم : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: «**أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ: أقالها أم لا**»

وفي رواية له أيضاً : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «**وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**».

أولا: ترجمة راويي الحديثين:

الراوي الأول: هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، المعروف **بالمقداد بن الأسود**، والأسود هو الأسود بن عبد يغوث الزُّهري، نسب المقداد إليه لأن المقداد حالفه فتبناه الأسود. والمقداد قديم الإسلام، فهو أول من أظهر

الإسلام بمكة، قال ابن مسعود:"أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد". هاجر إلى الحبشة، وشهدا بدرا وكان له فيها مقام مشهود، وشهد أحدا والمشاهد كلها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وشهد المقداد فتح مصر. روى عن النبي، وروى عنه الصحابة علي وابن عباس والمستورد بن شداد وغيرهم رضي الله عنهم، كانت وفاته بالمدينة في خلافة عثمان، وكان عمره سبعين سنة. [انظر أسد الغابة (٥/٢٥١، ٢٥٣)].

والراوي الثاني: هو **أسامة بن زيد** بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى، أمه أم أيمن حاضنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو وأيمن إخوان لأم، يُكنى أسامة: أبا محمد وقيل: أبو زيد، وكان يُسمى حِبّ رسول الله، واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم -وهو ابن ثماني عشرة سنة، ولم يبايع عليا ولا شهد معه شيئا من حروبه، بسبب قصته التي في حديث الباب حيث قال: "أعطي الله عهدا ألا أقتل رجلا يقول لا إله إلا الله" وكان أسامة أسود أفطس، وتوفي آخر أيام معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين، وقيل: توفي سنة أربع وخمسين، - رضي الله عنه -وأرضاه. [انظر أسد الغابة (١/٧٩، ٨١)].

ثانيا: تخريج الحديثين:

حديث المقداد بن الأسود أخرجه مسلم حديث (٩٥)، وأخرجه البخاري في "كتاب المغازي" "باب شهود الملائكة بدرا" حديث (٣٧٩٤).

وأما حديث أسامة فأخرجه مسلم حديث (٩٦)، وأخرجه البخاري في "كتاب المغازي" "باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة" حديث (٤٠٢١)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الجهاد" "باب على ما يقاتل المشركون" حديث (٢٦٤٣).

وأما رواية "فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة" الحديث انفرد به مسلم حديث (٩٧).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديثين:

(**ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ**): أي التجأ إليها واعتصم مني، وذكر الشجرة في الحديث على سبيل المثال لأن المقداد لا يسأل عن واقعة حصلت وإنما مسألة نازلة يفترضها.

(**إِلى الْحُرَقَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ**): الحُرقة بضم الحاء وفتح الراء والقاف، ويقال الحُرَقات كما في الرواية الأخرى وهم بطن من جهينة، سموا بذلك لواقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف، فأحرقوا بني مرة بالسهام وأكثروا من قتلهم، ومكان إقامتهم عن المدينة النبوية (١٥٢) كيلو تقريبا. [انظر فتح المنعم (١/٣٢١)].

وجهينة اسم لقبيلة من قضاعة، قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها، أشهر بلادهم ينبع. [انظر معجم البلدان (٢/١٩٤)].

(**فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ**): أي هجمنا عليهم صباحا قبل أن يشعروا بنا.

(**وَأدركت أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُم**): قيل اسم الرجل المقتول: مرداس بن عمرو الفدكي، وقيل: مرداس بن نهيك الغزاوي وقيل غيره.

(**وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي**): في الرواية الأخرى عند مسلم أنه رفع عليه السيف، والجمع بينهما أنه رفع عليه السيف في بداية الأمر فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح.

(**إِنَّمَا كَانَ مُتعوِّذا**): أي معتصما، وفي الرواية الأخرى عند مسلم (إنما قالها خوفا من السلاح).

(**أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ: أقالها أم لا**): أي حتى تعلم أنه قالها متعمدا صادقا أم لا؟ والمعنى أنك لن تستطيع ذلك فاكتف بما ظهر لك منه باللسان.

(**حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ**): أي تمنيت أنه لم يتقدم إسلامي وإنما كان إسلامي بعد تلك الحادثة لأن الإسلام يمحو ويهدم ما كان قبله.

رابعا: من فوائد الحديثين:

- **الفائدة الأولى**: الحديثان فيهما دلالة على عظم قتل من جاء بكلمة التوحيد، فالنبي - صلى الله عليه وسلم -نهى المقداد عن قتل من نطق بـ (**لا إله إلا الله**) حينما سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -عن ذلك قبل وقوعه، وزجر أسامة زجرا شديدا لأنه أقدم على قتل من تلفظ بالتوحيد وهذا الزجر يتضح بعدة أمور:

– استفهام النبي - صلى الله عليه وسلم -وتكراره للوم أسامة حيث كرر عليه (**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ؟**) وفي هذا أبلغ موعظة.

– عدم قبوله لعذر أسامة حينما أخبره أن الرجل المقتول كان متعوذا وخائفا من السلاح، مع أن المقام مقام قتال وجهاد فقد يكون عذر أسامة صحيحا، والنبي - صلى الله عليه وسلم -يقول له:" **أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ: أقالها أم لا** ".

– رد النبي - صلى الله عليه وسلم -على أسامة حينما طلب منه أن يستغفر له والنبي - صلى الله عليه وسلم -يكرر عليه " **فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** ".

كل هذا وغيره عند التأمل يبيِّن لنا عظم قتل الموحِّد، ولم يزجر النبي - صلى الله عليه وسلم -المقداد كما زجر أسامة لأن المقداد سأل عن الحادثة قبل وقوعها فلم يقع في المحذور واكتفى بنهيه وبيان منزلته، وأما أسامة فقد وقع في المحذور.

- **الفائدة الثانية**: الحديثان فيهما عدة إشكالات:

أولها: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -للمقداد:" **فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ. وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ** " فإن ظاهر اللفظ أن المقداد إن قتل الرجل الذي نطق بالتوحيد يكون بمنزلة الرجل قبل أن ينطق بالتوحيد ومنزلته قبل ذلك الكفر، ومذهب أهل السنة والجماعة أن القتل ولو كان عمدا فإنه لا يخرج المرء من الإسلام إلى الكفر، ولذا اختلف في معنى العبارة التي قالها النبي - صلى الله عليه وسلم -للمقداد على عدة أقوال أشهرها قولان:

قيل: معناه أنك صرت قاتلا تأثم بقتلك إياه كما كان هو قاتلا يأثم بقتلك فيما لو كان كافرا.

وقيل: معناه إنه معصوم الدم محرم قتله بعد قول "لا إله إلا الله" كما كنت أنت قبل أن تقتله وإنك بعد قتله غير معصوم الدم، لأنك تستحق القصاص بقتل العمد فلا يحرم قتلك كما كان هو قبل قول "لا إله إلا الله" واختار هذا القول الخطابي والنووي واستحسنه وهو قول الشافعي.

ثانيها: بناء على ما تقدم ذكره في الإشكال الأول: لماذا لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقصاص من أسامة لأنه قتل الرجل الذي أسلم بنطقه لكلمة التوحيد وظاهر الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بإسلامه؟

والجواب: لأن أسامة كان متأولا فقتله حينئذ يكون قتل خطأ وشبهة، لأنه ظن أن هذا الرجل يعتبر كافرا حتى لو أظهر كلمة التوحيد لاحتمال أنه أظهرها خوفا وأنه لا يكون مسلما بهذا فقتله بناءً على هذا الاعتقاد.

ثالثها: بناءً على ما تقدم ذكره في الإشكال الثاني: لماذا لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -أسامة بالدية والكفارة للمقتول مادام قتله كان خطأً وشبهة؟

أجاب العلماء عن هذا الإشكال بعدة أجوبة أشهرها:

قيل: لأنه لا يجب عليه دية ولا كفارة لأنه كان مأذونا له في الأصل بقتل هذا الرجل فلا يضمن ما أتلف من نفس ولا مال كالخاتن والطبيب إذا أتلفا من غير تعدٍّ وكانا حاذقين.

وقيل: إن تلك الواقعة من أسامة كانت قبل نزول آية الدية والكفارة.

وقيل: إن النبي - صلى الله عليه وسلم -سكت عنها لأن أسامة يعلم أن الدية والكفارة تجبان في حقه. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٩٥، ٩٦)، وانظر المفهم (٢٩٤/١، ٢٩٨) وانظر الفتح "كتاب الديات" "باب قول الله تعالى { **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ** }" حديث (٦٤٧٢) وانظر فتح المنعم (٣١٧/١، ٣٢٤)].

- **الفائدة الثالثة:** الحديثان فيهما ردّ على الخوارج الذين يستبيحون دماء المسلمين ويقتلونهم مع أنهم يقولون "لا إله إلا الله" وذلك لأنهم يكفرون بالكبيرة ويعتقدون أن صاحبها مخلَّد في النار فضلوا بذلك واستباحوا دماء الموحدين.
- **الفائدة الرابعة:** استدل بحديث المقداد من يقول بجواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها، وذلك لأن المقداد افترض على النبي - صلى الله عليه وسلم -نازلة قبل وقوعها، وأما ما نُقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على السؤال عن ما يندر وقوعه.
- **الفائدة الخامسة:** قول أسامة:" حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ " فيه دلالة على شدة تأثره - رضي الله عنه -بموعظة النبي - صلى الله عليه وسلم -حيث تمنى أن يكون إسلامه بعد تلك الحادثة لأن الإسلام يهدم ما كان قبله كما جاء في حديث عمرو بن العاص عند مسلم، ولقول الله تعالى:{ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ** }.

وأسامة قصد بذلك الإشعار بأنه استصغر كل عمل صالح فعله من قبل مقابل هذه الفعلة وهي القتل وهذا من شدة تأثره - رضي الله عنه -فذكر ذلك على سبيل المبالغة.

- **الفائدة السادسة:** قول النبي - صلى الله عليه وسلم -لأسامة:" **أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ: أقالها أم لا** " عبارة فيها درس عظيم لكل مسلم بألا يحكم على بواطن الناس ويبني عليها الأقاويل والظنون، وذلك لأنه لا يطلع على ما في بواطن الناس إلا الله عز وجل، والحكم في الدنيا يكون على ما ظهر من عمل وما نطق به اللسان، ففي هذه العبارة دليل على القاعدة العظيمة أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر، وما أجمل ما قاله الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -حيث قال:"إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله وإن

الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمنّاه وقرّبناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءً لم نأمنه ولم نصدِّقه وإن قال إن سريرته حسنة" رواه البخاري، وعليه يقال:[في الدنيا يؤخذ بالظواهر ولا يؤخذ بالبواطن، وأما في الآخرة فيؤخذ بالبواطن ولا يؤخذ بالظواهر]، قال تعالى:{ **يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ** } وقال:{ **أَفَلا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ** }.

باب : (قول النبي ﷺ :" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا ")

٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ: « **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

وبنحوه ورد في الصحيحين عن أبي موسى ، وعند مسلم من حديث سلمة ومن حديث أبي هريرة ، ولفظ حديث أبي هريرة : «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**».

أولا: ترجمة راويي الحديثين:

ابن عمر - رضي الله عنهما -تقدمت ترجمته في الحديث السادس من كتاب الإيمان.

وأما أبو هريرة - رضي الله عنه -فتقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديثين:

حديث ابن عمر أخرجه مسلم حديث (٩٨)، وأخرجه البخاري في "كتاب الديات" "باب قول الله تعالى:{ومن أحياها...}" حديث (٦٨٧٤)، وأخرجه النسائي في "كتاب التحريم" "باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس" حديث (٣١١١).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم حديث (١٠١)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب الحدود" باب من شهر السلاح" حديث (٢٥٧٥).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديثين:

(**غَشَّنَا**): قال ابن منظور في لسان العرب (٣٢٣/٦):"الغش نقيض النصح"

وأما اصطلاحا فقال المناوي في التوفيق ص (٢٥٢):"الغش ما يُخلَطُ من الرديء بالجيِّد".

رابعا: من فوائد الحديثين:

- **الفائدة الأولى**: الحديثان يدلان على أن حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل من كبائر الذنوب لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال عنه:" فليس منا" فإن استحل ذلك (أي اعتقد أن ذلك حلالا) فقد كفر وخرج عن ملة الإسلام، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وأما حديثا الباب فاختلف في معناه لأن ظاهره براءة الإسلام

منه:

فقيل: يُحمل على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة.

وقيل: (ليس منا) أي ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وطريقتنا، وهذا إذا لم يستحل لأن لفظ الحديث ليس فيه الاستحلال، والأولى عند كثير من السلف إطلاق مثل هذه الأحاديث وعدم الخوض في معناها لتكون أزجر في قلوب الناس وأشد رادعا لهم. ومثل حديث الباب حديث " **من غشنا فليس منا** " وحديث "**ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية**" فهذه الأحاديث ظاهرها براءة الإسلام من فاعلها، ومما لا شك فيه أن فاعلها لا يخرج من دائرة الإسلام، وقد كان من السلف من يكره تأويل قول النبي - صلى الله عليه وسلم -"ليس منا" أي ليس على هدينا وطريقتنا، وكان سفيان بن عيينة يقول: بئس هذا القول، ومراده أن الأولى أن يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

- **الفائدة الثانية:** يدخل في هذين الحديثين من يبيع السلاح على الكفار المحاربين للمسلمين لأنهم سيستعينون به على قتال المسلمين، فلما كان هذا البائع سببا في تمكنهم من هذا السلاح صار كحامل السلاح على المسلمين.

وهل يدخل في حديثي الباب من يقاتل البغاة؟

الجواب: الوعيد لا يتناول من قاتل البغاة، والبغي: هو الخروج عن طاعة الإمام الحق، فمن خرج عن طاعة الإمام الحق فقد بغى عليه، فإذا قاتلهم المسلمون لأنهم بغوا على الإمام فلا يدخل المسلمون حينئذ في حديث الباب.

- **الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على أن الغش من كبائر الذنوب لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -تبرَّأ من صاحبه، وسيأتي مزيد بيان في الحديث القادم.

باب: (قول النبي ﷺ :"من غشنا فليس منا ").

٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «**مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللّهِ! قَالَ: «**أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**». **رواه مسلم** .

أولا: ترجمة راوي الحديث:

أبو هريرة - رضي الله عنه -تقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٠٢)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب البيوع" "باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع" حديث (١٣١٥).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**صُبْرَةِ طَعَامٍ**): صُبرَة بضم الصاد وإسكان الباء، قال الأزهري: الصبرة الكومة المجموعة من الطعام.

(**صَاحِبَ الطَّعَامِ**): أي بائع الطعام.

(**أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ**): أي المطر.

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: في الحديث دلالة على تحريم الغش وأنه من كبائر الذنوب لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -" **من غش فليس مني**" .
- **الفائدة الثانية**: قوله - صلى الله عليه وسلم -" فليس مني" سبق الحديث عن معنى هذه العبارة في الحديث السابق وأن كثيرا من السلف لا يخوضون في تأويل مثل هذه الأحاديث لتكون أزجر في قلوب الناس.
- **الفائدة الثالثة**: للغش أنواع عديدة ومن أهمها:

أ. الغش في البيوع وغيرها من المعاملات ومنه حديث الباب.

ب. الغش في النصح والمراد به عدم الإخلاص في النصح.

ج. الغش للرعية ومنه حديث معقل بن يسار المتفق عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" **ما من عبد يسترعيه الله برعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**".

ومن أعظم الغش الغش في الدين كما فعل أحبار بني إسرائيل حين كتموا الحق وأظهروا للناس الباطل يبتغون بذلك عرضا من الدنيا فضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل، فكتمان الحق وخاصة في الأزمات من الغش للأمة إلا من لم يستطع أن يصدع به.

باب: (تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) .

٧١- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بن مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ. أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**».

٧٢- وعن أَبِي مُوسىٰ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -بَرِىءَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

وأما البخاري فرواه معلقا .

أولا: ترجمة راويي الحديثين:

الراوي الأول: **ابن مسعود** - رضي الله عنهما -وتقدمت ترجمته في الحديث الحادي والثلاثين من كتاب الإيمان.

والراوي الثاني: **أبو موسى** - رضي الله عنه -واسمه عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضَّار الأشعري صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واسم الأشعر نبت، وأمه ظبية بنت وهب أسلمت وماتت بالمدينة، وكان أبو موسى عامل رسول الله على بعض اليمن زبير وعدن، واستعمله عمر على البصرة، ثم إن عثمان عزله، واستعمله على أهل الكوفة حين طلبوا منه حتى استخلف علي وأقرَّ أبا موسى على الكوفة.

روى أبو موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -وعن الخلفاء الأربعة، ومعاذ، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم. وكان حسن الصوت وفي الصحيح المرفوع لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود، وهو الذي فقَّه أهل البصرة وأقرأهم، وقال الشعبي: انتهى العلم إلى ستة فذكر فيهم أبا موسى.

قيل: مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين وقيل: سنة اثنتين وخمسين، واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة؟ - رضي الله عنه -وأرضاه. [انظر أسد الغابة (٣٦٧/٣) و(٣٠٧/٦) وانظر الإصابة (١٨١/٣)].

ثانيا: تخريجا الحديثين:

حديث عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم حديث (١٠٣)، وأخرجه البخاري في "كتاب الجنائز" "باب ليس منا من ضرب الخدود" حديث (١٢٩٧)، وأخرجه النسائي في "كتاب الجنائز" باب دعوى الجاهلية" حديث (١٨٥٩)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب الجنائز" "باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب" حديث (١٥٨٤).

وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم حديث (١٠٤)، وأما البخاري فأخرجه معلقا في "كتاب الجنائز" "باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة" حديث (١٢٣٤)، وبنحو حديث مسلم أخرج النسائي في "كتاب الجنائز" "باب الحلق" حديث (١٨٦٢)، وابن ماجة في "كتاب الجنائز" "باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب" حديث (١٥٨٦).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديثين:

(**ضَرَبَ الْخُدُودَ**): خُصَّ الخد لكونه الغالب في ذلك عند المصيبة وإلا فإن ضرب بقية الوجه داخل في ذلك.

(**شَقَّ الْجُيُوبَ**): جمع جيب وهو ما يُفتح من الثوب ليُدخَل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهذا من علامات السخط ومثله الشاقة: وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(**دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**): أي بدعوى أهل الجاهلية كما في رواية مسلم الأخرى، ودعوى الجاهلية هي النياحة وما يتبعها مثل الندبة كقولهم واجبلاه وكذلك الدعاء بالويل والثبور كقولهم واثبوراه و واويلاه، وانقطاع ظهراه ونحوها من الكلمات، ويقصد بالجاهلية الفترة ما قبل الإسلام.

(**الصَّالِقَةِ**): تروى بالصاد وبالسين وهما لغتان صحيحتان ومنه قوله تعالى:{ **سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ** } أي صرخوا عليكم بألسنة حداد، والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وقيل: الصلق هو ضرب الوجه والمعنى الأول أشهر.

(**الْحَالِقَةِ**): هي التي تحلق شعرها عند المصيبة أو تنتفه.

رابعا: من فوائد الحديثين:

- **الفائدة الأولى:** قول النبي - صلى الله عليه وسلم -"ليس منا من ضرب الخدود..." اختلف في معناه كما سبق لأن من ضرب خده وشق جيبه ودعا بدعوى الجاهلية لا يخرج من ملة الإسلام بفعله هذا، وكذلك المعنى في البراءة من الصالقة والحالقة فاختلف في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -(ليس منا):

فقيل: المقصود بها من استحل فعلها وهو عالم بالتحريم فيخرج من الدين بذلك.

وقيل: أي لا يدخل شفاعتنا.

وقيل: أي لابد أن يهجر ويُعرض عنه ولا يختلط بجماعة المسلمين تأديبا على تطبعه بطبع الجاهلية التي قبحها الإسلام.

وقيل: أي ليس على هدينا وطريقتنا.

وسبق أن السلف لا يحبذون الخوض في معنى مثل هذه الأحاديث لتكون أوقع في قلوب الناس.

- **الفائدة الثانية:** قوله - صلى الله عليه وسلم -" **لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ...** " يدخل في هذه البراءة الرافضة من باب أولى لأنهم يفعلون في يوم عاشوراء ما هو أشد من ذلك فهم يضربون أنفسهم حتى يخرجوا الدماء من رؤوسهم ويتخذونها عبادة وهذا من تزيين الشيطان لهم { **أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا** }.
- **الفائدة الثالثة:** في حديثي الباب الزجر عن التسخط عند المصيبة من أقدار الله المؤلمة ، سواء بالفعل كضرب الخدود وشق الجيوب والحلق، أو بالقول كالدعاء بدعوى الجاهلية والصلق، لأن هذه الأمور علامة على تسخط الإنسان وهي من أمور الجاهلية التي طمسها الإسلام، وينبغي للمؤمن عند المصيبة أن يمتثل هدي الإسلام عند المصيبة، قال تعالى: { **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ** } ويقول أيضا ما جاءت به السنة:" اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها" رواه مسلم، وبعدما يقول قول أهل الإسلام يفعل فعلهم وهو الصبر لأن الله تعالى قال:{ **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ** }.

والأحاديث في فضل الصبر كثيرة وشتان ما بين قول وفعل أهل الجاهلية وبين قول وفعل أهل الإسلام. وينبغي للمؤمن مع الصبر أن يحتسب لينال الثواب وبهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -ابنته لما توفي ابنها أرسل إليها رسولا وقال له:" **مرها فلتصبر ولتحتسب**" متفق عليه، لأن الصبر مع الاحتساب أعظم أجرا من الصبر فقط، ومعنى الاحتساب في الصبر: أن يعتقد في نفسه أن هذا الصبر سوف يثاب عليه فيحسن الظن بالله فيعطيه الله ما ظنه به لأنه سبحانه عند حسن ظن عبده به.

- الفائدة الرابعة: براءة النبي - صلى الله عليه وسلم -من هذه الأعمال التي جاءت في حديثي الباب يدل على أنها من كبائر الذنوب.

باب: (بيان غلظ تحريم النميمة)

٧٣- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقِيْلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هٰذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ، إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -يَقُولُ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**». وفي رواية : «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**».

أولا: ترجمة راوي الحديث:

هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، كما روى ذلك مسلم، وشهدا غزوة أحد، فقتل المسلمون أباه لأنهم لم يعرفوه، وذكر ابن إسحاق أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين. روى حذيفة كثيرا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -وقال:"لقد حدثني رسول الله ما كان وما يكون إلى قيام الساعة".وكان يسمى صاحب السر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -أسرَّ إليه بأسماء المنافقين، الذين أرادوا المكر بالنبي - صلى الله عليه وسلم -في مرجعه من تبوك، شهد حذيفة غزوة الخندق وما بعدها، وفتوح العراق، واستعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة. [انظر الاستيعاب (٣١٨/٢) والإصابة (٣٩/٢)].

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٠٥)، وأخرجه البخاري في "كتاب الأدب" "باب ما يكره من النميمة" حديث (٥٧٠٩)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الأدب" "باب في القتات" حديث (٤٨٧١)، وأخرجه الترمذي في "كتاب البر والصلة" "باب ما جاء في النمام" حديث (٢٠٢٦).

ثالثا: شرح ألفاظ الحديث:

(**يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ**): السلطان جاء في رواية مسلم الأخرى المقصود به الأمير وفي رواية البخاري (يرفع الحديث إلى عثمان) أي عثمان بن عفان - رضي الله عنه -أمير المؤمنين.

(**قَتَّاتٌ**): القتات يقال: قتَّ الحديث يقُتُّه، إذا زوَّره وهيأه وسوَّاه، والقتات بفتح القاف وتشديد التاء هو النمام والنمام هو من ينقل كلام الناس بعضهم إلى بعض بقصد الإفساد وبعضهم لا يخصصهم بالكلام بل لو نقل إشارة أو فعلا على وجه الإنسان دخل في هذا المعنى.

وقيل: النمام: الذي يكون مع القوم يتحدثون فينُمَّ عليهم، والقتات: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم، والقساس: الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها. [انظر النهاية لابن الأثير تحت مادة (قتت) وانظر الفتح المجلد ١٠ حديث (٦٥٦)].

رابعا: من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على أن النميمة كبيرة من كبائر الذنوب لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -حين مرَّ بقبرين يعذبان كما في الصحيحين من حديث ابن عباس" أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة"، ومنه قوله تعالى: {**هَمَّاز مَشَّاء بِنَمِيم**}.

قال ابن كثير في تفسيره:"مشاء بنميم" هو الذي يمشي بين الناس، ويحرش بينهم وينقل الحديث لفساد ذات

البين.أ.هـ [٥/١٩١].

ومما يدل على أنها كبيرة من الكبائر أيضا قول النبي - صلى الله عليه وسلم -عنها (لا يدخل الجنة) واختلف فيه على أقوال أشهرها قولان:

قيل: المقصود به المستحل للنميمة بغير تأويل مع علمه بتحريم ذلك فهذا لا يدخل الجنة فهو أحل ما حرم الله، فالجنة عليه حرام لأنه استحل ما حرم الله اعتقادا.

وقيل: ليس المقصود هنا نفي الدخول قطعا وإنما لن يدخل الجنة دخول الفائزين فلن يدخل الجنة من أول الأمر بل لابد أن يُعذَّب ثم يدخلها بعد ذلك.

- **الفائدة الثانية:** للتعامل مع النمام آداب نقلها النووي عن أبي حامد الغزالي حيث قال:"وكل من حُملت إليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا، فعليه ستة أمور:

الأول: ألا يصدقه لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء.

الخامس: ألا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نماما، ويكون آتيا ما نهى عنه"، قال النووي بعد نقله ما سبق:"وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإذا دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله"[انظر شرح مسلم للنووي حديث (١٠٥) وانظر الكبائر للذهبي (١٦١) وانظر زجر الزواجر لابن حجر (٣٩٦)].

وبمثل هذا قال الشاعر:

لا تقبلنَّ نميمة بُلِّغتها *** وتَحَفَّظنَّ من الذي أنباكها

إن الذي أهدى إليك نميمة *** سينمّ عنك بمثلها قد حاكها

- **الفائدة الثالثة:** السبب في انتشار النميمة بين الناس عدة أمور منها:

أ. إرادة السوء بالمحكي عنه.

ب. الحبُّ للمحكي له (وهذا في ظاهر الأمر وإلا فإن من يحب إنسانا على الحقيقة فإنه لا ينقل له أمرا سيئا).

ج. الفرح بالخوض في فضول الكلام وقطع الأعمار والأوقات بما تستهويه النفس. [انظر الزواجر لابن حجر (٣٩٦)].

باب : (بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن والعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)

٧٤- عَنْ أَبِي ذَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللّهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرَ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحلف الكاذب**». **رواه مسلم** .

٧٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و سلم: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ. وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**». **رواه مسلم** .

٧٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «**ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِالله لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاما لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**».

أولا: ترجمة راويي الأحاديث:

أبو ذر - رضي الله عنه -تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والأربعين من كتاب الإيمان.

وأما أبو هريرة - رضي الله عنه -فتقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.

ثانيا: تخريج الأحاديث:

حديث أبي ذر أخرجه مسلم حديث (١٠٦)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب اللباس" "باب ما جاء في إسبال الإزار" حديث (٤٠٨٧)، وأخرجه الترمذي في "كتاب البيوع" "باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبة" حديث (١٢١١)، وأخرجه النسائي في "كتاب الزكاة" "باب المنان لما أعطى" حديث (٢٥٦٢)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب التجارات" "باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع" حديث (٢٢٠٨).

وأما حديث أبي هريرة الذي يليه فأخرجه مسلم حديث (١٠٧) وانفرد به.

وأما حديث أبي هريرة الآخر فأخرجه مسلم حديث (١٠٨)، وأخرجه البخاري في "كتاب المساقاة" "باب إثم من منع ابن السبيل من الماء" حديث (٢٣٥٨)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب التجارات" "باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع" حديث (٢٢٠٧).

ثالثا: شرح ألفاظ الأحاديث:

(**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ**): العدد ثلاثة في الأحاديث لا يراد به الحصر بدليل أن مجموع من يدخل في هذا الوعيد في الأحاديث الثلاثة تسعة أصناف وجاء غيرهم في أدلة أخرى كقوله تعالى:{ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** } وقوله تعالى:{ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا**

النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }. فالوعيد في هذه الأحاديث جاء مثله من الوعيد في كتاب الله جل وعلا.

(**لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ**): جمهور المفسرين على أنه لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم ويرضى به عليهم وهناك أقوال أخرى هذا أصحها والله أعلم، لأن الله عز وحل يكلم أهل النار وهم في النار لكنه كلام ليس على سبيل الرضا فيقول تعالى:{ **اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ**}.

(**وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**): أي لا ينظر إليهم نظرا خاصا بل يعرض عنهم فلا ينظر إليهم نظر رحمة ولطف، وإنما النظر العام فإن الله ينظر إلى كل شيء سبحانه.

(**وَلاَ يُزَكِّيهِمْ**): أي لا يطهرهم من الدنس ولا يثني عليهم خيرا.

(**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**): أي مؤلم وموجع.

(**خَابُوا وَخَسِرُوا**): أي من الخيبة وهي الخذلان في ذلك الوقت وهذه خسارة عظيمة نسأل الله السلامة والعافية.

ما تقدم هو بيان لألفاظ قول النبي - صلى الله عليه وسلم -" **ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** " وهي ألفاظ كررها النبي - صلى الله عليه وسلم -في الأحاديث الثلاثة وأما الأصناف الذين يدخلون تحت هذا الوعيد فسيأتي ذكر كل واحد منهم على حدة في الفوائد بإذن الله تعالى.

رابعا: من فوائد الأحاديث:

- **الفائدة الأولى**: أحاديث الباب دليل على عظم جرم من وقع في واحدة من الأصناف المذكورة وهذا يدل على أنها من كبائر الذنوب وعقابه من الله عز وجل بأن يُحرم من ثلاث ويُعطى واحدة فيحرم من تكليم الله عز وجل له والنظر إليه وتزكيته وله واحدة وهي عذاب أليم فيالها من خسارة عظيمة نسأل الله السلامة والعافية ولذا قال أبو ذر كما في حديثه (خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟). ولعظم وفضاعة هذه الخسارة كررها النبي - صلى الله عليه وسلم -كما في حديث أبي ذر ثلاث مرات.
- **الفائدة الثانية**: في الأحاديث إثبات لصفة الكلام لله عز وجل، وأهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله عز وجل يتكلم وأن كلامه بصوت وحرف، وأن القرآن كلامه منزَّل غير مخلوق وكلام الله صفة ذاتية فعلية، فهو متكلم سبحانه ولم يزل متكلما والأدلة على ذلك كثيرة:

أولا: من القرآن وهي كثيرة ومنها:

١. قوله تعالى:{ **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا** }.

٢. وقوله:{ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ** }.

٣. ويصح أن نقول أيضا وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة بأن الله يتكلم (كما سبق في الأدلة) ويتحدث { **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا** } ويقول:{ **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً** } وينادي:{ **فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ العالمين**}.

ثانيا: ومن السنة:

الأدلة كثيرة مستفيضة منها أحاديث الباب ومنها:

١. ما رواه البخاري ومسلم حديث احتجاج آدم وموسى وفيه:"قال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه".

٢. ما رواه البخاري ومسلم أيضا حديث قصة الإفك وقول عائشة:"... ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يتلى".

قال أبو بكر الخلال:"أخبرني علي بن عيسى أن حنبلا حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله (يقصد أباه أحمد بن حنبل): الله يكلم عبده يوم القيامة؟ قال: نعم، فمن يقضي بين الخلائق إلا الله عز وجل؟! يكلم الله عبده ويسأله، الله متكلم، لم يزل الله متكلما يأمر بما شاء، ويحكم بما شاء، وليس له عدل ولا مثل، كيف يشاء، وأين شاء" [انظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد (٢٨٨/١)، وانظر أيضا فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٤/١٢)].

- **الفائدة الثالثة:** في الأحاديث إثبات صفة النظر لله عز وجل وهي صفة فعلية خبرية ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى:{ **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** }، ومن السنة أحاديث الباب.
- **الفائدة الرابعة:** دلت أحاديث الباب على أصناف يدخلون تحت هذا الوعيد العظيم فيحرمون من نظر الله عز وجل لهم ومن تكليمه وتزكيته ولهم مع ذلك عذاب أليم، وإليك هذه الأصناف مع شيء من الأحكام:

– أولا: المسبل إزاره:

أولاً : تعريفه :

الإسبال في اللغة :

الإرخاء والإرسال ، يقال : أسبل إزاره أي : أرخاه وأرسله إلى الأرض . [انظر الصحاح (١٧٢٣/٥) ، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (سبل)]

الإسبال : هو إرسال الشيء من علو إلى سفل كإسبال الإزار : أي إرخاؤه (ويدخل في ذلك الثوب والسراويل – ومنه البنطال لمن لبسه من الرجال – والقميص والمشلح) لأنها جميعا تندرج تحت أصل واحد ، وهو إرخاء اللباس وإرساله بحيث يتجاوز الحد المقرر في النصوص الشرعية .

قال الحافظ - رحمه الله - في فتح الباري:(وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : إِنَّمَا وَرَدَ الْخَبَر بِلَفْظِ الْإِزَار لِأَنَّ أَكْثَر النَّاس فِي عَهْده كَانُوا يَلْبَسُونَ الْإِزَار وَالْأَرْدِيَة ، فَلَمَّا لَبِسَ النَّاس الْقَمِيص وَالدَّرَارِيع كَانَ حُكْمهَا حُكْم الْإِزَار فِي النَّهْي . قَالَ اِبْن بَطَّال : هَذَا قِيَاس صَحِيح لَوْ لَمْ يَأْتِ النَّصّ بِالثَّوْبِ ، فَإِنَّهُ يَشْمَل جَمِيع ذَلِكَ ، وَفِي تَصْوِير جَرّ الْعِمَامَة نَظَر ، إِلَّا أَنْ يَكُون الْمُرَاد مَا جَرَتْ بِهِ عَادَة الْعَرَب مِنْ إِرْخَاء الْعَذَبَات ، فَمَهْمَا زَادَ عَلَى الْعَادَة فِي ذَلِكَ كَانَ مِنْ الْإِسْبَال .) [الفتح ٣٣١/١٦]

وقال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٢٩/٣١):"قوله من جر ثوبه يدخل فيه الإزار والرداء والقميص والسراويل والجبة والقباء وغير ذلك مما يسمى ثوبا بل ورد في الحديث دخول العمامة في ذلك ..." وانظر أيضاً .(عون المعبود ١٢٦/٩) .

وقال ابن باز - رحمه الله -: (فالواجب على الرجل المسلم أن يتقي الله وأن يرفع ملابسه سواء كانت قميصا أو إزارا أو سراويل أو بشتا وألا تنزل عن الكعبين ، والأفضل أن تكون ما بين نصف الساق إلى الكعب) "مجموع الفتاوى والمقالات

٣٥٠/٦ وبدخول البنطال في الإسبال قال شيخنا ابن عثيمين والألباني رحمهما الله تعالى وأيضاً من فتاوى اللجنة الدائمة في ذلك راجع الفتوى رقم (٩٣٩٠) و (١٩٦٠٠) .

و لا يخرج تعريف الفقهاء عن هذا ، ومنهم من وسَّع مفهومه فجعله يتناول الكم كأن يرسل كمه على يده حتى يتعدى الرسغ إلى شيء من الكف ، ومنهم من يضيف أيضاً في مفهوم الإسبال ليتناول العمامة أيضاً كأن لا يزاد في طولها وعرضها وألا تتدلى ذؤابتها أكثر من شبر ، ومن يدخل الكم والعمامة يستدلون بحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وأبوداود في السنن(٤٠٩٤) والنسائي(٢٠٨/٨) وابن ماجة(٣٥٧٦) وغيرهم من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد عن سالم بن عمر عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة).

قال أبو بكر بن أبي شيبة (ما أغربه) وقال الحافظ في الفتح(٢٦٢/١٠) (وعبدالعزيز فيه مقال) .

وعبدالعزيز فيه خلاف من أهل العلم من وثَّقه فقبل روايته ومنهم من ردَّها والحديث صححه الإمام الألباني - رحمه الله - في صحيح ابن ماجة برقم (٣٥٧٦) ، والمشكاة برقم(٤٣٣٢ ، وصحيح الترغيب وصحيح أبي داود وغيرها من الكتب .

وسأسلِّط الضوء في هذه الأسطر على الإسبال في الثياب ونحوه حيث إنها هي محور الحديث في الساحة اليوم .

ثانياً : من الأحاديث الواردة في الإسبال :

أحاديث النهي عن الإسبال على قسمين :

قسم مطلق : ومنه مارواه البخاري في صحيحه مرفوعاً : " ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار."

وقسم مقيد بمن يجره خيلاء : ومنه ما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً** ".

وقسم ورد في حادثة معينة اختلفت فيها وجهات النظر من حيث الاستدلال منها ما رواه البخاري في صحيحه وروى مسلم بعضه من حديث ابن عمر ، أن النبي – - صلى الله عليه وسلم -– قال: " **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**" قال أبو بكر : يا رسول الله: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "**لست ممن يصنعه خيلاء** ".

وهناك أحاديث أخرى لكنها تدخل ضمن أحد الأقسام السابقة .

ثالثاً : يستثنى من الخلاف أربعة أصناف :

قبل الشروع في الخلاف فإننا نستثني أربعة أصناف لا تدخل ضمن الخلاف وهي :

الأول : من أسبل متقصداً الخيلاء ، فهذا بالإجماع أنه محرم وأنه من كبائر الذنوب ، فليس الكلام عليه في الخلاف القادم . [انظر المجموع (١٧٦/٣) (٤٥٤/٤) ، المغني (٢٩٨/٢) ، وعده ابن حجر الهيثمي في كتابه " الزواجر عن اقتراف الكبائر " من الكبائر (الكبيرة التاسعة بعد المائة (٣٥١/١ – ٣٥٤) ، وانظر : طرح التثريب (١٧٢/٨) .]

الثاني : من أسبل لضرورة لحقت به فلا حرمة حينئذٍ ، فهذا كمن أَسبلَ إزارهُ على قدميه لمرض فيهما، ونحوه، وهذا كالترخيص في لُبْسِ الحرير للحَكَّةِ ونحو ذلك ، والقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأيضاً لا بد أن يؤخذ بقدر الضرورة فالضرورة تقدَّر بقدرها .

الثالث : إسبال النساء، فقد رَخَّصَ النبي - صلى الله عليه وسلم - لَهُنَّ بإرخاء ذيول ثيابهن شبراً، استحباباً، لستر القدمين، و يرخين ذراعاً إن احتجن لذلك وإسبال النساء جائز بالإجماع بل هو مشروع لستر القدمين .

عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما-، قالَ: قالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُر الله إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قالَ: يُرْخِينَ شِبْراً، فقَالَتْ إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**» . **رواه الترمذي وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ** ، ورواه النسائي .

الرابع : الإسبال لعارض عرضه وليس قصداً فلا بأس حينئذٍ بإسباله حتى يزول ما عرض له من نسيان، أَو استعجال، أَو فزع، أَو حال غضب، أَو استرخاء مع تعاهد له برفعه، كما في قصة استرخاء إزار أَبي بكر -رضي الله عنه-، إذ كان يسترخي لنحافة جِسْمِهِ -رضي الله عنه- **فَيَنْجَرُّ فيتعاهده برفعه** .

ويدل على ذلك :

١- ما جاء في صحيح البخاري عن أبي بكر - رضي الله عنه -قال : خسفت الشمس ونحن عند النبي - صلى الله عليه وسلم -فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد ، الحديث .

٢- ما جاء في صحيح مسلم عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -—في قصة حديث ذي اليدين في سهو النبي - صلى الله عليه وسلم -في صلاة العصر— وفيه : وخرج - صلى الله عليه وسلم -غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، الحديث .

٣- ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما -عن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال : " من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: يا رسول الله إنَّ أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لست ممن يصنعه خيلاء " ففي هذا الحديث أقرَّ النبي - صلى الله عليه وسلم -أبا بكر - رضي الله عنه -ما قد يحصل منه من استرخاء إزاره من غير قصد عند عدم تعاهده ، وبين النبي - صلى الله عليه وسلم -أنَّ ذلك الاسترخاء لا يدخل في الخيلاء وليس بذريعة إليه فلم يدخل في النهي .

٤- ما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -قال : خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أعجلنا الرجل .. " الحديث .

رابعاً : الخلاف في حكم الإسبال :

اختلف العلماء في حكم الإسبال من دون خيلاء على قولين :

القول الأول : أن الإسبال بدون قصد الخيلاء ليس محرماً ، وهذا قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، على خلاف بينهم هل يكون مكروهاً أو جائزاً ، ولكن لا يصل إلى حد التحريم .

واستدلوا :

١- بالأدلة السابقة ذكرها وحملوا المطلق من الأحاديث في الإسبال كحديث الباب مثلاً والأحاديث السابقة المطلقة على الأحاديث المقيَّدة بمن يتخذه خيلاء ، فقالوا : إن من يتخذه خيلاء هو المخاطب في جميع الأحاديث التي تنهى عن الإسبال .

٢- الحديث الوارد في قصة أبي بكر حيث قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لست ممن يصنعه خيلاء"

ووجه الدلالة : أن المحرم من الإسبال هو ما كان للخيلاء كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -لأبي بكر .

- قال ابن قدامة في: "المغني" (٢٩٨/٢) : " ويكره إسبال القميص والإزار والسراويل ؛ فإن فعل ذلك على وجه الخيلاء حَرُم " انتهى .

وقال النووي في "شرح مسلم" (٦٢/١٤) :" لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وظواهر الأحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، وهكذا نص الشافعى على الفرق " انتهى .

[وانظر في ذلك : الآداب الشرعية لابن مفلح (٥٢١/٣) والتمهيد لابن عبد البر في (٢٤٤/٣) و المجموع للنووي (١٧٧/٣) و شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣٦١-٣٦٢)]

والقول الثاني : أن الإسبال محرم مطلقاً ، فإن كان خيلاء فهو أشد حرمة .

واختار هذا القول ابن العربي والقرافي من المالكية ، والذهبي و ابن حجر من الشافعية ، و اختاره الصنعاني ، وكتب في ذلك كتاباً سماه "استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال" ، و هو اختيار أكثر علمائنا المعاصرين : كالألباني و ابن باز ، وشيخنا ابن عثيمين و ابن جبرين و الفوزان وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء وغيرهم.

واستدلوا :

بالأحاديث السابقة حيث جاء بعضها مطلقاً بدون خيلاء ، وبعضها مقيداً بالخيلاء ، قالوا ولا يصح حمل المطلق على المقيد لأن لكل حال عقوبته الخاصة به .

وأما الحديث الوارد في قصة أبي بكر فهي حادثة عين وقعت لأبي بكر فهي خصوصية له ، **من جهتين** :

الأول : أن أبا بكر - رضي الله عنه -ذكر أن ثوبه بنفسه يسترخي وهو مع ذلك يتعاهده ، ومن يسبل إزاره اليوم يتعمد الإسبال ، فلا يلحق هذا بهذا ، فالذي يسترخي ثوبه من غير قصد كأبي بكر لايدخل في هذا الوعيد ، بخلاف من تعمد ذلك .

الثاني : أن أبا بكر شهد له النبي - صلى الله عليه وسلم -وزكَّاه بأنه لم يصنع ذلك خيلاء ، ومن يسبل اليوم من الذي يزكيه؟

قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٢٣٨/٧) : " لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول : لا أتكبر فيه ؛ لأن النهي تناوله لفظاً ، وتناول علته ، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكماً فيقال إني لست ممن يمتثله لأن العلة ليست فيَّ ، فإنها مخالفة للشريعة ، ودعوى لا تسلم له ، بل مِن تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذبه معلوم في ذلك قطعًا " انتهى .

وقال ابن حجر في الفتح (١٠ / ٢٦٣) :

" وأما الإسبال لغير خيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه ... وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم ، وقد يتجه المنع من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول ، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -لعن الرجل يلبس لبسة المرأة ، وقد يتجه المنع من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به "

[وانظر في ذلك سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٤/٣) ، والمصدرين السابقين في عارضة الأحوذي والفتح ، ومحاضرة للألباني تحت عنوان الألبسة والأزياء في الإسلام ، وأيضا فتاوى شيخنا ابن عثيمين ١٢/ ٢٥٢ وفتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (٣٨٢٦) وفتوى رقم (٩٣٩٠)]

مما سبق يتلخص ما يلي :

أن الأحاديث الواردة فيها نوعان من العقوبة :

الأول : تعذيب المسبل في النار وهذا التعذيب يتناول جزءه الأسفل من الكعبين الذي وقع فيه الإسبال .

ويدل عليه : مارواه البخاري في صحيحه مرفوعاً : " ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار."

الثاني : حرمانه من نظر الله له يوم القيامة وتكليمه وتزكيته له ، وله مع ذلك عذاب أليم .

ويدل عليه : حديث الباب ، وأيضاً ما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: "**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً** "

وموطن الخلاف بين القولين :

في هل يحمل المطلق على المقيَّد فتكون العقوبتان تتناول حالاً واحدة وهو من أسبل خيلاء (وهذا هو القول الأول)، أو أن العقوبتين تتناولان حالين مختلفين : الأول من أسبل بلا خيلاء ، والثاني من أسبل مع خيلاء ، فلا يحمل المطلق على المقيَّد لاختلاف الحكم والسبب (وهذا هو القول الثاني)

والقول الراجح والله أعلم :

القول الثاني وهو : أن الإسبال محرم على الإطلاق ، فإن اتخذ ذلك خيلاء فقد زاد العقوبة عقوبة أخرى .

ووجه الترجيح ما يلي :

أولاً : أنه من المعلوم عند الأصوليين أن حمل المطلق على المقيَّد إنما يكون إذا اتفق الحكم (وهو الفعل) والسبب ، وأما إذا اختلفا فالأصوليون متفقون على امتناع حمل أحدهما على الآخر، ومسألة الإسبال ليست من هذا القبيل ، ففي أحاديثها عندنا سببان وعقوبتان: السبب الأول : الإسبال وعقوبته النار .

والسبب الثاني : الجرّ خيلاء – وهذا قدر زائدٌ عن الإسبال– وعقوبته ألا ينظر الله إليه

فالأحاديث المطلقة تبين حرمة الإسبال مطلقاً وعقوبته النوع الأول من العقوبة السابق بيانها ، والأحاديث المقيَّدة بيَّنت عقوبة أخرى هي أشد من الأولى وهي حرمانه من نظر الله إليه ، وأما إذا أردنا أن نطبق حديث أبي ذر في الباب على قاعدة حمل المطلق على المقيَّد نجده حملاً صحيحا ؛ لأن العقوبتين لا تختلفان فهي واحدة ، ففي حديث الباب وإن كان مطلقاً لم يرد فيه الخيلاء إلا أنه يحمل هنا المطلق على المقيَّد لأن العقوبة واحدة وهي حرمانه من نظر الله إليه .

ثالثا : أن الخيلاء محرم على إطلاقه إلا في الحرب لإغاظة الأعداء ، وسواء أسبل أم لم يسبل فالخيلاء محرم ، وإذا كان الإسبال مباحاً كما يقوله أصحاب القول الأول ، فما فائدة قرنه بالخيلاء في الأحاديث الأخرى إذا علمنا أن الخيلاء في

أصلها محرمة مطلقاً ، فيكون ذكر الإسبال مع الخيلاء لغواً وهذا لا يقوله أحد ، مما يدل على امتناع حمل المطلق على المقيَّد .

رابعا : أن العقوبتين والحالين اجتمعا في حديث واحد وهذا من أقوى الأدلة في تحرير محل النزاع والله أعلم وهو حديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه -– مرفوعاً : " إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، ومن جر بطراً لم ينظر الله إليه " رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة والنسائي ومالك و قال النووي في المجموع (٤/٤٥٦) : " إسناده صحيح " وكذا صححه ابن دقيق العيد والألباني .

خامسا: أن الخيلاء أمر قلبي لا يمكن لأحد أن يجزم به لعدم اطلاعه عليه وحينئذٍ لا يمكن لأحد أن ينكر على أحد لأنه لا يعلم أفعله خيلاء أو لا ؟ وحينئذٍ يتوجه السؤال عن الأدلة التي فيها إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - على جمع من الصحابة وهو القائل حينما قَالَ له خَالِد بن الوليد رضي الله عنه: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ. وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» رواه مسلم ، وأيضاً إنكار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -على الغلام وهو في آخر لحظات حياته وسيأتي إيراد الحديث، كيف يعرف الخيلاء حتى يتوجه الإنكار ؟ ومتى نجزم أنهم فعلوا ذلك خيلاءً ؟ كل ذلك يدل على أن أمر الخيلاء ليس شرطاً في حرمة الإسبال ، وأن الأظهر والله أعلم أن الإسبال محرم مطلقاً ، وهناك أوجه أخرى ذكرها أهل العلم وقالوا هي في حدِّ ذاتها تجعل الإسبال محرماً كالإسراف والتشبه بالنساء وملامسة النجاسة ونحو ذلك من العلل التي ذكرها أهل العلم ، وما تقدَّم من ذكر المسألة بأدلتها والخلاف فيها كافٍ بإذن الله لبيان الصواب .

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : " وأَحاديثُ النهيِ عن الإسبال بَلَغَتْ مبلغَ التواترِ المعنوي، في الصحاح، والسننِ، والمسانيدِ، وغيرها، بروايةِ جماعةٍ من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم: العَبادِلَةُ هنا: ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأَبو هريرة، وأَنس، وأَبو ذر، وعائشة، وهُبَيْب بن مُغَفَّل الأَنصاري، وأَبو سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جُندب، وسفيانُ بنُ سهلٍ، وأَبو أُمامةَ، وعُبيدُ بنُ خالدٍ، وأَبو جري الهجيميّ: جابرُ بنُ سليم، وابْنُ الحَنظْلِيَّةِ، وعمرو ابن الشريد، وعمرو بنُ زرارةَ، وعمرو بنُ فلانٍ الأَنصاريُّ، وخزيم بنُ فاتك الأَسديُّ - رضي الله عنهم – أَجمعين ، وجميعُها تفيدُ النهيَ الصريحَ نهيَ تحريم، لما فيها من الوعيد الشديد، ومعلومٌ أَنَّ كُلَّ مُتَوَعد عليه بعقاب من نار، أَو غضب، أَو نحوها، فهو محرَّمٌ، وهو كبيرةٌ، ولا يقبلُ النسخَ، ولا رفعَ حُكْمِه، بل هو من الأَحكامِ الشرعيةِ المؤبَّدةِ في التحريمِ، و(الإِسبالُ) هنا كذلك، ..... ولو كان النهي مقصوراً على قاصد الخيلاء غير مطلق، لما ساغ نهي المسلمين عن منكر الإسبال مطلقاً، لأَن قَصْدَ الخيلاء من أَعمال القلوب، لكن ثبت الإنكار على المسبل إسباله دون الالتفات إلى قصده، ولهذا أَنكر - صلى الله عليه وسلم - على المسبل إسباله دون النظر في قصده الخيلاء أَم لا، فقد أَنكرَ - صلى الله عليه وسلم - على ابن عمر — - رضي الله عنهما -–، وأَنكرَ على جابر بن سليم، وعلى رجل من ثقيف، وعلى عمرو الأَنصاري، فرفعوا — - رضي الله عنهم -– أُزُرَهُمْ إلى أَنصاف سُوقِهِمْ . وهذا يَدُلُّكَ بوضوح على أَن الوصفَ بالخيلاء، وتَقْيِيدَ النهي به في بعض الأَحاديث، إِنَّما خَرَجَ مخرجَ الغالب، والقيد إذا خرجَ مخرج الأَغلب، فإِنَّه لا مفهوم له عند عامة الأُصوليين" [انظر كتاب (حد الثوب و الأزرة و تحريم الإسبال و لباس الشهرة)] .

وأخيراً :

هذا ما تيسر لي طرحه تحت هذا المبحث ، ولا يسعني إلا أن أقول لمن كان مسبلاً إني أنصحك كما نصح عمر بن الخطاب غلاماً ، وعمر في لحظات فراقه لهذه الدنيا فتأمل ما قاله ، روى البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون — في قصة مقتل عمر - رضي الله عنه -– قال: إني لقائم ما بيني وبينَه (أي عمر - رضي الله عنه -) إلا عبدالله بن عباس غداة أُصيب ، وكان إذا مرّ بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهم خللاً تقدّم فكبّر ، فما هو إلا أن كبّر فسمعته يقول: قتلني — أو أكلني — الكلب حين طعنه — ثم ذكر قصة نقله إلى بيته ثم قال — وجاء الناس فجعلوا يثنون عليه ، وجاء رجل شابّ فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقدَمٍ في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت ، ثم شهادة. قال : وددت أن ذلك كفافٌ لا عليّ ولا لي ، فلما أدبر إذا إزاره يمسُّ الأرض قال: ردّوا عليّ الغلام . قال: يا ابن أخي ارفع ثوبك ، فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك .

وأنا أقول لك : يا أخي ارفع ثوبك ، فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك . فيالها من وصية نافعة جامعة بين طهارتين طهارة الثوب بتنقيته ، وطهارة القلب بتقواه ، وكم نحتاج اليوم أن نراعي طهارة قلوبنا ونلتفت إليها كما التفتنا لطهارة أبداننا وثيابنا ، فالطهارة المعنوية هي التي نحتاجها اليوم ، وتأمل متى كانت كلماته - رضي الله عنه -؟ إنها في آخر لحظات حياته ، لم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدلالة على الخير فماذا نقول ونحن نرى تقاعسنا عن كثير من المنكرات التي ضجت في أوساطنا في المجتمعات والصحف والفضائيات ، نصب الشيطان ونشر حبائله للعصاة ففعلوا المنكر ولأهل الخير فتقاعسوا عن الإنكار وقذف في قلوبهم الوهن والخوف والجبن وتوقع المحذور ولا محذور في حقيقة الحال لكن هو الشيطان في إغوائه والله المستعان ، فيا لغرابة المنكرين للمنكر في هذا الزمان ، وأنت أخي المبارك ألا تسائل نفسك ؟ ما هذا التقاعس عن الإنكار لماذا تعتاد عينك على رؤية المنكر فلا تتعدى كونك تنكر إلا بقلبك وتَأْسَفَ في نفسك ، ولربما وصل الأمر في بعضهم أن يرى المنكر و لا يحرك في قلبه شيئاً والله المستعان وعليه التكلان ، فاجتهد أيها المبارك وإياك وتخذيل الشيطان لك واعلم أن هذا باب من أبواب الإيمان العظيمة التي تشرح الصدر وتقوي العزيمة في النفس جعلني الله وإياك ممن يعظمون حرمات الله ويغضبون إذا انتهكت والله تعالى أعلم .

– فائدة : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -قال : بينما رجلٌ يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " اذهب فتوضأ " فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال : " اذهب فتوضأ " فذهب فتوضأ ثم جاء. فقال له رجل : يا رسول الله : ما لك أمرته أن يتوضأ ؟ فسكت عنه ثم قال : " إنه يصلي وهو مسبل إزاره وأن الله تعالى لا يقبل صلاة رجلٍ مسبل " رواه أحمد و أبو داود وهو حديث ضعيف أعله المنذري فقال : فيه أبو جعفر رجل من المدينة لا يعرف . [انظر مختصر سنن أبي داود (٥١/٦) للحافظ المنذري]

– ثانيا: المنان

تعريفه لغة واصطلاحا:

المن لغة: مصدر مَنَّ عليه منّاً، ولها في اللغة أصلان: أحدهما القطع والانقطاع ومنه قوله تعالى:{ **فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ** } أي غير مقطوع، والأصل الثاني: اصطناع الخير ومنه قوله تعالى:{ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** }.

والمن في الاصطلاح له ثلاث معانٍ:

المعنى الأول: المنُّ في الحرب وهو: أن يترك الأمير الأسير الكافر من غير أن يأخذ منه شيئا أي إطلاقه بلا عوض، ومنه قوله تعالى:{ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** }، وهذا المعنى غير مراد في حديث الباب.

والمعنى الثاني: المن الفعلي وهو أن يُثقّل الإنسان بالنعمة، وذلك في حقيقته لا يكون إلا لله تعالى ومن ذلك قوله تعالى:{ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** } وقوله:{ **وَكَذَلِكَ كُنتُم مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ** }، ومنه اسم الله عز وجل (المنان) قال (الفيروزبادي) في القاموس المحيط:"والمنان من أسماء الله تعالى أي: المعطي ابتداءً"، فالمن والمنَّة من صفات الله تعالى الفعلية الثابتة بالكتاب كما سبق من الآيات وفي السنة كما في حديث أنس "اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنَّان، بديع السماوات والأرض..." رواه الأربعة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

والمعنى الثالث: أن يكون ذلك بالقول، بأن يذكر الإنسان ما أنعم به على أخيه، وهذا هو المراد في حديث الباب.

مثاله: كمن يعطي أحداً عطاءً أو يشفع له في أمر ما أو يسدي له أي نوع من أنواع المعروف ثم يذكر هذا المعروف ويدلي به ويمن به فيتأذى المعطى له، والمن أيّاً كان كبيرة من كبائر الذنوب وصاحبها لا يكلمه الله يوم القيامة ولا يزكيه ولا ينظر إليه وله عذاب أليم.[انظر المفردات للراغب (٤٩٤)و انظر نظرة النعيم (٥٥٦٣/١١)].

ومن هذا النوع قوله تعالى:{ **وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ** } [انظر تفسير ابن كثير (٢٦٤/٨)].

– لا يجوز المن بالصدقة ويبطلها.

لقوله تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى** }.

قال ابن عباس:"لا يتم المعروف إلا بثلاث: بتعجيله وتصغيره وستره، فإذا عجله هنأه، وإذا صغَّره عظَّمه، وإذا ستره تممه".

– ثالثا: المنفِّق سلعته بالحلف الكاذب

المنفِّق: بتشديد الفاء أي المروِّج، **والمنفق سلعته بالحلف الكاذب:** هو الذي يحلف كذبا على سلعته من أجل زيادة الثمن.

مثال ذلك:

كأن يحلف بأن هذه السلعة جيدة وهي ليست كذلك.

أو يحلف بأنه اشتراها بكذا أو رأس مالها كذا وهو اشتراها بأقل.

أو كأن يعرض سلعة مخفضة ويحلف بأن سعرها قبل التخفيض كذا وهي ليست كذلك، وما أشبه هذا من الأيمان التي تزيد في قيمة السلعة.

حكم من حلف على سلعة كذبا ليُنَفِّقها

حكمه محرم وكبيرة من كبائر الذنوب لحديث الباب فلا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم وهو

مع ذلك جمع في يمينه أربعة أشياء:

١. استهانته باليمين ومخالفته أمر الله عز وجل بحفظ اليمين حيث قال { **وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ** }.

٢. كذبه.

٣. أكله المال الذي أخذه على هذه اليمين بالباطل.

٤. أن يمينه من أعظم الأيمان جُرْما فهي تسمى اليمين الغموس، فقد جاء في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" من حلف على يمين هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان" [انظر فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (١٩٦٣٧) ومجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٠/٣٨٠)].

حكم من كان كلَّما باع أو اشترى حلف وإن كان صادقا

هذا محرم أيضا وهو من كبائر الذنوب

ويدل على ذلك: ما رواه الطبراني من حديث سلمان أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -قال:" **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أشيمط زان، وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه**" قال المنذري: رواته يحتج بهم في الصحيح.

قال شيخنا ابن عثيمين:"ومعناه أنه كلما اشترى حلف، وكلما باع حلف طلبا للكسب واستحق هذه العقوبة لأنه إن كان صادقا فكثرة أيمانه تشعر باستخفافه واستهانته باليمين ومخالفته قول الله تعالى:{ **وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ** } وإن كان كاذبا جمع بين أربعة أمور محذورة ... " [نفس المرجع السابق].

حكم الحلف في البيع والشراء مطلقا

الأصل فيه أنه مكروه لعموم قوله تعالى:{ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** } وقوله:{ **واحفظوا أيمانكم** } وقوله:{ **وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ** }.وحديث أبي قتادة مرفوعا:"إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق" رواه مسلم، ولحديث أبي هريرة مرفوعا:" الحلف منفقة للسلعة... ممحقة للبركة"متفق عليه.[انظر فتاوى اللجنة الدائمة نفس رقم الفتوى السابقة].

وإن كان الحلف لحاجة من غير إكثار فلا بأس والله أعلم.

– رابعا: شيخ زانٍ :

المقصود بالشيخ هو من كبر سنه وطال عمره واختلط سواد شعره ببياضه لكبر سنه.

– خامسا: ملك كذاب :

الملك: بكسر اللام المقصود به الإمام الذي يتولى الأمر، وجاء عند النسائي: والإمام الكاذب.

– سادسا: عائل مستكبر :

العائل: هو الفقير، يقال: عال الرجل فهو عائل إذا افتقر، والعيلة: الفقر، وأعال، فهو معيل إذا كثر عياله.

والمستكبر: من الاستكبار وهو الترفع والتعاظم وهو على نوعين:

١. استكبار عن الحق بأن يردَّه أو يترفَّع عن القيام به.

٢. واستكبار على الخلق بأن يحتقرهم، وهذا هو تعريف النبي - صلى الله عليه وسلم - للكبر كما روى مسلم حيث قال النبي:" الكبر بطر الحق وغمط الناس" وتقدم معنا شرح الحديث.

هؤلاء الأصناف الثلاثة (الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر) جاؤوا في حديث واحد حديث أبي هريرة في الباب وهو من مفردات مسلم، وكونهم أشد عذابا مع عظم ما فعلوه لأن كل واحد منهم فعل معصيته مع قلة الدواعي لهذه المعصية:

أ. فالشيخ وهو الكبير في السن قد بردت شهوته، وخفَّت إرادته، وهو مع ذلك بلغ أشدَّه واستوى وعرف الحكمة وقرب أجله وكل هذه دواعي لا يجد معها كبير مجاهدة ليحفظ نفسه من الزنا وهو مع ذلك يزني فهذا غريب جدا في حقه لضعف الدواعي لذلك.

ب. والملك كذلك وهو الإمام فهو لا يخشى أحدا من رعيته، ولا يحتاج إلى أن يداهن أحدا ويتمصلح معه، فإن الإنسان ربما تدعوه نفسه للكذب حينما يخشى إنسانا آخر أو عدوا فيؤذيه أو يعاتبه، أو ربما يداهنه ليأخذ بذلك منفعة أو مصلحة، والملك غني عن ذلك كله، فالكذب منه غريب لضعف الدواعي إليه.

ج. والعائل وهو الفقير على ماذا يتكبر؟ فإن غالب من يتكبر إنما يتكبر من أجل ما عنده من مال أو جاه والثروة في الدنيا وهذا سبب ليس عند الفقير فكان الاستكبار منه شيء غريب لقلة الدواعي لذلك فهو المحتاج والناس ربما يكونون سببا في سد حاجته فكيف يتكبر عليهم ولا شيء لديه يتكبر من أجله؟ [انظر كلام القرطبي في المفهم (٣٠٥/١) وانظر كلام القاضي عياض في شرح مسلم للنووي (٢٩٩/٣)].

يؤخذ من هذا الحديث : أن الذنوب تكون أشد جرما إذا كانت الدواعي إليها ضعيفة لأن فيها علامة على استخفاف صاحبها بما حرم الله ولذا كان الزنا والكذب والكبر مع أنها من كبائر الذنوب إلا أن الشيخ إذا زنى والملك إذا كذب والفقير إذا استكبر أشد جرما فلا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ويؤخذ من هذا أن الذنب الواحد يتفاوت في عظمته من حال إلى حال.

- في الحديث دلالة على فضل أضداد الأوصاف الثلاثة وهذا يفهم من الحديث:

أ. فالشاب معلوم أنه يتمتع بحرارة غريزية وتغلبه الشهوة إلا أن يحكمها لاسيما مع صغر السن فعقله لم ينضج ولم يستوِ فحين تتوفر له دواعي الزنا يكون من أفضل الناس عند الله ومصداق ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا" **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله** ... (وذكر منهم) ... **رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله"**.

ب. وكذلك الملك حين يكون صادقا ناصحا لرعيته أفضل عند الله عز وجل.

ج. وكذلك الغني حينما يتواضع للناس وللفقراء على وجه الخصوص، ولا يصده ما عنده من الثروة فيترفع على الناس، فهذه الأوصاف الثلاثة أوصاف فاضلة وأعلى شأنا من غيرها فيمن كانت حالهم مثل حال الشاب لكنه متعفف والملك الصادق والغني المتواضع.

- سابعا: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل:

(**رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ**): أي ماء فاضل عن حاجته وكفايته.

(**بِالفَلاَةِ**): هي المفازة وهي القفر من الأرض سميت بذلك لأنها فُليت عن كل خير، وقيل الصحراء الواسعة وقيل هي المستوية التي ليس فيها شيء. [انظر لسان العرب لابن منظور مادة (فلا)].

(**ابْنِ السَّبِيلِ**): هو المسافر، والسبيل: الطريق، وسمي المسافر بذلك: لأن الطريق تبرزه وتظهره فكأنها ولدته، وقيل سمي بذلك لملازمته إياه. [انظر المفهم للقرطبي (٣٠٦/١)].

– في الحديث دلالة على تحريم منع فضل الماء وأن من منع منه ابن السبيل دخل في الوعيد الشديد في حديث الباب، وهذا إذا كان ابن السبيل غير مضطر وإذا كان مضطرا ومنعه فالحال أشد.

وجاءت أحاديث في معنى حديث الباب تختص بأحكام فضل الماء منها حديث جابر عند مسلم "أن النبي - صلى الله عليه وسلم -نهى عن بيع فضل الماء" وما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة :" لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ" لأن منع من أراد أن يشرب وينتفع بهذا الماء هو وبهائمه سبب في منعه أن تأكل بهائمه من الكلأ والعشب الذي حول هذا الماء الفاضل لأنه لن يرعى بهائمه عند ماء يُمنع منه، وسيأتي شرح هذين الحديثين في بابهما.

– من العلل التي من أجلها دخل من منع فضل الماء في هذا الوعيد ما رواه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار" ولهذا الحديث شواهد يتقوى بها، والكلأ العشب رطبه ويابسه.

– ظاهر الحديث أن الماء الفاضل عن الحاجة إذا كان بفلاة، وهل إذا كان ملكا لشخص يدخل في هذا الوعيد؟

قال شيخنا ابن عثيمين:"فإن قال قائل: إذا كان هذا الماء الفاضل في حوزة صاحبه، يعني في التانكي (خزان الماء الحديدي) مثلا فهل يلحقه هذا الوعيد إذا منعه ابن السبيل؟

أما عند الضرورة، فالظاهر أنه يلحقه، لأن في هذه الحال يجب أن يبذله، أما في غير الضرورة، فالظاهر أنه لا يلحقه" [انظر التعليق على صحيح مسلم (٣٥٦/١)].

– ثامنا: رَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِالله لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ.

(**رَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً**): جاء في رواية أخرى في الصحيحين (رجل ساوم رجلا) والمقصود عقد البيع بين الرجلين.

(**بَعْدَ الْعَصْرِ**): أي بعد صلاة العصر وسيأتي سبب اختصاصه.

(**فَحَلَفَ لَهُ بِالله لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا**): أي كذب فزاد في الثمن الحقيقي الذي اشترى به لقوله (وهو على غير ذلك).

(**فَصَدَّقَهُ**): أي أن المحلوف له صدق الحالف.

– في الحديث دلالة على تحريم الحلف على السلعة كذبا ليُنَفِّقها وسبق بيان ذلك في حديث أبي ذر السابق وبيان أن من فعل مثل ذلك فقد جمع عدة كبائر عظيمة.

– في الحديث تقييد هذا الوعيد بمن بايع بعد العصر وهو على تلك الحال من الكذب.

فاختلف في سبب تقييده بعد العصر على أقوال:

قيل: لشرف هذا الوقت بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه واختاره النووي [انظر شرح النووي لمسلم (٣٠٠/٢)].

قيل: لأنها الصلاة الوسطى وخصها الله بالمحافظة بعد عموم الصلوات الأخرى فقال:{ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى** } ومن شأن الصلاة أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى:{ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ**

وَالْمُنْكَرِ }، ومن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد إلا إثما وإذا كان هذا في الصلوات عامة كانت الصلاة الوسطى بذلك أولى وحقها في ذلك أكثر وأوفى، فمن اجترأ بعدها على اليمين الغموس التي يأكل بها مال الغير كان إثمه أشد. وهذا معنى كلام القاضي أبو الفضل الذي نقله القرطبي وأيَّده.[في المفهم ٣٠٧/١].

وقيل: لأن العصر وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها واختاره الخطابي.

وقيل: لأنه وقت ارتفاع الأعمال واختاره ابن حجر [في الفتح ٣٤٩/٥].

وردَّ ابن حجر [في الفتح ٣٤٩/٥] القول الأول وهو لكونه اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار، وكذلك ردَّه القرطبي [في المفهم ٣٠٨/١]. **وبيَّن القرطبي أنه وجه بعيد لسببين:**

الأول: لأن الملائكة أيضا تجتمع في الفجر ولم يكن كما بعد الفجر خصوصية ما بعد العصر من الوعيد، ففي الصحيحين قال النبي صلى اله عليه وسلم:" **يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ثم يجتمعون في صلاة العصر و صلاة الفجر**".

والثاني: أن حضور الملائكة واجتماعهم إنما هو في حال فعل هاتين الصلاتين لا بعدهما كما هو ظاهر نص الحديث فإنه فيه "**ثم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر**" وتقول الملائكة:"أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون".

تاسعا: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَاما لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ

(**لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا**): أي من أجل الدنيا.

(**فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا**): أي إن أعطى هذا الإمام من بايعه من أغراض الدنيا ومصالحها.

(**وَفَىٰ**): أي جاء بما عليه من الطاعة والواجبات من أجل ما ناله من أغراض الدنيا فجعلها معيارا للمبايعة.

– في الحديث دلالة على أن من جعل مبايعته لإمام المسلمين من أجل مصالح وأغراض دنيوية فإن أعطي منها وفى ما للإمام من طاعة وإن لم يعط منها خرج عليه فإنه يدخل في الوعيد الشديد في حديث الباب، والعلة في دخوله في هذا الوعيد الشديد لأنه غاش لإمام المسلمين والغش للإمام غش للرعية لأن في ذلك سبب لإثارة الفتن.

– في الحديث دلالة على أن الأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على الكتاب والسنة لا على أغراض دنيوية فيبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يبايعه لحظوظ الدنيا من مال وغيره من المتاع لما في ذلك من الخسران الشديد، وفي هذا دلالة على أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم.[وانظر كلام الخطابي في فتح الباري ٢٥١/١٣].

وهل يجوز لهذا المبايع لإمامه إذا بايعه على الكتاب والسنة أن يفي له إذا التزمها ويخرج عليه إذا خالفها؟

قال شيخنا ابن عثيمين: "لولا أن النصوص جاءت بمنع الخروج على الأئمة، لقلنا: إن هذا جائز، لأنه اتفق معه على هذا العقد على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن جاءت النصوص بتحريم الخروج على الأئمة، إلا إذا رأينا كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان" .[انظر التعليق على مسلم ٣٥٧/١].

هذه هي الأمور التسعة التي جاءت في الأحاديث الثلاثة وعقوبتها واحدة وهي حرمانهم من نظر الله إليهم وتكليمه وتزكيته لهم ولهم عذاب أليم، وهناك أحاديث دلت على غيرهم في هذا الوعيد أوصلها بعض أهل العلم إلى تسعة عشر والله أعلم .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
باب : (بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله– سبحانه وتعالى–)	٢
باب: (بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام)	٩
باب : (السؤال عن أركان الإسلام)	١٣
باب: (بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ون من تمسك بما أمر به دخل الجنة).	١٥
باب: (بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) .	١٨
باب: (الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه ، وتبليغه من لم يبلغه) .	٢٠
باب: (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)	٢٧
باب: (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيمو الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ماجاء به النبي ﷺ ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ، وقتال من منع الزكاة ، أو غيرهما من حقوق الإسلام ، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام) .	٣١
باب: (الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ، وهو الغرغرة ونسخ جواز الإستغفار للمشركين ، والدليل على أن من مات على الشرك ، فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل).	٣٤
باب: (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)	٣٧
باب: (الدليل على أن من رضي بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ رسولا ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصي الكبائر) .	٤٩
باب :(بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان) .	٥٠
باب: (جامع أوصاف الإسلام) .	٥٥
باب: (بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل)	٦١
باب : (بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان).	٦٤
باب: (باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة)	٦٥
باب: (الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير)	٦٧
باب : (بيان تحريم إيذاء الجار) .	٦٩
باب : (الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان)	٧١
باب : (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وان الإيمان يزيد وينقص ، وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) .	٧٣
باب : (تفاضل اهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه) .	٧٨
باب : (بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها)	٨١
باب : (بيان أن الدين النصيحة)	٨٣
باب : (بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن الملتبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله)	٨٧
باب: (خصال المنافق)	٨٩
باب: (بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر!)	٩٣
باب: (بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم)	٩٥
باب: (بيان قول النبي ﷺ :"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر")	٩٩
باب: (بيان معنى قول النبي ﷺ :" لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ")	١٠٠
باب: (إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة)	١٠١

الموضوع	الصفحة
باب: (تسمية العبد الآبق كافرا)	١٠٣
باب: (بيان كفر من قال مطرنا بنوء)	١٠٤
باب: (الدليل على أن حب الأنصار وعلي – رضي الله عنهم – من الإيمان وعلاماته ، وبغضهم من علامات النفاق)	١٠٧
باب: (بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق)	١١٠
باب: (بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة)	١١٤
باب: (بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)	١٢١
باب : (بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده)	١٢٤
باب : (الكبائر وأكبرها)	١٢٦
باب: (تحريم الكبر وبيانه)	١٣٤
باب: (الدليل على من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، وإن مات مشركا دخل النار)	١٤١
باب: (تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله)	١٤٣
باب : (قول النبي ﷺ :" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا ")	١٤٧
باب: (قول النبي ﷺ :"من غشنا فليس منا " .	١٤٩
باب: (تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) .	١٥٠
باب: (بيان غلظ تحريم النميمة)	١٥٢
باب : (بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن والعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)	١٥٤
فهرس الموضوعات	١٦٩